

الحمد لله رب العالمين  
الله اكمل الحمد لله رب العالمين

تأليف

محمود العوزي

قاصي مدة بيت المقدس ساقا  
ومدرس على المسير والحديث في المسجد الاقصى

- وفيها تفصيل أحكام المناسك وآداب الحج -



القاهرة

١٣٤٩

المطبعة المثلثية - قرآنها

© حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ٢٠١٧

# مَقْدَّسَةُ النَّاسِرِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيد المرسلين . وصلى الله على عباده والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

وبعد فقد كان للكثير من الكتب القدية التي ألّفت في الرحلة مزية قليلاً تجدها في المؤلفات الحديثة ، وهي أن المؤلف كان يترك القلم يرسم ما في نفس صاحبه بعيداً عن التصريح . فإذا قرأ الناس كتاب رحلة شعروا بأنهم معه يرون ما رأه ، ويقفون على وقته ذلك في نفسه وهذه المزية وجذبها وأضفه في هذا الكتاب الذي هي ببساطته وتحبيره العلامة الجليل <sup>رحمه الله</sup> الساحة الاستاذ الشيخ محمد سعود افندي العوري قاضي مدينة بيت المقدس سابقاً ، فاته آلى على نفسه - منذ أمسك القلم ليكتب رحلة الى الديار الحجازية المباركة - أن يجعل القاريء كأنما يشاهد معه ما شاهده ، ويجتمع معه بكل من اجتمع بهم من العظام وأهل الفضل ، ويسمع كل ما تحدث به الى الناس وتحديثوا به اليه ولم يكتفى مصاحته بذلك ، بل أراد أن يكفي الحاجة مثونة البحث في كتب المناسب عن أركان الحج ونوافله وآدابه ، فتى من ذلك بما يحتاج الى معرفته كبار العلماء فصلاً عن الجمود ومزية أخرى لهذه الرحلة السعودية السعيدة أنها مرآة للنفس مؤلقها قلم على ما فطر عليه من الاعتراف للناس بأقدارهم ، والثناء على أهل الفضل بما هم أهل له . والرحلة مستفيضة بهذا السخاء العجيب الذي يدل على كرم النفس دعائيم الوفاء ولطف المعاشرة والثناء على الناس بمحاسنهم

ومن أعظم ما يلمسه القارئ في هذا الكتاب اتهاج المؤلف بما آثر الاصلاح  
التي شاهدها في الديار المباركة الحجازية على عهد حضرة صاحب الجلالة الامام  
المصلح الداعي الى الله الملك عبد العزيز آل سعود ، مدّ الله في أيامه وأتم  
الخير على يديه حتى نرى للعربية والاسلام الدولة الراقة بهما سامية فامية في

خله الظليل

وانتهز الاستاذ المؤلف كل فرصة سانحة للتتويج بالاخاء الاسلامي وتأييد  
الوحدة التي جاء الاسلام ليتوثق عروتها . فأدّى الاستاذ بذلك الى جماعة  
الاسلام ما يلتظر من أمثاله العلماء  
لذلك نرجو الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا الكتاب مقبولاً عنده وعنده خلقه  
انه قريب محبب محبب

محب الدين الخطيب



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

## **الرَّحْلَةُ السُّعُودِيَّةُ الْحِجازِيَّةُ النَّجْدِيَّةُ**

### **أَمْرِيَّةُ الْمُقْتَلِّ**

الرحلة السعودية الحجازية النجدية ، نسبة لصاحب الجلالة الملك العادل  
له شيد ملجأ الاسلام و خادم المسجد الحرام ، ومسجد النبي "الأمين" محمد عليه  
الله اذ رحمه ، والمسجد الأقصى في مستهل الأيام ان شاء الله تعالى ، حامي  
حق الشريعة الفراء ، المجد دلهذه الأمة أمر دينها في القرن الرابع عشر ، أمم  
المؤمنين مولانا السيد عبد العزيز آل سعود ملوك الحجاز و نجد  
و لحقاتها ، حصن العرب المنبع غرة هنا المصر بين الأنام ، أعز الله به العرب ،  
وجعله مظهراً من مظاهر ابرحة الأهمية للهادئين ، يمنه يذكره

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أسرى بيده الغاني الفقير الى عفو مولاه ، القدير الغني به  
عن سواه ، الملتجيء الى حرم حماه . الراجي غفران الذنوب ، وستر العيوب ،  
من أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين . قصير البراعة ، في مضمار البلاغة  
والبراعة . كثير الخطبيات ، فليل الحسانات ، العاصي بعيد عن الطاعات ،  
المقصري في أداء الفرائض والواجبات ﴿محمد مسعود بن عبد الله بن عمر بن الناصر  
لدين الله الشهير بالعوري﴾ أمرى به من المسجد الاقصى المبارك حوله بنص  
الكتاب العزيز المعجز للبلاغاء والفصحاء والنبلاه الذين لم يقدروا أن يأتوا  
ما قصر سورة من مثله ، مع كونهم أو باب البلاغة وأول الخصام لسيد الأنام .  
الذي أرسله الله رحمة لعباده بشيراً للمؤمنين ، ونذيراً للكافرين ، الى المسجد  
الحرام . الذي خصه الله تعالى بأن يكون « أول بيت وضع للناس - سواه  
نهاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم فنقه من هذاب أليم » وقد أمر  
خليله عليه السلام بتحديده « وإدبرفع ابراهيم القواعد من البيت واصطبيل  
ربنا تقبل منا إملك أنت السميع العليم . ربنا راجعلنا مسلمين لات ومن در هـ  
مه مسلمة لك وأرقنا مناسكنا وذب علينا » الخ « رب اني أسكنت من  
حيتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ذاتي  
من الناس فهو اليهم وارزفهم من التمرات لعلهم يتذكرون » هذا هو البدت  
الذى من دخله كان آمناً وقد كان ذكراً ما ينطر بالبال أن أuros على الترحيل  
بتلك المديار المبارية لا تكون من جملة من أحب دعوة الخليل الجليل عليه

السلام ، وأنتظم في سلك الساخطين البيت الحرام . ولما غلبتني الاشواق شرعت في اعداد عدة السفر فبلغ ذلك أسماع أصدقاء الفضيلة المتعلمين بالأخلاق الفاقحة النبيلة القاطنين ( بيافا ) المشهور سكانها بالكaram وحب العلماء الاكارم فدعاني نخبة منهم كل واحد لرحابه

## الفصل الأول .

في اجابة الدعوة والذهاب الى يافا لوداع الأحباب بارك الله فيهم

فلم يبيت دعوتهم ولكنني اخترت أن أكون ضيّعاً في الساحة الفيحة ، والمتزل الرحيق المنسوب ل الكبير آل الخالدي المحترمين ، سلالة سيف الله على أعدائه . ولانا الشيخ الجليل ، صاحب الفضيلة ، والمرايا الحميدة الجليلة « الحاج راغب » اندى » عضو المحكمة المركزية بيافا . أدام الله عزّاه ، وأيده بروح منه ، وجعل آنجل الله الغرّ الميامين من أسعد حلق الله . هذا وفدي تشرفت برحاب صاحب الفضيلة الشيخ عيسى افتدي أبي الجويين . حيث تذاولت . عنانك الغداء وكذلك تشرفت برحاب صاحب الصراط المستقيم ، الشهير بالمدع عن المسلمين الذي لا يخشى في الله لومة لائم ، وهو من علماء الامادة الخنابلة بفلسطين سفله الله تعالى . هذا ثم انه دعاني الى وادي حربن حنرة صاحب اتساعه ومصر السيادة ، حانم الجوز ، زمباخ هذا الوجود مولاً السيد توفيق بك لغصين فرع الشجرة الطاهرة الزكية ، في الديار القدسية ، فسكن قدومنا على سعادته عيداً سعيداً لنا ولأنجاله الذين هم نجوم المكارم حول ذلك البدور المنير .

ـ ها لهم الله من الحمدان

## الفصل الثاني

في سبب تأليف هذه الرحلة

وبما أني حينما كنت في وادي حنين مع صاحبي الفضيلة الشيخ عيسى افندي أبي الجبيين والشيخ عبد الله افندي القلقيلي المشار اليهما ضيفاً عند صاحب السعادة المشار إليه سألني بعض الأحباب الفضلاء عن نوع المدية التي مقصودي تقديمها لحارس الاماكن المقدسة من تمديات الاشرار مولانا صاحب البلاة ، قرة عيون الأخيار (السيير عبر العزيز آل سعود الراشدين) أعز الله به الاسلام ، وللتاريخ ، ولاذ الأمة العربية ، وما جأ الأمة الإسلامية ، حقيقة لا بمحاب ، فشعرت أن مراده بهذا السؤال أن يلتفت نظاره إلى كتاب حسن ظاهر أن هذا امماجز من تبرن «إيه الصدّاب لاصدّاب» ويسلم علم اليقين أن هذه المقدمة ليس من أرباب الاموال . كأن الشاعر قال بهذا انفعال :

لأخيلَ عندكِ بديلاً لا ولْ نليسْدَاهُ ثُقانِيْمِيْدَاهُ  
رجُبتهِ اطْرَاهُ ارْتَهَالْقولهِ قَدَاهُ وَسَا السَّائِلَ ذَلْقَمَرَهُ وَعَذَرَ بِهِ نَ  
هَلْ سُولَ الْأَعْظَمِ مُقْبَلَهُ التَّوْلِيْلَهُ  
الكتاب و سميته (الرحلة السعودية الشجاعية) وأنه يحيى مولانا  
صاحب الجادة ابراهيم الريبي والدريل في اعاده كلية الله عليها ولا يطبع في ذلك ،  
فنـ اهمـ الكـتبـ المـفـيـدـ لـ اـمـثالـهـ حـيـرـ مـنـ اـهـمـ اـمـوالـ الـ انـ قـنـىـ .ـ وـ  
وزـرتـ عـلـىـ قـدـيـراـ بـعـدـ حـبـعـهاـ شـلـراـيـاـ حـكـوـمـهـ الـ هـرـبـهـ مـاـوـرـهـ عـنـهـ تـهـالـيـ آـنـ تـهـيـسـ  
بالـقـبـولـ ،ـ لـاقـبـالـ .ـ وـ اـذـ يـقـنـيـهـ مـرـيـاـهـ اـمـالـ وـأـنـ ،ـ نـيـ الـ تـيـ اـسـرـيـ ،ـ اـ

الأبد ف تكون مداراً لنهر الأحفاد ، بما تحلى به الاجداد ، ان شاء الله تعالى .  
جداً كما وانني دعيت الى قرية بيت دجن فشاهدت من أهلها ما يشرح الصدور  
ويزيد المحبور ، وقد نزلنا في بيت أبي الحسن السيد كامل افندى الدجني ولا  
يبدل عما لقيت من الحفاوة حيث قلدت حقوق المتن حفظهم تعالى من الآفات  
ثم رجمت الى القدس الشريف لتوديع الاقرب والاحباب وقانا الله واياهم  
من عذاب الدنيا والآخرة ، وجعلنا الله جيئاً من أهل الجنة مع النبيين  
واصحاب اليقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا . انه خير مسئول  
وآخر ياليقoub

الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكُ

في سبب العزم على الذهاب إلى الحجاز

وقد كنت في يوم من الأيام أتلد كتاب الله المنزل ، على حبيبه ، المرسل ،  
حتى وصلت إلى قوله تعالى « وَهُنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَاجُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْذِّ صَاعِ الْيَهِ  
صَاعِ - لَا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَالَيْنِ » فارأى مدحٌ فرائحيٌ من هذا  
الآية ، حيث عبر لها إلى آنٍ وقدس بذاته من أسماءه اسم حجاج ولم يحيط .  
وأن قال المنسرون : آلة صود ومن آقر بخرقيته . أو مشير وعية لا عن تركه  
ذلك فليكون فاسقاً لا ذوراً ، كما ورد كثر دعوه تذكره مبشرات حيث  
ترى على الزاد والرحلة بالامثل خوفاً من تحسب ذئ البلاس المضم المفترم  
؛ يه شهادتي أني أنا آمنور المرحيم . وأن هذه أبي هو العذاب الأليم ، دعوه  
يا ، من التعرض لنضب ذلك الخايم الذي لا يه ذله حلمي ، فإن أحلمه إذا تحسب  
ـ ثم ألقاه بناهضوب عليه ( رأته وأغضبه الحلم )

وَلَا خَيْرٌ فِي حَلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بُوادِرٌ تُخْمِي صَفْوَهُ إِنْ يَكْدِرُ أ  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اشْتَدَّ غَضْبُهُ عَلَى قَوْمٍ نَوَحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ  
عَلَيْهِمُ الطَّوْفَانَ حَقَّ غَرْقٍ مِنْ خَرْقٍ وَلَهُ كَنْعَانٌ وَلَمْ تَنْفَعْهُ نِسْبَتُهُ لَأَبِيهِ الْعَبْدِ  
الشَّكُورِ «إِنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَا كُمْ» فَلَا فَضْلٌ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى  
وَإِذَا نَفَخْتُ فِي الصُّورِ وَبَعْثَرْتُ مَا فِي الْقَبُورِ ذَهَبَتِ الْأَنْسَابُ هَبَاءً مَنْثُورًا . (لِكُلِّ  
أَمْرٍ) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأنٌ يَقْنِيهِ ) فَلَا يَنْفَعُهُ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ

كُلُّ شَيْءٍ مَصِيرُهُ لِلزَّوَالِ خَيْرٌ رَبِّي وَصَالِحُ الْأَعْمَالِ  
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِي الْأَعْمَالِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَفُونَ ،  
وَأَظْلَلْنَا نَحْنُ ظَلَّ عَرْشَكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّكَ ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ  
الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ نَحْنُ نَحْتَ لَوَاهٍ صَاحِبِ الْمَقَامِ الْحَمْدُ وَالْحَوْضُ الْمُوْرُودُ مُحَمَّدُ الْمَصْطَفى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْتَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ . فَعَزَّزْتُ عَلَى الْذَهَابِ إِلَى الْحِجَازِ قَاصِدًاً أَدَاءَ  
الْفَرِيْضَةَ ، رَاجِيًّا مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَنِي وَحَشِيقِي بَيْنَ عَنَائِتِهِ أَنْ يَقْرِبَ بِجَنِيبٍ

## الْفَصْلُ الْأَرْبَعُونُ

### فِي وَدَاعِ الْأَقْرَبِ وَالْأَحْبَابِ

فَوَصَّلَتِ الْقَدِيسُ الشَّرِيفُ ثُمَّ بَعْدَ الْاسْتِرَاحَةِ قَلِيلًا شَرَعَتِ فِي وَدَاعِ  
الْأَقْرَبِ وَالْأَحْبَابِ وَالْأَفْاضِلِ الْأَنْجَابِ ، وَقَدْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ سَتَةُ أَيَّامٍ وَطَلَبَتْ  
مِنْهُمُ الْعَفْوَ عَنِ الْأَسَااتِ وَغَفَرَ الزَّلَاتِ وَالْمَفْوَاتِ ، وَانْتَهَى حِلْمُ صَالِحِ  
الْدُّعَوَاتِ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَعَنْهُمْ ، وَيَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ كَمْ عَفَوْا عَنِّي وَغَفَرَوا  
لِي ذَلِكَ السَّيِّئَاتُ «فَنَعَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ» وَلَا دِرَبَ فِي أَنَّ اللَّهَ يَعْتَرِ  
لَهُ الْمُطَبِّشَاتِ . فَالْجُزَاءُ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ «النَّاسُ بَحْرُ يُونُ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا بَغْرِ

وإن شرآفتش» كما جاء في الخبر عن سيد البشر عليه الصلاة والتسليم «من الله الكريم . ثم ودعت الحرم القدسي الذي تعشقه ذنبي ، وأزمعت السرى إلى أم القرى في يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من هجرة صاحب المجد والشرف صلوات الله عليه

الفصل الخامس

في وصف القطار

فامتنع جواد القطار في أول النهار وظني حسن في الله أن يغفر لي ذلك  
الأذار وأن يمحوني في زمرة الإبرار وأن يبعد عني الشرار مادمت في هذه الدار  
وأن يحفظني وأهلي وعشيري من الشيطان الرجيم خصوصاً ولدي  
القاضي مصطفى فاضل الوحيد وأنجاهه سعود وأسعد وكريمه يسرى الميسرة  
تلاؤه كتاب الله المجيد وأن يعيذني وإياهم من كيد الحاسدين الذين «يحسدون  
الناس على ما آتاهم الله من فضله» ولا ريب في أن الحسد حسنة من تعلق  
به هلاك . والله در الحسد ما أعدله ، بدأ بصاحبته قتله

هـ يحسدوني وشر الناس كاهم من عاش في الناس يوماً غير محسود  
اذا لا يسود سيد بدون ودود يمدح ، وحسود يقدح  
و اذا أراد الله نشر فضيلة طويت آثارها لسان حسود  
«أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاصق اذا وقب ومن شر  
النفاتات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد » ثم ان ذلك الجواب شرع يطوي  
المرادي والقفاري وكافي به قد طار على أحنجحة أشواقي الى المحسب « والله تباري »  
البيت العتيق مع السكينة والوفاء

أُمِرَّ عَلَى الْدِيَارِ دِيلَرَ لِيلَى أَقْبَلَ ذَا الْجَدَارِ وَذَا الْجَعَارَا  
وَمَا حَبَ الدِيَارِ شَفَنْ قَلْبِي وَلَكِنْ حَبَّ مِنْ سَكَنِ الدِيَارَا  
ذَمَّا زَالَ ذَلِكَ الْجَوَادُ الَّذِي هُوَ أَسْرَعُ فِي السَّيرِ مِنَ الصَّافَاتِ الْجَيَادِ يَهْتَزِ  
عَلَيْهِ يَسِّعُ جَبَّا وَلَعْلَهُ سَرِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كَوْرَبَاهُ فَوَادِي بَوْصَلَ إِلَى قَلْبِهِ بِعَضِ  
حَسَنَتِي وَوَدَادِي فَاعْتَرَاهُ الْغَرَامُ وَالْهَيَامُ فَهَامُ طَالِبًا مِنْهُ تَعَالَى نَوَالُ الْمَرَامُ عَسَاهُ أَنْ  
يَتَخَذَّلَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي فَهُوَ الْخَلِيلُ الْجَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

## الْمُشَهَّدُ الْمَهْرَاجِيُّ

فِي بَيَانِ الشَّنَاءِ الْجَيَالِ عَلَى آهَانِي وَادِي النَّيْلِ

وَقَدْ وَصَلَ إِلَى السُّوِيسِ أَيْلَةَ الشَّانَاءِ الْمَوَاقِفَةَ الْإِرَامِ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَرَّبِ  
نَسْ كَوْرُوهِي احْدِي ظَنُورِ مَصْرُ الْمُحْرُوسَةِ ظَنَّانَا بِهَا، ظَنَّلَنْ حَرَكَةَ سَفَنَةِ  
النَّجَاهَةِ مَتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَائِلِينَ مِنْهُ اتَّقْوَلُ وَالْأَقْبَلُ إِلَيْهِ، لَانَهُ مَلِئَ الْمَارِثَةِ  
وَالْأَقْبَالِ بِيَدِهِ الْمُهَرَّبُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَهَمُّ مِنْهُ - وَيَلِ الْعَطَاءِ مَقْدُوكِنْ  
نَرْلُ ابْنِ عَطَاءٍ : مَا قَدَرْ لَمَنْتَفِيكَ أَنْ يَهْتَفَأَهُ لَاهُ بَدَ وَأَنْ يَسْفَدَهُ عَلَى فَنَدَهَاتِ  
وَيَهْكَ كَلَهُ بَعْزٌ، وَلَا تَأْكَلهُ بَذَلٌ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ السُّوِيسِ، وَإِلَيْنَاهُمْ أَنَا هُوَيِ  
مَاضِي صَاحِبِكُمْ وَمَا ذُوِيِّ، وَمَا بَنْطَاقُ عَنِ السُّوِيسِ

اللَّهُ قَلْ وَذَرَ الْوِجْدَ وَمَا حَوْيٌ إِنْ يَنْتَ مَرْقَادَ بَلْوَعَ كَلْ  
فَإِنْ كَلْ دُونَ اللَّهَانَ حَقْفَتَهُ عَسْمُ شَلِيَّ التَّفَصِيلِ وَالْأَجَالِ  
وَكَلْ شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا وَحْهُ لَهُ اشْكُرُ رَالِيَّهُ تَرْجِونَ» وَقَدْ تَهَذَّبَ  
شَهَادَتِ الْتَّنَاهِي صَنْعَتِهِ أَيْدِي الْأَبْطَالِ وَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّهُمْ الْرِّجَالُ تَزَبَّنُ اسْتَهَانَ  
لَاهُمْ، عَلَى كُلِّ النَّوَاحِي اتَّهَى الْفَهْرُ فَكُمْ آيَةً كَبِيرَى بِهِ، وَاهْلَأَكُمْ

و حسبيك فضل قد تسامي بازهـرـ بهـا صـارـ بـحـراـ ماـ حـوىـ مـثـلـهـ برـ  
ـكـفـيـ مـصـرـ حـزاـاـ يـاتـمـيـ مـثـلـهـ هـاـ وـكـمـ مـصـرـ هـماـ قـدـ حـوتـهـ هـاـ نـغـرـ  
ـبـلـ هـيـ جـمـعـ أـبـجـرـ الـكـرـمـ وـالـجـمـودـ فـكـمـ هـاـ مـنـ مـنـ لـاـ تـحـصـيـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـودـ  
ـوـ حـسـبـكـ مـاـ جـادـتـ بـهـ أـيـدـيـ الـمـصـرـيـيـنـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ الـاقـصـيـ مـنـ عـهـدـ الـأـمـوـيـيـنـ  
ـإـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ وـذـلـكـ اـنـ حـسـنـاتـ صـاحـبـ الـبـلـلـةـ فـوـادـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ الـتـيـ  
ـظـهـرـتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـسـارـتـ بـذـكـرـهـ الرـيـكـانـ وـقـتـدـتـ بـهـ الـحـكـوـمـةـ  
ـوـالـاعـيـانـ لـاـ تـقـسـيـ مـاـ تـعـاقـبـ الـمـلـوـانـ فـيـوـ المـلـصـحـ الـكـبـيرـ وـيـكـفـيـكـ مـنـ تـوـالـيـةـ  
ـالـعـلـمـةـ النـحـرـيـرـ مـوـلـانـاـ الـجـلـيلـ النـبـيـلـ أـخـيـنـاـ فـيـ اللـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ مـصـطـفـيـ  
ـالـمـرـاغـيـ شـيـخـاـ لـلـجـامـعـ الـأـزـهـرـ الـجـامـعـ الـذـيـ لـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـفـضـلـ  
ـالـأـكـبـرـ مـنـذـ عـهـدـ الـقـاطـمـيـيـنـ إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ خـبـرـ  
ـالـوـارـثـيـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ وـمـنـ مـعـزـاتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ قـلـ  
ـلـلـسـاحـبـ الـكـرـامـ سـتـفـتـحـ عـلـيـكـمـ مـصـرـ شـتـوـصـواـ بـأـهـلـهـ خـيـرـاـ فـانـ لـمـ قـرـابـةـ وـرـحـمـاـ  
ـوـبـهـرـاـ وـقـدـ كـانـ أـهـلـهـاـ وـقـتـدـ الـأـقـبـائـ وـمـنـهـ "ـسـبـدةـ هـاجـرـ أـمـ اـسـعـيـلـ عـلـيـهـاـ"  
ـالـسـلـامـ وـهـيـ جـدـةـ الـعـرـبـ سـادـاتـ الـأـمـمـ الـذـيـنـ خـصـمـتـ لـهـمـ وـفـضـاهـمـ الرـقـابـ  
ـرـهـانـتـ لـهـمـ الصـعـابـ فـكـانـوـاـ نـجـومـ الـهـداـيـةـ لـلـأـنـامـ وـبـدـورـ الـاستـقـاءـ وـالـسـيـادـةـ  
ـوـنـزـاـبـعـ الـاحـسـانـ رـالـانـعـمـ مـتـمـسـكـيـنـ .ـ حـكـامـ الـدـيـنـ "ـأـنـيـفـ الـتـيـ دـيـ يومـ حـمـهـ"  
ـ،ـ سـنـ وـمـنـ نـحـانـحـوـهـ لـاـ يـضـامـ وـذـكـرـ "ـمـنـ تـمـسـلتـ بـهـيـجـ مـنـ اـلـذـكـرـ اللـهـ يـرـهـ"  
ـوـالـأـخـرـوـيـةـ وـفـازـ بـالـمـرـادـ وـزـهـاـ بـيـنـ "ـجـبـاءـ بـقـتـحـ الـبـلـاـءـ وـبـعـدـ:ـ قـدـ رـادـ الـأـتـيـ  
ـ،ـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ صـاحـبـ الـبـلـلـةـ السـيـدـ عـمـدـ الـمـزـيزـ آـلـ الـسـمـرـدـ كـلـ يـوـمـ مـلـكـهـ  
ـفـيـ اـزـديـادـ

وـاـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ الـهـلـلـاـ نـوـهـ أـقـنـتـ أـنـ يـصـيرـ بـدـرـاـ كـامـلاـ  
ـوـالـسـبـبـ فـيـ ذـكـرـ اـعـمـادـهـ عـلـىـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ رـبـ سـواـهـ وـعـلـىـ الـعـمـلـ بـالـشـرـبـعـةـ  
ـأـخـرـ،ـ وـقـبـولـهـ نـصـيـحةـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـضـلـاءـ وـمـشـورـتـهـمـ فـيـ الـكـلـيـةـ وـابـلـزـئـوـةـ وـهـوـ

الناصر لسنة والقائم للبدعة فهو أحق الملوك باحراز قصب السبق في مضمار الفخار واقتداء ملوك الاسلام به في اعلام كثرة الله الواحد القهار ليحشروا في ذمرة الأخيار ويتتحققوا بمحضته المنبع فلا تسلط عليهم الا شراد

## الفصل السابع

### فـ لـ زـوـمـ اـعـدـادـ الـقـوـةـ لـحـافـظـةـ الـوـطـنـ مـنـ الـأـغـيـارـ

ولما سبأها اذا عملوا يقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك » مادمت في هذه الدار . ومن رحمته تعالى ان قال « ترهبون » ولم يقل تقتلون أو تذبحون فاذا أعدتم القوة فان الاعداء تخافكم فلا يجسرون على الزحف على بلادكم فيبيرون في ديارهم سالمين وتيقون . آتكم في أو طانكم رافلين في حل المسرات . أما اذا أهملتم القوة فانكم لا تكونون معززين مكرمين بل يجسر عليكم العدو فتصبحون أذلاء مهانين وتقتلون وتقاتلون وتعرضون دياركم للخراب وأنفسكم للهوان والاستعباد فعليكم بالعمل بهذه الآية الجليلة كي تقروا كل فضيلة . أما « من » في قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » فهي لبيان وأما من في قوله : « ومن رباط الخيل » فهي للتبييض فالقوة الداخلة تحت الاستطاعة شاملة للأساطيل البحرية والمناطيد الجوية وأسراب الطيارات الهوائية والمدافع القوية والخنادق الأرضية والأسلك الكهربائية وسائر المعدات الحربية واتفاق الكلمة والمعني الختى لتأليف الجامعه الاسلامية وتعليم الصنائع المصرية من العلوم التي لا تنافيها شريعة المحمدية والتخلق بالأخلاق المرضية عند رب البرية واياكم والسفور الذي يجر الى الفسق والفحش والاختلاط الذي يدعوا اليه كل خلاط مارق من الدين كالجعديين الملحدين وغيرهم من الاعداء المنافقين دعاء الاصحاح الذين

يحيثون في الأرض فسادا وفي قلوبهم مرض النفاق والشقاوة فلا يتر لهم قرار  
« يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويبأبوا الله إلا أن يتم نوره ولو كره  
الكافرون » ولو كان هو لام المتجددون يؤمّنون بقوله تعالى : « أنا نحن  
نزلنا الله كر وأنا له لحافظون » وقوله عليه الصلوة والسلام « لازال طائفة من أمقى  
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى قيام الساعة وهم على  
ذلك « لما قدموا على التمسك بالضلال والسعى في طلب الحال ولكن » من يضل  
الله فالله من هاد ومن يهد الله فالله من مضل أليس الله بعزيز ذي انتقام «  
بل والله وقد اغترروا باستدرجهم من حيث لا يعلمون  
وأملي لهم ان كيدي متبن »

وبعد اقمنا في الشغر المشار إليه يومين وأخذنا أهبة السفر قدر لنا أن  
امتنعنا فرس السفينة الطلبانية ذاكرين نعمة الله علينا وعلى أبيينا نوح أول  
أولي العزم من الرسل عليهم الصلوة والسلام ، وهم خمسة على التحقيق ، خلاًقا  
لمن يقول انهم أكثر من ذلك ، وقد جمعهم قول الشاعر :

محمد ابراهيم موسى كليمه فليس فتوحهم أولوا العزم فاعلم  
ونصلهم على هذا الترتيب

## الفصل الثاني

### في سبب صنع السفينة

وسبب صنع السفينة أن نوحًا عليه السلام قد لبث في قومه ألف سنة إلا  
خمسين عاماً وهو يدعوهم إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له فأصرروا على كفرهم  
واستكباروا واستكباراً على أصحدهم لهم حق أوحى إليه « انه لن  
يؤمن من قومك إلا من قد آمن » فيأس حيلئذ من إيمانهم فقال « رب لازل

على الأرض من الكافرين ديارا . إنك أن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفراً » فأمره الله تعالى بصنعها حيث يقول « واصنع الفلاس بأعيانه ووحينا » فكان قومه بعد ذلك يمرون به ساخرين يقولون إن ذاك حماً بعد أن كان نبياً صار نجراً » قل ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون .  
فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يحيط به ويحل عليه عذاب مقيم » وبعد تمام بنائه قال الله تعالى له « فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا بهم مثلكم » فـ « كان عاقبة طغياً يوم ونكذب لهم رسول الذي قام حق القيام بالصيحة لهم ولكن من يصل إلى الله فهو له من هاد أن غضب الله عليهم ، فأشهرو عليهم منف التهمة وعمهم بالغلو فمن لهم يبقى منهم ديار ولا نافع نار فاعتبروا يا أولي الابصار . وقد احتجأ العلامة في الطوفان هل كان عاماً لجميع الأرض أو خاصاً لبعضها ، وإن جسيق أنه عام حلافاً من يقول بخصوصه ، ولو أثابوا على آثره وجعوا إليه لوجدوا الله تواباً رحيمًا . ألا ترى إلى قول نوح عليه السلام « ثم أني دعوتمهم جهاداً ثم أتيت أعلنت لهم وأسررت لهم أسراراً . فتات استئنافاً وبيكراً أنه كان غداً راماً . برسل آثاراً عليكم مدراًراً . ويردكم بأموال وبنين ويهبهم ما يهم جهادات . يعني لا يركب أحجاراً »

«

هذا وقد وجدنا تلك السفينة طبق المرغوب ولم يكن فيها غير سبعين حاججاً وأعداً أهل الدرجة الأولى وأسانية ، وذان من قدره الله عليه ، من أفرادها شرفة ، لغايتها لم يكن فيها منها غير صاحبتها

## الفصل التاسع

في بيان عجز الحاجة إلى الصاحبة والولد واستحالة ألوهية

ولاديب في أن الإنسان يحتاج إلى الصاحبة نظراً لعجزه كما أنه يحتاج  
إلى الولد ليقوم بخدمته حال ضعفه الذي يزداد يوماً فيوماً . قال تعالى « الله  
الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً  
وتسلية » وقد ترافق في هذا الشعور بالعجز الحاجة إلى الصاحبة والولد  
أما « ولانا تبارك وتعالى فهو الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه يحتاج إليه  
وهذا برهان قاطع على أن الله تعالى واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن  
له كفواً أحد » ر توضيحاً ذلك أن العاجز الحاجة إلى غيره لا يمكن أن يكون  
 شيئاً عن سرمه ، وأن جميع المواقف تحتاجه إليه ، إذ العقول السليمة تحكم  
باستدلاله ذلك ، وبما أن الإله لا بد وأن يكون غنياً عن العالم بأسره كيف لا  
وهو الذي يعلم ولا يعلم والعالم بأسره قدير ومحاجة إليه إذ لو احتاج إلى خيره  
لكان عاجزاً فلا يدرك على إغاثة نفسه فشلاً من إغاثة غيره بل لا يصلح أن  
يكون ملكاً من ملوك الدنيا فكيف يصلح أن يكون إلهها يسيء أخلاقه والأمر  
يتصرف في الأموال والملوك كيف يشاء ودون أن فيهما آلة إلا الله لفسدنا  
غسبحان الله رب العرش عما يصفون » دان كل من في السموات والأرض إلا آبي  
الروحن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عدا . « كلام آتني يوم القيمة » فرداً » فتعالى  
الله عما يقول الظالمون علواً كعباً

## الفصل العاشر

في جعل السفينة مدرسة تدرس فيها العلوم الشرعية

ولما شعر الحاج بوجودي في السفينة كلفوا رفيقي السيد فائق الانصارى أن يبلغني رغبتهم في تعليمهم مناسك الحج ولقائهم الدروس الشرعية فأجبتهم لسؤالهم امثلاً لقوله تعالى « وأما السائل فلا تنهر » ونحوها من أن يصدق على هذا العاجز الحديث الشريف « كاتم العلم ملعون » . ثم انهم هياوا مكاناً لالقاء الدروس فيه ، وعينوا وقتاً لذلك . فحضرت إلى المكان في الوقت المبين ، وشرعت في القاء الدرس مستعيناً بالله تعالى عساه أن يطلق لسانه « أذ بيده الخير وهو على كل شيء قادر » . وبينما كنت أقرر لهم ذلك حضر جم غفير من شيعة العراق وفي مقدمتهم أحد فضلاتهم صاحب كتاب الحق المبين في الاستظهار على القسيسين ، وقد كان أخبرني بوجوده السيد الانصارى أوصى إليه كما أوصى أخbir المؤلف المشار إليه بوجودي في السفينة فأهدى إلى الجزء الثاني من كتابه المذكور ، ثم حضر عندي فأجلسته عن يميني واحتظرته احترازاً مما يلقي بأمثاله ، وكان المكان غاصباً بأهل السنة والشيعة وبما انتهى واقف نعام أو قوف على أحوال علمائهم حينما كنت قاضياً في صور فاتهم بغير مون يحب الجدل فقد هيئت نفسى للدفاع لأنى أينقت بما ينادي سأدخل معه في حرب عوان لاسيما وإن في محنته بعض زعماء العراق ، فطبعاً يريد أن يظهر أمامهم مظاهر المنتصر على هذا العاجز حتى يصلو مقامه عندهم ، وحيث أني لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً ولا موقعاً ولا حياة ولا نشوراً التجأت إليه تعالى سائلاً منه أن يؤيدني في هذه الحرب بروح منه و كانه

بسنانه و تعالى استجاب دعائى ففتح على فتوحا جمل خصوصاً بعد أن كان عزيزاً في نفسه ذليلاً بين يدي الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه حتى صرخ بالاعتراف أمام الحاج بفضل هذا التغير حيث قال إنني فاتحه كثيراً من علماء السنة فلم أر أحسن خلقاً وألين عريكة من هذا الاستاذ، وقد أردت انتهاء الماظنة بتفسير قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» فلما انتهيت من تفسيرها سكت الفاضل الموصي إليه وقد أدرك إنني عرضت به، وعم هذا كثنا في ذلك الوقت غير محظوظين.

فانتهى البحث بيتنا السلام

## الفصل الثاني عشر

### في بيان أحوال العراق

وبيان مطابقاً لآجالب أصحاب المذاق والشقاقي

ثم ذهبنا معاً وجلسنا نتحدث عن أحوال العراق ونشكوا ما أصاب الأمة من الشقاقي الحاصل الآن بين زعمائها فقد انقسمت على نفسها شيئاً وأحياناً حتى أصبح كل واحد يدعى الزعامة منهم مطلية للأجنبي خالقوا بذلك الكتاب العزيز والسنة السنية واجماع الأمة والقياس الصحيح التي هي أصول هذان الدين وقد حضرني إذ ذلك قول ابن عروة :

ولابد من شكوى إلى ذي مروة يواسيك أو يسليك أو يتوجه ثم أني سأله عن أعمال صاحب الجلاله السيد فيصل نجل صاحب الجلاله الحسين بن علي بن عون الرفيق ملك العراق فأهانني خيراً فسررت كثيراً من ذلك لاسيما وأنه من السلالة الطاهرية، وقد استبشرت بنجاح هذه الأمة التي

أصبحت قسم المهاون بعد شامخ عزها وراسخ مجدها قائلاً : اذا جاء الشيء  
على أصله لا يستغرب فهو من آل بيت النبوة المصالحين حفظه الله تعالى ووفته  
للتعاون على جمع كلة امراء المسلمين لاسيما الامامين الهامين صاحبي الجلاء  
السيد عبد العزيز ملك الحجاز ونجله ومحقاتهما والسيد يحيى عبد الدين ملك  
الذين لينهضوا بجيما لاعلام كلة الله وعز الاسلام والعرب فقد ورد اذا عز  
العرب عز الاسلام ، واذا ذل العرب ذل الاسلام . ثم سأله كيف حالكم  
عشر الشيعة مع اهل السنة . فأجاب بأنه لا يوجد بيننا وبينهم اتفاق صحيح  
كما لا يوجد بينهم انقسام ، وذلک سبب الاسف . فقلت له وما أسبابه .  
ذلك مع ان الشدائدين تجمع الكلمة ونسى الاختقاد ، فجاء بان الدولة المقيدة :  
هي السبب او جهة في هذا الاختلاف . فقلت له : ولم ذلك ؟ فقال انه يقوم  
رجل من اهل السنة مثلاً متظاهراً بخدمة الدين والوطن فيرفعون مقامه أمام  
الامامين ويستقبوا به زعيم اهل السنة فيقترب بذلك عند المندوب السادس ،  
لمعران الذي لا يقطع دون أمره شيء فيأمر له بكرسي فيديع له ذمته ووجده  
فيوحي نيه بذره تغريق صفوف الأمة فيفعل ذلك خوفاً من ذعاب معيوب ..  
الكمبي وكتبه تقوم دولة من الشيعة متظاهراً بما تظاهرة به أحواله السياسي  
فيما قبل بزعيم الشيعة فيحيطى بتقرير المعتمد المؤمن اليه فيدفع له كرسياً فيه  
شراب الوجهان والاثم والمدعوان ويكون الشيعي من أخيه السنى كثري ..  
وعان في حلبة انساد والتغريق بين العباد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم . فقلت له اذا لالوم على الاذكياء حيث يتسلكون بسياسة فرق قدرها  
وبعبارة أخرى فرق تحكم فصلحتهم تقى عليهم ، تبعاً تلك الطريقة التي  
أوصلتهم الى السيطرة على كثير من الاسم وأنا الملوم عليهم نحو العرب فذلك  
ان المنافقين كانوا موجودين في رهن سلطنتهم ، سلطنة شركيف بينما اذكياء

قلت ليس هذا بغير مقبول ، كيف لا والله يقول « واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا » ففيجب على الفضلاء أمثالكم أن يقوموا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاح بين الناس والسعى الحثيث في جمع كلة الزعماء والأمراء والملوك عسى الله أن ينقد هذه الأمة من حضيض الذل إلى صفاء العز والمنعة « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ، فقال هذا حق أسله تعالى أن يوفقنا وإياكم لجمع كلة الإسلام وأعلاه كلة الله بين الانام ، ثم انه بعد رجوعي الى العراق سالما ان شاء الله تعالى سأجتهد للسير على طريقتكم المثلى لعل الله يغير هذه الحال بأحسن منها . فقلت « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما نويفي الا بالله عليه توكلات واليه أنيب » وابى هنا اتهى الحديث بيني وبين الغافل المشار اليه ذهب كل منا الى حال سبيله

## الفصل الثاني عشر

### في بيان وجوب الاحرام عند الميقات

نعم بعدمدة قبلنا على رابع الميقات ف الشرح صدرى وأشده توا الشائل .  
قالوا خدا ذات ديار الحمى وينزل اوركب  
قلت لي ذنبي فـا حيلت ذاتي وجهه المسمى  
قالوا أليس العنوان من شأنهم لاسيما مـن ترجمـهم  
ثم شرحت في البكاء حق كدت أغيب عن الرود ، ثم بعد أن صحوت  
ذهبت للاغتسال وأدبرت بذلك الفصل سنة الــحرام وبعد أخرهـت بالعمـة  
فقط قائلـا : الــاهـمـ أـنـيـ أـرـيدـ العـمـرةـ :ـ مـاـ زـبـرـ بـاـعـنـيـ ،ـ لـيـلـكـ إـلـهـ اـلـهـ

لبيك بعمره ، لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك . وقد اخترت أن أكون ممتنعاً ذهباً هو أفضل من الافراد بالحج ومن الجمجم بينها وهو القرآن كاذب الى هذا القول الامام مالك بن أنس المشار اليه بحديث « يوشك أن تضرب أكباد الأبل فلا يوجد أعلم من عالم المدينة » والامام الجليل الزاهد مولانا احمد بن حنبل الشيباني قدس الله سره العزيز الذي أتني عليه شيخه عالم قريش الامام المعظم محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه حيث قال :

قالوا يزورك أحمـد و تزوره      قلت الفضائل لا تفارق منزلـه  
ان زارـنـي فـبـقـضـلـهـ أوـزـرـتـهـ      فـأـفـضـلـهـ فـالـفـضـلـ فـيـ الـحـالـيـنـ لـهـ  
فـاـنـ قـلـ قـائـلـ اـنـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـامـامـ الـاعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ النـعـانـ بـنـ ثـابـتـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـقـرـآنـ عـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـتـمـ ثـاـ الدـاعـيـ لـتـرـكـ الـعـلـمـ بـذـهـبـهـ  
وـمـ كـوـنـهـ اـشـقـ عـلـىـ النـفـسـ ،ـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ :ـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ اـجـزـهـاـ أـيـ اـشـتـهـاـ  
وـقـدـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ الـمـرـسـلـ رـحـمـهـ لـالـعـالـمـيـنـ قـارـنـاـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاءـ  
لـاـمـتـمـعـاـ ،ـ قـاـمـجـوـاـ عـنـ هـذـاـ اـشـكـالـ ،ـ أـقـوـلـ وـبـاـلـهـ التـوـفـيقـ :ـ اـنـ مـنـهـ بـ  
الـامـامـيـنـ الـمـشـارـيـبـاـ أـقـوـىـ دـلـيـلـاـ مـنـ مـذـهـبـ الـامـامـ الـاعـظـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ قدـسـ  
سـرـهـ الـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـادـيـةـ ،ـ وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ :ـ سـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـ اـمـرـ مـخـرـمـيـنـ  
بـالـحـجـ اـنـ يـفـسـخـوـهـ اـلـىـ الـعـمـرـةـ فـفـعـلـوـاـ خـلـاثـ فـصـارـ الصـحـابـةـ فـيـ حـجـةـ اـنـوـدـاعـ مـتـعـينـ  
لـاـمـغـرـدـيـنـ وـلـاـ قـارـيـنـ .ـ وـقـدـ قـلـ عـلـيـهـ :ـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـرـتـ  
لـاـ سـقـتـ اـلـهـدـىـ وـبـلـعـلـتـهـاـ عـمـرـتـ .ـ مـيـوـخـدـهـ بـيـنـ مـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـاحـرـامـ بـالـعـمـرـةـ  
هـفـطـ خـيـرـ مـنـ الـاـفـرـادـ بـالـحـجـ وـخـيـرـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ ذـيـعـامـهـ هـوـ اـلـأـفـضـلـ لـاـسـيـاـ وـالـلـهـ  
سـالـىـ يـقـوـلـ «ـ بـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـ يـرـبـ بـكـمـ الـعـسـرـ »ـ فـالـلـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ  
بـحـبـ الـيـسـرـ لـاـسـيـاـ عـلـىـ حـدـيـحـهـ بـيـتـهـ الـحـرـامـ وـالـتـسـبـيلـ عـلـيـهـ .ـ وـقـدـ قـلـ رـسـوـلـ

الله عَزَّلَهُ : بعثت بالخنيفية السمعة وقد رفم الله عن الامة المحمدية الاصراعي الشدة التي كانت على الامم السابقة . وفي الحديث الشريف اني لست كأحدكم أبىت عند ربى يطعنى ويستيقن أى يجعل فيه عليه الصلاة والسلام قوة الطاعم الشارب وذلك حينما واصل في شهر رمضان فواصل الصحابة فتهام عن ذلك قال عليه الصلاة والسلام : ان الدين يسر وان يشاد الدين أحد الأغلبه فتاربوا وسددوا وأبشروا واستعينوا بالقدرة والروحه وشيء من النبلة هذا من العلم بأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها . وأين هنا العاجز الضعيف من سيد أولى العزم القوي المتين حتى يكون قارنا ويبقى خمسة وثلاثين يوما وهو محروم مع حر الحجاز والجيم المخندق في مكة المكرمة الذي يزيدها حرارة زادها الله تعظيمها وتكررها وأيدمها يكرا العامل بالكتاب والسنن بروح منه انه صميم الدعاء

## التحصل الثالث عشر

في بيان حال الم قبل على الديار المباركة الحجازية

وأحوال رجال الحكومة العربية

ولما أقيمت على جدة ذات الشفر العسام دخلنا السرور وكدنا نطير فرجا  
بمشاهدة الديار المشاركة شمدنا الله تعالى على التتويق والهدایة لاداء الفريضة  
نه دخلناها فشاهدنا فيها رجال الحكومة السعيدون ورأينا أنوار العدالة ساطعة  
على ربوعها ومخيمه غير أصواتها وناهدنا العزة الاسلامية في هنوس سكانها  
فاستريحت ملائكة الصدور ، وعنة الخبود ، وأباقنا ان الله تعالى لا بد وان يعدل  
حده ، الذل بالعزقة تناهى ذل أهل الاسلام ، كما تناهت ذئرة أعدائهم الشاهد  
وذكرني بيـه اذا ماتم وقصـان فلا لغـر بـعـيـب نـعـيش نـا

هي الليالي كما شاهدتها دول من سرها زمان ساده أزمان  
قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز « وتلك الأيام نداولها بين الناس »  
وقل الشاعر :

اذا تم أمر بدا نقصه ترقب زوالا اذا قيل تم  
قهاية العزا بدء الذل ، ونهاية الذل ابتداء العز ، ولا ريب في أن عن  
الاسلام بدأ من الجزيرة الى أن تناهى ثم عمنا الذل ، وفي هذا العصر تناهى  
فرجعنا الى العز والحمد لله فابتداً من الجزيرة كالسابق لذلك فرى ان الله تعالى  
لابد ران يعز الاسلام على يدي ساحب الجلالة الامام المرتضى السيد عبد العزيز  
ناشر لواء العدالة في مملكته الواسعة وراية الأمان والأطمئنان على  
كافة الأهالى خصوصاً وفود بيت الله الحرام

## الفصل الرابع عشر

ف التوجه الى مكة المكرمة والاعتماد في بلوغ المراد على الله وحده  
ولما عزمت على التوجه الى مكة المكرمة كلفني بعض الاخوان أن ابرق  
إلى مولانا الملك العادل بقدسي لاداء القرابة ، فأجبته بأنه لا ينبغي لمن يكون  
نائباً ملك الاملات وضيوف بيت الله المرام أن يشرك معه غيره . كيف لا  
وهو الذي بيده اختيار وهو على كل شيء قادر . فلم التفت لهذا التكليف ومحض  
عزم دلي عزم وفم البرقة سائلاً منه تعالى أن يوفق جلاته بنعم كلية هذه  
الأمة ولم نسم ما يكي يافع عنها شر الأغيار الذين لا يرقبون في مزدهن آذى ولا  
خفة ولا يهينون ذم ، لا يأخذ ، رئيس العهد عنة لهم أن لم تكن تربة الأذى يامدة  
ورق كا هو « او ما يربى تبع أحواالم راقف أثر ، ماجداتهم وذودهم » .

الشرقين خصوصاً العرب والمسلمين . هذا وقد أقنا مدة ساعتين في النهر المشار اليه حيث زادت بنا الاشواط قاتطينا سيارة أسرع من البرق اذا لم يقصدن حرم حمى الله تعالى مسرورين فرحين مستبشرین بعفرة من الله ورضوان وجنات فيها نعيم مقيم ، والدموع تساقط من العيون تساقط الدر المنشور راجين منه تعالى أن يكون حجنا مبروراً ، وسعينا مشكوراً ، منشدين هذا القول :

ياعين قد صار البكا لك عادة تبكين في فرح وفي أحزان  
وقد غابت الشمس قبل وصولنا اليه فصلينا المغرب واسترخنا من وعثاء  
السفر ثم بادرنا المسير فلما أقبلنا على مكة المكرمة فإذا السيد الانصاري قال لي  
أنظر أمامك فنظرت وإذا بأنوار الرحمة الإلهية تلم في الأفق المحاذى للكعبة  
المشرفة ولا تنقطع أصلاً فزاد مسروانا وأيقنا ان الله تجاوز عن ذنبنا الق  
تعكير البحر ، وتفضل علينا بالقبول . ولا بدمع ذاته بمحب أبيحر الكرم واليلود  
الذى جوده لانهاية له ورحمته الواسعة تسم هذا العالم لقوله تعالى « ورحمتى  
وسمعت كل شيء فأسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا  
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي » وهم امة محمد عليهما السلام صلوات الله عليهم الذين  
لا يفرقون بين أحد من رسليه بل يؤمنون بجميعهم عليهم الصلاة والسلام

## الفصل الثاني عشر

### في دخول مكة المكرمة

هو صلناها ليلاً واداً بالشيخ عبد الرحمن بأو مطرف أهالي فلسطين منتظر  
درهنا ورقه المرتبة بو-يه بسم وذهب بنا الـ، وحابه لنفسه وأنزل ساهنه،

على الرحب والسمة خيوفا مكرمين ، وكيف لا يكون كذلك ونحن وفود بيت الله الحرام وهو التكفل ل حاج بيته بالاحسان والاكرام . وكان قد وصلنا ليوم الاحد التاسع عشر من ذى القعدة لسنة سبع وأربعين وثلاثمائة وalf ، وبعد ان استرخنا قليلا وسلمناه أمتتنا تكون في مأمن ذهبتنا الى المسجد الحرام ودخلنا اليه من باب السلام كما هو السنة فطفلنا بالکعبۃ المعظمة بعد أن كبرنا وهللتنا وصلينا على النبي ﷺ كما جاءت به السنة احترازا من الشرك الخفي سبعة أشواط : طواف العمرة فانها عبارة عن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة مهرولين في ثلاثة الاشواط الاول فقط كما وردت به السنة . وعند ختام الطواف صلينا ركعتين ثم ذهبنا الى المسعي فسعينا سبعة أشواط بين الميلين الاخضررين نبدأ بالصفا ونختتم بالمروة وحلقنا وقد تخللنا من العمرة ثم رجعنا مع المطوف الموصي اليه وبننا في رحابه ، ثم في الصباح ذهبنا معه لاستئجار بيت فسول الله لنا ذلك ومن نعم الله علينا أن كان محل إقامتنا قرب المسجد الحرام حتى يبقى متربدين اليه داعين لانفسنا لا حبابنا ولمن سأله الداعاء هذا ول يكن معلوما أن الانسان عند شاهدة البيت لا يبقى في نفسه الا رب البيت فيسريح عنده في ملکوت وحمة الله تعالى مبدع نظام هذا الالم المحبوب الحقيقى لمجيم الخلاائق

لاتسل عن شرح أدب باب الهوى يا ابن ودى ما لهذا الحال شرح

## الفصل السادس عشر

### في بيان المنام الذي رأيته وأنا في السفينة

وكنت رأيت رؤيا وانا في السفينة ليلة الجمعة آني دخلت مكة المكرمة وسبحنت بأخيانا في الله العالى العاملى المحدث الشهير والمفسر الكبير، مولانا

الشيخ محمد علي بن تركي أيده الله بروح القدس وشاهدته في مقام عال فسلت عليه فرد علي السلام وابتهج بقدوسي ، وبيتها كنا واقفين اذ أقبل علينا صاحب الجلالة مولانا السيد عبد العزير آل سعود السكرام ، فقال لي : هذا الملك قد أقبل وقد صرخ لي أنه يحبكم كثيراً حيث أخبرني أنه يحب العورين والغزيين . وما وصلينا لا أدرى أسلم علينا أم لا ، نظراً للدعاة التي حصلت لي عند مقابلته ، وبعد المصالحة أحببت أن أقبل يده تعظياً لشأنه نظراً لعدله فأبى تواعضاً منه حفظه الله تعالى . ثم علمنا في اليقظة أن هذا دأبه مع الوفود عموماً ، لاجل ذلك ذهبت مع رفيقي السيد الانصاري إلى مدرسته الملائقة للمسجد الحرام فسلنا عليه فرد علينا السلام ، وعلا وجهه الكريم الحبور حتى صار كالبدر المنير ، ثم جلسنا نتجاذب أطراف الحديث فكان أول ما سألني عن أصحابي آل برkat السكرام فرداً فرداً حتى وجدته يحفظ أسماءهم أكثر مني ، خصوصاً السيد الفاضل الشيخ عبد الباري افندي بركت والسيد شعيب افندي وآخوه ، وقد سألني عن جحيم معارفه بالقدس وأخذني

مني الجواب

## الفصل السابع عشر

في زيارة سعادة فؤاد بك حمزه ناظر خارجية

الحكومة العربية ومدير الأمور الأجنبية

ثم ذهبنا من عنده الى الحميدية نسبة للمرحوم مولانا أمير المؤمنين السلطان عبد الحميد خان من آل عثمان رحمه الله تعالى مقر الحكومة السعودية فاصدين زيارة صاحب السعادة المشار اليه صديق أتجال شقيقى المرحوم استاذى العلامة الشيخ علي المبارك وهم الأفضل محمد امين وابراهيم فوزي و محمد جلال

الدين . ولما دخلنا السراي قابلنا الخادم وأجلسنا في غرفة الانتظار فأرسل السيد الانصاري بطاقة ، فلما وصلت اليه أسرع اسراع البرق لقابلتنا والترحيب بنا بشاشة فائقة الحد حتى خطر بيالي أن الله جم المكارم في شخصه الكريم قائلًا لها كوني فؤاد حزة فكانت آياته . ثم ان السيد الانصاري الموافق به قدم اليه تحريراً من خليله ابراهيم ، فوضعه أمامه ولم يفتحه قائلًا انتي أريد أن اقوم بواجب الخدمة بحيث أذهب بكم الى الاماكن المقدسة بعد صلاة العصر وهي مسجد الحيف وعرفات لا أحيطكم علمًا بتلك الامكانة المقدسة إذ لا يمكن احاطتك بها عاماً يوم عرفة نظراً لكثرة الحجاج فأجبناه لذلك تاكرین افضاله لا سيما قوله انتي في هذا اليوم المبارك أرسلت رسولاً الى المطوف أسأله عنكم حيث شعرت بقدومكم وقد كنا في الانتظار حينها قرأنا الرسالة الاولى من الرحلة السعودية الحجازية التجديـة ، وقد أمرت بجمع أعداد جريدة الصراط المستقيم التي نشرت تلك الرسالة وأشارت الى نشر الرسائل المتتابعة لكونها منسوبة الى مليكنا العظيم صاحب الجلالة عبد العزيز آل سعود الكرام . تم انه بعد صلاة العصر أحضر سعادة الناظر المشار اليه سيارتين سيارة للرجال وأخرى للنساء ، حيث كان معه أهل بيته فركبناهما وتوجهنا تلك الامكانة المباركة ، مما وصلنا المنحنى قل فؤادنا : هذا المنحنى التي تنزل فيه ابن الفارض فقال :

ما بين ضال المنحنى وظلامه   ضل المتيم واهتدى بضلامه

ثم سار بنا الى مني ثم المزدلفة أي جم التي اجتمع فيها آدم وحواء عليهما السلام وازدلف اليها ثم الى عرفات وقد أجلسنا على جبل الرحمة بجانب عين دبيدة رحمة الله تعالى ، وقد سررنا مسروراً لامزيد عليه . وبعد اقانينا ساعه من اذمان قفلنا راجعين فادر كما صلاة المغرب في مني فصاليناها بها ثم دهتنا الى مكة المكرمة . وفي يوم الاثنين الموافق عشرين من هذا الشهر

دعانا سعادته لطعام القداء تكريماً لنا حفظه الله تعالى ، ولدى المذاكرة مع سعادته وغيره من فضلاء القوم قلت انه لا بد لملك وأمراء وعلماء الاسلام من القيام بما يجب عليهم من العمل بالشريعة الفراء لأنها الحصن المنيع من سلط الاعداء عليهم ، وهي العمدة في رقيهم الديني والدنيوي وهي العامل الاكبر على نهضتهم السياسية

## الفصل التاسع عشر

في بيان أن نجاح الأمة الاسلامية متوقف على العمل

بما جاء به الرسول عليه الصلة والسلام

وأني أرى أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وهو الاعتصام بما جاء به المصلح العظيم سيد الخلق على الاطلاق الذي بعث لاجل تسيم مكارم الأخلاق المتزل عليه « وانك لعلى خلق عظيم » الساعي في تأليف القلوب وارتباط العالم الاسلامي بعضه ببعض متوقف على العمل بما صرخ به الكتاب العزيز « واعتصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا » وجاء به الرسول المبعوث رحمة للعالمين . وبغير المتشي على منهاجه القويم ، والسير على صراطه المستقيم ، لا يمكن أن نفوز بالسعادة الأخروية ، كما أنه لا يمكن ان نغزو في المترى السياسي فوزاً عظيماً ، ونهر دعاه الاستعمار الاشرار الذين يتظاهرون بمحب الإنسانية والشفقة على عباد الله من أنهم ألد أعدائهم وانما ظاهره بذلك توصلنا الى هدم صرح الاسلام المنيم والذى لا يمكنهم هدمه بل هو باق اى يوم القيمة محروساً بعناية الله تعالى حيث بناء على أساس العدل والاحسان ، وإيتاء ذى القربى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى وغير ذلك من مكاريه

الأخلاق ومحاسن الشيم قل الله تعالى في الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل  
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حيد « ان الله يأمر بالعدل  
والاحسان وابتها ذى القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم املکم  
تذكرون » ولا ريب في أنه على البااغي تدور الدوائر

والبغى مرتع مبتغيه وخيم  
ولو بني جبل على جبل لدك البااغي

والعاقبة للمتقين . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . والتاريخ  
يعيد نفسه كما يقولون وايعلموا أن الله لهم بالمرصاد ، ماطار طير وارتفع إلا كما  
طار وقع ، واني لهم ناصح امين . ولا يغرنهم ما تحن عليه من الحمول فقد آن  
لنا أن نفيق من ذلك السبات العميق فنقضي على تلك الا مال والاحلام التي  
يستحيل بعوته تعالى تتحققها ، فان الله تعالى حافظنا من كيدهم ومكرهم الله عز  
ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله

يقضى على المرء في أيام مختته حتى يرى حسناً ماليس بالحسن  
هذا تم انه في يوم الثلاثاء الموافق الواحد والعشرين من الشهر المذكور  
قصيدة زبارة مطبعة أم القرى ، فتشرفت بعفافلة أخيها الفاضل الأديب  
المتحلق بالأخلاق الكريمة الاستاذ السيد رستم افندي ماحسن قبابلنا يومه  
البشوش ، ولما تجاذبنا أطراف ملح الحديث وجدناه متخلقاً بالأخلاق الرصبة  
ومتحلياً بالأدب النفسي ومتفانياً في خدمة مولاه الملك الجليل ، والمشار إليه  
حلو الفسحة والنباهة فبارك الله في حلة مولانا الملك العادل على حسن  
الختياره لامثاله الامناء . وهذا من توفيق الله لعبده محبوب القلوب الإمام  
المشار إليه

## الفصل التاسع عشر

في بيان انه لابد لكل حاكم من بطانتين بطانة خير وبطانة سوء

وقد شاهدت أن بطاته بطانة خير وانها لا تزال مجتهدة في نشر محسن  
ولانا صاحب الجلالة المشار اليه وقد خطر بيالي أن الله سبحانه وتعالى اذا  
أراد اسعد ملك من الملوك أو أمير من الأمراء أو وال من ولاة الأمور قيض  
له بطانة صالحة تساعده على عمل الخير وتحضه عليه بخلاف ما اذا أراد به سوءاً  
والعياذ بالله . ول يكن معلوماً للعموم أن الوالي مثل لا بد وأن يكون لديه بطانة  
خير وبطانة سوء فذا غلت بطانة الخير بطانة السوء سعد وفاز فوزاً عظيماً  
واذا غلت بطانة السوء بطانة الخير شقي وخذل خذلانا مبينا . فليهنا مولانا  
امام الاسلام بغلبة بطانة الخير على بطانة السوء وبفوزه فوزاً عظيماً لم ينكحه  
بالشريعة الغراء وعمله بحديث : « أنزلا الناس منازلهم » وان هذا العاجز يبارك  
له بهذا التوفيق الذي منحه الله اياه داعياً له بدوام التمسك بالعدالة التي فشرت  
نواء الامان والاطمئنان على ربوع الحجاز بعد ان كانت مشوئ لقطاع الطريق  
« كان ابن السبيل لا يأمن على دمه وماله خصوصاً حجاج بيت الله الحرام هدم  
كانوا فريسة للأشقياء حتى في زمن الدولة العلية العثمانية . فنسأل الله تعالى دوام  
آل سعود العادلين ليكونوا ملجاً للإسلام بفرز البهـ عنـ الشـاءـ وـ ماـ ذـالـيـهـ  
على الله تعزيز

## الفصل العشرون

في بيان التشرف بدعوة رئيس السدنة

الشيخ عبد القادر افندي الشيباني

وفي اليوم المذكور بلينا كنت جالساً عند حلو الفكاهة المشار اليه عصر جريدة أم القرى الفراء اذ جاءني رسول من قبل رئيس سدنة الكعبة الشريفة العظمة مولانا الفاضل الكريم السيد عبد القادر بن علي الشيباني من آل شيبة السكرام ابن طلحة بن عبد العزى بن قصي القرشي حفظه الله تعالى يدعوني لروابطه الرحيبة فلبثت دعوته شاكراً له تعالى على حسن صنيعه بهذا الحظير ثم ذهبت لسدنته الشريفة وحفلت بصالح أدعيةه الأطهارة وذان عندي هذا اليوم عيداً سعيداً حيث شاهدت من من الله تعالى على عبده الضعيف ما لا يكتنه حصره وبينما كنا نتحدث معه تذكرت قوله تعالى : « ان الله يأمركم ان توعدوا الامانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تکروا يانعمل » ومن المعلوم أن هذه الآية الشريفة نزلت بعد أخذته <sup>رضي الله عنه</sup> مفتاح "الکےة" المكرمة من عثمان بن طلحة الحجي وذلك ان رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> طلب المفتاح منه فأرسل الى والدته أن أرسلي المفتاح الى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فامتنعت فذهب اليها نفسه لبيضه الى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قالت له اذا أخذ المفتاح منكم فانه لا يرجع اليكم أبداً فقال هلا بد من تسليميه الى رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فسلمته لوالدتها فسلمه له عليه الصلاة والسلام وكانت قريش تستند أن الكعبه المقدسه لا يقدر على فتحها أحد غير آل شيبة فلما فتحها رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قسموا من ذلك رعناده دلال على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وحده : الحمد لله الذي عمل علينا النبوة والستمائة والسداة فيكره ذلك رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وفر الوحي بيته

تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وادا حکتم بين الناس  
أن تحکموا بالعدل » فارسل رسول الله ﷺ الى عثمان المشار اليه وأعطيه المفتاح  
قال رضي الله عنه يا رسول الله أبأمر من تلقاه نفسك يعني هذا العطاء أم أمرك  
الله بذلك ؟ فقال ﷺ : بل أمر في الله بذلك . فشكر عثمان رضي الله عنه الله  
على هذه النعمة الجزيئة وقد قال عليه الصلاة والسلام مخاطبا له : ان السدابة  
فيكم الى يوم القيمة لا ينزعها منكم الا ظالم . ثم قال له كلوا من هذا البيت  
بالمعرف فلا يجوز لأحد يوم من باشره ورسوله ﷺ أن يعارضهم في السدابة  
وهذه بشرة من خير الانام لهذه العائلة الكريمة بدوام السدابة لهم الى انفراط  
الدنيا وها نحن في ائتن الرابع عشر وهذه الاسرة الكريمة بيدها المفتاح ولا  
ریب في أن هذا الخبر القاضي ببقاء السدابة في آل شيبة الى يوم القيمة من  
الاخبار بالغيبات وهو ممحزة من معجزاته عليه السلام الكثيرة العدد

هذا وفي يوم الجمعة الموافق الرابع والعشرين من الشهر المذكور بعد أن صلينا  
صلوة الجمعة ذهبنا مع محبوب الأفضل ماجد مكة المكرمة ولانا الشيخ ماجد  
الكريدي ناظر الأوقاف والحرم الشريف الى زيارة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد بهجة  
البيطار سبط خاتم المحققين الاخيار ولانا المرحوم الشيخ عبد الرزاق البيطار  
من أعظم فضلاء دمشق الشام الذي تشرفت بزيارة في محله الميدان احدى  
خلالها وقد كانت تلك الزيارة لفضيلته سنة ثمانين عشرة وتلتهاة وألف ولما  
تشرفت بمقابلة سبط المشار اليه وجدت وجهه يطفح نورا فلت في نفسي  
لاشك في أن الولد سر أبيه ولا ينافي أن محبة الآباء متصلة بالابناء فلا عجب  
إذا شفقت حبا به اذا لا خير فيمن لا يحب ولا يحب . ولا ریب في أن المحبة  
الايمانية هي السبب في وجود « هذا العالم البديع كما ورد في الحديث القدسى  
« كنت كذا مثنيا فأحببت أن أغفر نفحت اخلق فبغرني » وان قل  
بعض المحدثين انه ورد في الحديث في هذه الأحاديث

## الفصل الحادى والمشروط في بيان الشرف بدعوة ماجد مكة المكرمة

وبعد صلاة عصر هذا اليوم في المسجد الحرام تشرفنا بزيارة ناظر الاوقاف والحرم الشريف وصاحب مطبعة الترقى ماجد مكة المكرمة الشادى اليه بدعوة منه الى ساحته الفيحة ومنزله الرحيب بجمع الفضلاء فرأينا من كرم الضيافة والأخلاق الفاضلة والصفات الجميلة والتغافل في حب صاحب الجلالة الملك العادل السعودى ما أدهشنا ولا غوابة في اخلاصه لذلك المقام الذى في عز الاسلام ولالأستاذ المشار اليه المكتبة الكبيرة الشهيرة الخصوصية لحضرته منذ نشأته حفظه الله تعالى وحفظ آنجله الغرماء الذين هم من طلبة العلم الشريف وخدمة الشريعة الفراء وحفظة كتاب الله المجيد وحرسهم يعين عناته وأيديهم بروح منه وكرمه . وقد سررنا كثيراً من هؤلاء الأشبال فهم نجوم الفضيلة حول والدهم ذاته البدر المسترق في أفق مكة زادها الله شرفاً ورقة ومهماً واحلاً وتعظيمها وقدراً وقد ألقى لدينا أحدهم الفاضل الاديب محمد صادق الكردي أحد أساتذة المعرفة الاميرية خطبه القى ألقاها امام صاحب 'جلالة الملك المعظم يوم وصول ركابه العالى من نجد الى مكة المكرمة في العام الماضى حينما كان والده الجليل وكيلاً لادارة المعارف العمومية يحضور الجمهور المحتشد الذي اشرف بمقابلة جلالته وقند و هذا برهان على أن أفالح الحجار بين الخلصين لدينه وأمنهم و ما يكفهم المعظم يشكرون تعالي الذي منحهم هذا الامام المصلح الكبير وقد وقفت على محبة كثير من أفالح الحجارين لاعمال جلالته المشكورة القى منها انتخاب لجنة من أفالح العلماء في كل بلاده لقياً

بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بالأية الكريمة « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر » ولا ريب في أن تعليق الحكم يشتق يوماً بعلية مامنه الاشتقاء كما صرخ به الإمام عبد القاهر أمام فني المعاني والبيان . والحديث الشريف « لتأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليس لسلطن الله عليكم شراركم فيدعوك خياركم فلا يستجاب لهم » ول الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذللت أضعف الأيمان » إيمان بالقلب . وللقيام بهذه الوظيفة شروط : منها أن يكون عالماً بالمذاهب التي جرى عليها المسلمين حتى يتحقق له ذلك

## الفصل الثاني والعشرون

في تحرير الخطبة التي خطب بها صاحب الجلالة الملك عند قدومه إلى مكة المكرمة وقد تلاها بحضور هذا العازف في بيت والده الكريم فأحببت أن أنشرها في هذه الرحلة وهذه صورتها

السلام عليك يا صاحب الجلالة ، رحمة الله وبركاته ، لقد أشرقت شمس طلعتكم على ربوع هذه الديار المقدسة ، فاستبشرت الوجوه ، وفرحت القلوب ، وفرت الأعين ، ونادى منادي السرور مرحباً بكوكب فلك المجد ، وبدر أفق السعد ، مرحباً بخير قادم ، وأكرم ، وآغد ، مرحباً بقدم ملائكتنا العظيم يطل الإسلام ، وحامي ذمار الأمة العربية ، يامولاًى تنتقلت من بلده إلى أخرى كما يتنقل البدر في السماء ، فأرويت قلبي باعطشى إلى لذائحك ، وقد كنت موضع الإجلال أينما حللت وحيثما سرت ، وكالغيث أينما وقع نفع . أى ملائكتنا العظيم إن الأمة اذا وأت في شخص ملائكتها سمات الحسن وخصال المجد ، كانت أولى أن

تحوط ملكه بتنفسها وتحرسه بقلوبها ، وقد رأينا منك والحمد لله كل إكمال  
يؤهلك لأن تسوس رعيتك أفضل سياسة ، فلا بدع اذا رأيتنا ملتفين حول  
عرشك فرحين بيوم قدومك ، داعين الله أن ينصرك نصرا عزيزا ، وهذه  
طبقات الشعب أتتكم منهشة بسلامة عودتك معيرة عاتكينه أفتديتها من  
الفرح والجنون في سبيل الله فارقت هذه الديار مزودا بالدعاء من الألسنة  
والقلوب لتنقدر أحوال رعيتك وتلم شعثهم وتهيب بهم الى ما يعلى شأنهم  
ويصلح ذات بينهم ، فكان سعيك مشكورا وعملك مبرورا في سبيل الله أعمالك  
الجليلة ، فلقد جددت معالم هذا الدين ، وأحييت سنة سيد المرسلين ، ونشرت  
العلوم والمعارف وناديت في قومك هموما ياتون الى طريق العلا ، الى طريق المجد  
الى طريق السعادة الأبدية . فأجبوك بالسنة ملؤها الشكر والثناء ،  
جالداعي الى الرشد ، والمقتدى بالهدى ، والمقتبني اثر الكرام الصيد ، وقد رأوا  
فيما ناديتهم همة شماء ، وعزوة تعساء ، وعدلا شاملا وقوه بحول الله عظيمة ،  
وأنحددا في الاخلاق والمناقب ، وانخلاصا في القول والعمل . فأهلا بهذه التجدد  
وأهدلا بداعي الخير والغلاح ، فسر بنا أنهايا الملك المحبوب في هذه السبيل التي  
يهما تصاح حالنا ويسعد ما لنا ، واجعل الصبر عدة ، والإيمان قوة ، ولا تخفف  
بقول المرجنهين ، وسعة الباطل فالباطل مض محل ، وإنما بقاوه بسبب امهال  
الحق له . أمدك الله بروح من عنده ، وأعلى بك كلة المسلمين ، ورفع بعزك  
منار الحق واليقين ، ووفقكم وأنجلكم الامراء الكرام ، ورجال حكومتكم  
الفخام ، الى ما فيه خير الاسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
هذا وفي يوم السبت الخامس والعشرين من الشهر المذكور ذهبت الى زيارة  
الكبعة المشرفة فدخلتها وصلمت فيها ثمان ركعات كل ركعتين على حده في  
أماكن مختلفة لعلي أصادف المحل الذي صلى فيه رسول الله ﷺ ركنا الاولى  
بـ أن أصلى وكعدين فقط اقتداء برسول الله ﷺ ولكن الدهشة أنساني قلت السنه

## الفصل الثالث والعشرون

في بيان ادارة الصحة العامة

### وأوصاف مدیرها المحبوب وإنخواه الأطباء الكرام

وبعد ذلك ذهبت الى دائرة الصحة العامة والمستشفى الملكي السعودي مقابلني مدیرها المحبوب سعادة السيد محمود بك حدي الذي بمجرد وقوع نظر القادر عليه يود أن لا يفارقه لما يشاهد فيه من الرقة واللطف والخلق الحسن . هذه المزايا التي طبعه الله عليها بغير تكاليف منه حفظه الله تعالى . فلا بدع اذا أحبته القلوب فهو طبيب الأرواح كما أنه طبيب الأشباح ومحب الخصال كاسمه بارك الله فيه وفي إخوانه الأطباء الذين يساعدونه على تنظيم هذه الادارة وخدمة المرضى الاجئين الى المستشفى الملكي المشار اليه . وقد أفادني أن الفضل في تنظيم هذه الادارة وتوسيع نطاقها يرجع الى رغبة واهتمام مولانا الامام السعودي الذي يهمه اعلاء شأن البلاد المقدسة الحجازية . ولدى البحث فهم أن حضرة المدير المشار اليه من دمشق الشام كما أن اخوانه من سوريا وفلسطين جزاهم الله جميماً عن الاسلام خيراً ، لا سيما مساعدته الدكتور حسني بك نجل صديقي المرحوم صادق بك الطاهر النابلسي من آل الطاهر المحترين . وفي اليميلة السادسة والعشرین منه تحقق لي أن سلالة الاشراف من آل عبد مناف مولانا الجليل السيد احمد السنوسى ابن السيد محمد الشريف ابن السيد محمد ابن السيد علي السنوسى المجاحد الكبير موجود في مكة المكرمة . فقصدت زيارته لاغتنام أدعية المباركة ولا ريم

في أن دعاء أمثاله مستجاب . كيف لا وهو الذي أبلى في الدفاع عن الأمة الإسلامية بلاء حسناً حتى صارت تضرب بهمته الأمثال فذهبت إلى جبل أبي قبيس حيث يسكن في الزاوية التي بناها جده رحمه الله . وقد فهمت منه أن مولده كان في جنوب التي ملكها السلطان المرحوم عبد المجيد خان من آل عثمان لجده ، ليلة الأربعاء المواقفة لسبعين وعشرين من شوال قرب الفجر سنة تسعين ومائتين وألف ولا يخفى أن هذه الولادة في الوقت المذكور فيها اشارة خفية إلى أن المولود الكريم يزداد نوراً شيئاً فشيئاً حتى تشرق شمس كالات على العالم الإسلامي في وقت الضحى فكان الأمر كذلك . وقد كنت تشرفت بمشاهدته في القدس التريف حينما قدم زائراً للمسجد الأقصى وحظي بدعواته المؤمنون وألقى درساً في جامع صخرة الله المشرفة منذ أربع سنوات ووجوت من سيادته أن لا ينساني وذرتي وأهلي وعشيرتي وأحبابي وأصحابي من دعواته والحمد لله الذي جمعنا به على أحسن حال في جوار بيت الله الحرام أسأله تعالى وهو خير مسئول أن يديه مظهراً من مظاهر عز الإسلام انه سميع الدعاء . وبالمقابلة سالت مولانا المشار إليه هل هو مستريح في مكة المكرمة ومسرور من أعمال صاحب الجلالة الملك السعدي فأثنى خيراً ودعا بجلالاته وآله حيث أكرم مشواه أحرار الله به الإسلام ونعم به الأنام بمنه وكروه . ثم انه قبل حضور صاحب الجلالة من تجده إلى مكة المكرمة بعد عروجه على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم بأسبوع ودعني فواد السياسة العربية قاصد التشرف بمقابلة مولانا الإمام المشار إليه وقد أخذ معه فوادي فأشتدت قائلة :

أخذتم فوادي وهو بعضي فما الذي يضركم لو كان عندكم السكل وبالقدر الذي أصبحت منحرف المزاج وكأن صحي ذهبت بذهابه

وقد اشتدت حرارة البلد الأمين فوقعت طربع الفراش . ولما علم بذلك مدير الصحة العامة والمستشفى الملكي السيد محمود بك المهام المشار إليه حضر عندي مع مساعدته حسني بك الظاهر عائداً وأعطي العلاج ثم بعد ثلاثة أيام حضر أيضاً ورأى من اللزوم ذهابي إلى المستشفى المذكور فلبثت دعوته شاكراً عطفه الجليل . وقد أقمت فيه تحت رعايته مدة إقامتي في مكة المكرمة وقد اهتم بخدمتي اهتماماً يذكر فيشكرون وكان قبل مرضي بيومين قد دعاني إلى رحابه الرحيب أنا وحاشيتي مع عشرة من أعيان مكة المكرمة . منهم صاحب الفضيلة القاضي بمحكمة حضرة السيد عبد الكريم افندي الخطيب صهر مولانا ماجد مكة المكرمة الشيخ ماجد افندي الكردي المنور باسمه سابقاً إلى تناول العشاء خال بيتي وبين إجابة دعوته المرض . ولما كان رفيقي السيد فائق الأنصاري من جملة المدعون أجاب الدعوة بالاصالة عن نفسه وبالنهاية عني ، وقد أفادني أن صاحب الدعوة أحضر رجالاً من الفاضل القراء كي يتلو « شرآ من القرآن الكريم » فسر الحاضرون سروراً لا مزيد عليه ، وكان قصد حفظه الله أن يعرفني بجملة من الأعيان الفضلاء فصنع تلك الوليمة التي كانت غاية في الاتقان كما أفادني رفيقي المومي إليه

## الفصل الرابع والستون

في بان الاحتفالات بقدوم جلاله الملك  
والتحارير التي أرسلت الى هذا انهاجر

وقبل قدوم الوكاب العالي بيومين أرسل لي رئيس لجنة الاستقبال أمين العاصمه الفاضل الكريم السيد عباس افندي فقطن يدعوني الى استقبال جلالته بتذكرة هذا نصها :

« بحمده تعالى سيشرف جلالة ملكنا العظيم المحبوب عاصمة ملكه يوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف فعليه تشرف لجنة الاستقبال بدعوة حضرتكم للحضور الى ميدان جرول في الساعة احدى عشرة صباحاً من اليوم المذكور للتشرف باستقبال جلالته وتقديم عبارات التهاني بسلامة الوصول كما وان اللجنة تدعو حضرتكم للحضور الى حفلة المأدبة التي ستقام تكريماً لجلالة الملك المفدى بدار المؤتمرات في السابعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق تسعة وعشرين من الشهر المذكور ، والباري يرعاكم »

وحيث أني لا قدرة لي على تلبية الدعوة ذهب رفيقي السيد الأنصاري الموما اليه بدعوة من اللجنة الموما اليها وتشرف باستقبال جلالته وشاهد الحفلة المذكورة وتناول الطعام من المأدبة التي أقيمت تكريماً لجلالته وشاهد الألوية السعودية الخضراء المكتوب في وسطها لا إله الا الله محمد رسول الله . وقد صمم خطاب الملك الملاوه بالمواعظ والحكم الدينية والسياسية ومن جملة أقواله حفظه الله تعالى أنة « يرهب أوربا ولا يخاف منها فان عنده جيشاً منظماً متسلكاً بالشريعة الفراء وهي جبل الله المتن الذي من تمسك به فاز في الدنيا والآخرة ولكنها تخشى من المسلمين يعني بذلك نصره الله وأيده بروح القدس المنافقين الذين يتظاهرون بالاسلام وهو براء منهم والا فان المسلمين الحقيقيين المتسلكين بالشرع الشريف والدين الحنيف لا يخشى منهم فانهم نصاراً على الدوام ويقدسون أعماله ويلتفون حوله ويظاهرون على اعداء الاسلام ، كأنه حفظه الله تعالى يشير الى قوله تعالى ما قالت الاعراب آمنا كل لم تؤمنوا ولكن قدروا اسلمنا ولما يدخل الایران في قلوبكم وحوزاء

المسلون أمثال فيصل الويش الخارجون عن طاعة الامام والذين في قلوبهم مرض من الشقاق والنفاق الذين يعيشون في الأرض فساداً والله لا يصلاح عمل المفسدين فهم يقطعون الطريق مظهريين أنهم على الحق فيعتدون على أبناء السبيل ولا يخافون عاقبة البغي والعدوان والله يقول «أنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» وهذه الآية نزلت في حق قطاع الطريق قاتلهم الله ومنهم فيصل الويش المذكور ومن على شاكلته البغاء الذين يتحركون بأصابع الأ جانب الذين هم ألد الاعداء للموحدين هذا ثم انه جاءتني دعوة ثانية من رئيس لجنة الاستقبال المشار إليه وهذه صورتها :

«تتشرف لجنة الاستقبال بدعوة حضرتكم الى حفلة الشاي التي ستقام بقصر المنصوري بالزاهر في الساعة العاشرة من يوم الجمعة الموافق ثلاثة من ذي القعدة لسنة سبع وأربعين وثلاثمائة وalf تكريماً لجلالة مليكنا المفدى المحبوب على أن يكون الاجتماع بمركزأمانة العاصمة في الساعة المذكورة حيث قد أعدت اللجنة سيارات تقل المدعويين الى موقع الحفلة . والبارى يرعاكم » وحيث ان الداعي كان مريضاً فلم يكن في مقدوري اجابة الدعوة كما أن رفيقي السيد فائق الانصارى كان منحرف الصحة أيضاً فلم يستطع الاجابة وان كان مدعواً . ثم انه بلغنا من بعض الأفضل الدين حضررا الحفلة المشار إليها أن حضرة المحامي الشهير الفاضل الخطيب المفوه والقاضي البارع الجسور السيد سليمان أفندي التاجي الرملي ألقى خطاباً بحضور جلالة الملك حيث فيه الامة العربية على توحيد الكلمة والدفاع عن حقوقها المخصوصة التي اغتصبها الأجانب بغير مسوغ وقد أجاد في تلك الخطبة حق الأجاده نوقشت موقع الاستحسان والقبول لدى جلالة الملك والمسؤولين هرس بنصر صاحباً أناضل نجد وشيرخ

القبائل حفظه الله تعالى

ثم انه حضر الى المستشفى الملكي سعادة السيد فؤاد بك حزنة المنوه  
باسمه مرارا فيما سبق ليعدوني وحضر معه صديقنا الشهم المعظم القاضي الكرييم  
السيد يوسف يس المخلص والمتغافلي في خدمة صاحب الجلالة ملك العرب تاج  
هام الاسلام ناشر الوية العدالة على الانام السيد عبد العزيز آل سعود الكرام  
حفظه الله تعالى وأجياله الفرمانيين خصوصاً ولـي عهده فهو الامير سعود المحبوب  
ونائب جلالة الملـك المعـظم سـمو الـأمير فـيـصلـ أـمـيرـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ ،ـ هـذـاـ وـكـانـ  
حـاضـراـ وـقـتـئـنـدـ سـعـادـةـ مدـيـرـ الصـحـةـ العـامـةـ آنـدـ كـتـورـ مـحـمـودـ بـكـ حـدـيـ وـبـعـاـ أـنـىـ لـمـ  
أـعـرـفـ السـيـدـ يـوـسـفـ يـسـ فـسـلـتـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ .ـ وـقـدـ سـلـمـيـ فـؤـادـ بـكـ المـوـماـ  
إـلـيـهـ تـخـرـيـراـ مـخـضـيـاـ بـاـضـاءـ أـمـيـنـ الـعـاصـمـةـ السـيـدـ عـبـاسـ أـفـنـدـيـ يـوـسـفـ الـقطـانـ  
يـدـعـونـيـ إـلـىـ تـنـاوـلـ طـعـامـ العـشـاءـ .ـ وـهـاـ هـيـ صـورـتـهـ :

د باسم حـالـةـ وـلـايـ الملـكـ المـعـظمـ أـتـشـرـفـ بـأـنـ أـدـعـوـ حـضـرـتـكـ للـحـضـورـ  
إـلـىـ الـقـصـرـ الـعـالـيـ الـمـلـوـكـيـ بـالـمـادـيـةـ قـبـلـ صـلـاـةـ مـغـرـبـ هـدـيـ الـبـوـمـ نـتـهـاـ إـلـىـ طـعـامـ العـشـاءـ  
عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـأـجـمـاعـ بـدـارـ اـسـكـوـمـةـ الـسـنـيـةـ ١٤ـ٢ـ٠ـ اـعـةـ اـحـدـيـ عـشـرـ وـنـصـفـ اـذـ أـنـ  
الـسـيـارـاتـ تـقـلـ المـدـعـوـيـنـ إـلـىـ الـقـعـرـ الـعـالـيـ بـالـوقـتـ اـنـتـهـوـهـ حـنـهـ .ـ وـالـبـارـيـ يـرـعـاـكـ  
فيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ لـسـنـةـ مـبـعـمـ وـأـرـبعـنـ وـذـلـكـ هـاهـةـ وـانـفـهـ  
فـاعـتـدـرـتـ بـعـدـمـ الـاسـطـاعـةـ حـيـثـ اـنـقـىـ عـجزـ عـنـ التـشـرـفـ بـعـقـابـةـ جـلـالـةـ  
الـمـلـكـ وـرـجـوـتـهـمـاـ أـنـ يـبـلـغـاـ سـلـامـيـ رـدـهـ أـنـيـ جـلـالـتـهـ مـائـلاـهـ ماـ أـنـ يـتـلـبـلـاـ لـيـ منـ  
جلـالـتـهـ أـنـ يـدـعـوـلـيـ بـالـشـفـاءـ

## الفصل الخامس والعشرون

في تبليغ السيد يوسف يس سلام مفتى القدس الشريف

وقد بلغت الفاضل السيد يوسف يس أحد المرافقين بخلافة الملك والكاتب الخاص سلام صاحب الساحة مفتى القدس الشريف ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالديار القدسية السيد محمد أمين أفندي الحسيني نجل محظوظ القلوب بحر الكرم الراحل سيد المتواضعين في عصره وأمام الأولياء في دهره حتى كان يضرب بوقاته لاحباه الأمثال وإن ساحتته الفيحاء كانت محطة رحال الآمال لبني القبراء السيد محمد طاهر أفندي الحسيني مفتى الديار القدسية في عصره رحمة الله تعالى وكان لسان الحال منه يقول .

رأيت نبي غبراء لا يذكر ونبي ولا أهل ذلك الطريق المدد وأخوه قرة عيون الآخيار السابق في مضمار الفخار ولدقا العلامة المفضل السيد محمد كامل الحسيني مفتى القدس الشريف ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا صاحب النفس الكبيرة مع التواضع وعلو الجناب الذي لم يأذن لحاكم القدس بالدخول عليه ومعه والدته نظيرًا لاسمه في ذلك اليوم اسماء لا تتحملها النفوس الآبية حتى أده رحمة الله رد التيشان العالى آعنى وسام بريطانيا أول وسام أعطته في فلسطين ساحتته نبذة الماتيا والتي واصرار مثل الحكومة الفلسطينية على قبوله مرة ثانية من احرار أصدقاءه على جنباته قبله ومع ذلك بني منأثرا من تلك الاسماء حتى توفى الى رحمة الله تعالى فقضى نحبه -أسوفا عليه

فقال جناب السيد يوسف يس متدار ابه انه وصل الي تحيه من ابن ديماجة

المفتى يوصي فيه بالقيام بما تحتاجون إليه وها أنا تحت أمركم فإذا تریدون فأجبته  
بأنني لا أريد إلا الدعاء وليس لي شغل سوى أداء الفريضة ثم قلت لجناه إن  
حضرت المفتى عند داعي له عرض علي أن يصحبني بذلك التحرير فاعتذررت  
لسيادته قائلاً إن الصداقة التي بيني وبينك تقضي بعدم حمل كتاب مشتمل على  
التوصية بي ولكن إذا شئت إرساله فليكن في البريد فقال حفظه الله إن  
الكتاب مشتمل على هذه القصة تماماً . ثم ذهب مع فؤاد بك المذكور عند  
جلالة الملك

## الفصل السادس والعشر ومه

في زيارة أحد رجال الوفد الياني لهذا العاجز وما كرتنا معه

وفي ثاني يوم ، بينما كنت نائماً على السرير . اذ أقبل أحد خدمة  
المستشفى قائلاً ان أحد رجال الوفد الياني المرسل من قبل صاحب الجلالة  
الملك يحيى حميد الدين حضر لزيارة فقمت كأنا نشطت من عقال ورحت  
به ترحيباً يليق به ثم جلسنا نتجاذب أطراف الحديث حتى وصلنا إلى  
الحالة السيئة التي وصل إليها المسلمون عموماً والامة العربية خصوصاً من أجل  
فرق الكلمة وعدم استناد الزعامة إلى امام واحد متمسك بالعمل بالشرعية  
الغراء تمسكاً يذكرنا بأحد القرون الثلاثة القائل عنها عليه الصلاة والسلام  
« خير القرون قرنٍ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلو نهم » واني أرى أن هذا  
القول ينطبق على الامام عبد العزيز نصره الله فيجب على الامة العربية بل  
الامة الاسلامية جميعها ان تلقى الى جلالته بمتاليده الزعامة حتى ينقذها من  
الخضيض الاسفل الى الوض الأعلى وما ذلك على همة بنسير

## وواجب نصب امام عدل بالشرع فاعلم لا يحكم العقل

بل قال بعضهم انه يجب نصب الامام باعقل ولو لم يرد بذلك الشرع اذ أن الجماعة البشرية لا بد لها من وازع ترجع اليه لتأمين العدالة والضرب بعضا من حديد على أيدي ذوى الجهلة الذين يعيشون في الارض فسادا وبيان ذلك أن الانسان مدنى بالطبع فلا يمكنه أن يعيش منفردا بنفسه بعيدا عن أبناء جنسه فالاختلاط والمعاملة بين الناس ربما تؤدى الى تدمي القوي على الضعيف فيفزع الى ذلك الامام ليصل الى حقه بقوة سلطانه المخول اليه نصر المظلوم من الظلم فلا بد من اتفاق الكلمة حتى لا يحارب المسلمون بعضهم ببعض قال عليه الصلاة والسلام « اذا التقى المسلم بسيفها فالقاتل والمقتول في النار قلنا هذا القاتل فما بال المقتول يا رسول الله قال انه كان حريصا على قتل صاحبه » وقد قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض » فقال المشار اليه ان ما تدعوه اليه حسن جدا ولكن كما لا يخفىكم الملك عقيم فلا يمكن الامام بحبي حميد الدين أن يتنزل عن ملوكه فأجبته انه لم تفهم المراد الذي أردته من توحيد الزعامة في شخص الامام عبد العزيز وبيان ذلك أن مقصودي أن يكون كل واحد من ملوك الاسلام متصرفآ في ملوكه حسبما تفرض به التعاليم الصحيحة الدينية هذا في زمن السلم أما اذا قعدت إحدى الدول على بلدة من بلاد الاسلام فأنهم يكونون يدآ واحدة في الدفاع عن حوزة الاسلام ويكون القائد العام هو الامام عبد العزيز آل سهود وإليه أضراب حضرتكم مثلا بالآمة الالمانية التي تعددت ملوكها ولم يكن لهم رابطة يرجح اليها كانت قسام الذل والهوان ولكن لما توحدت كتمتها من جهة العسكرية فقط وبقي كل ملك مستقلا في بلاده صارت محترمة لدى دول اوروبا وتحتى سطوطها جحيم الدول وكذلك الولايات المتحدة وهذا الكتاب العزيز الذي

بين أيدينا يدعونا إلى اجتماع الكلمة وعدم التفرق والتنافر قال الله تعالى  
« واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا » « وتعاونوا على البر والتقوى  
ولا تعاونوا على الظلم والعدوان ». واتني أرجوك أن تبلغ صاحب  
الجملة الإمام الجليل السيد يحيى حميد الدين تحياتي الجليلة  
ودعواتي لسيادته وأنجاته الأشبال المعظمين خصوصاً هو الأمير أحمد سيف  
الإسلام وثنائي على أهل اليمن كأثني عليهم جده الأعلى عليه الصلاة والسلام  
حيث قال « أني أشم نفس الرحمن من جهة اليمن والإيمان بمان والحكمة يمانية »  
وقد قال عليه الصلاة والسلام « يد الله على الجماعة » ولا يخفى أن اجتماع كلتي  
الامامين الجليلين باطنًا ظاهراً يكون سبباً عظيماً لاحترامهما بل لاحترام الأمة  
 العربية ، بل لاحترام الإسلام والمسلمين في نظر الآخرين . ثم ودعني داعياً إلى  
 بالشفاء ثم عدت إلى سريري كما كنت قبل مجئه متضرراً فرج الشفاء من الله تعالى

## الفصل السابع والعشرون

في بشارته السيد فائق الانصارى برجوعنا إلى الوطن سالمين

بسبب الدعاء العصادر من ماجد مكة المكرمة وأخوانه  
وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعدا يسمع  
ثم انه ثانى يوم بعد صلاة العصر حضر رفيقى السيد فائق الانصارى  
وأخبرنى أن اخلال الوفى والصديق الصدق الصفي التقى الصالحة المتغافل فى  
شعب العلماء والصالحين والحكام المادلين خصوصاً الأفضل المنجديين حضرة  
الشيخ ماجد افندى الكردى ناظر الأوقاف رشيق الحرم وفالة من الاقياد  
بعد أن صلوا صلاة النثار فى المسجد الحرام ذهبوا جنعاً إلى قرب الكعبة

المشرفة وشرعوا رافعين أكف الدعوات اليه تعالى مبتليين سائلين منه  
شفاءك ورجوك سالما من حاشيتك، وكانت دموع الشيخ المشار اليه تساقط  
من عينيه تساقط المطر لذلك لا بد وأن نرجع سالمين ببركة ذلك الدعاء فابشر  
بالشقاء العاجل فانشرح صدرى لذلك ودعوت لهم كما دعوا الى حفظهم الله  
تعالى وفي يوم الخميس الموافق السابع من ذي الحجة من السنة المذكورة حضر  
الى المستشفى الملكي حضرة السيد فائق الانصارى وأخبرني أن فضيلة القاضى  
ثبت لديه أن أول الشهر هو يوم الجمعة فيكون يوم السبت الوقوف بعرفة  
وان الفاضل الكريم الشيخ ماجد المشار اليه يدعوك من الحاشية بأن تكون  
بجيعاً ضيفاً له خصوصاً أيام رعي الجمار فان لسيادته في مني داراً فسيحة قابلة  
للضيوف فقبلت دعوته شاكراً أفضاله بالنسبة للحاشية أما بالنسبة لى فليس  
في وسعي ركوب الدواب وذلك أن صاحب الجلالة وأفراد العائلة المالكة  
والوزراء والأشراف لا يركبون الا الدواب شقة على الحجاج حتى لا يلحقهم  
ضرر من السيارات ولذلك صدرت ارادته المطاعة بعدم ركوبها لأحد ما  
سوى الموجودين في المستشفى المشار اليه لذا ارجح ركوبها حيث أنها أسهل  
على هذا العاجز من ركوب غيرها

## الفصل التاسع والعشرون

ف الاحرام بالحج والذهاب الى عرفات راكبا السيارة مع محمود  
الخصال وبيان شقة مولانا الامام على حاجاج بيت الله الحرام  
وفي التروية بعد صلاة العصر أحضر لي الرفيق المؤمن اليه لوازم  
الاحرام فاغتسلت عملاً بالسنة وصلحت ركعتين سنة الاحرام وأنا في المستشفى

وأحرمت قاتلاً : اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبله مني لبيك بحجة لبيك  
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك  
لك وفي يوم السبت التاسع من الشهر المذكور بعد طلوع الشمس بقدر ساعة  
توجهنا الى جبل عرفات حيث تعارف آدم وحواء عليهما السلام  
صحبة مدير الصحة العام محمود الخصال الموماً اليه وقد كان حفظه الله تعالى  
يأمر بالوقوف عند كل مظلة من تلك المظلات الكثيرة التي أحدثها  
جلالة الملك السعودي لواحة حجاج بيت الله الحرام ليقتضى على كل  
مركز من مراكز الأطباء الموجود عند كل مظلة ويتفقد أحوال المشاة  
المستظلين من حر الشمس وقد جعل عند كل واحدة منها عيناً من الماء العذب  
ولم تكن في زمن من الأزمان التي مضت تحت حكم غيره ، فلا عجب اذا  
اختاره الله خدمة بيته الحرام وخدمة مسجد نبيه عليه الصلوة والسلام وحراسة  
الديار المباركة الحجازية من تعديات الاشقياء الثام ، وقد وصلنا الجبل المشار  
إليه وقت الظهيرة ، وقد اشتدت وطأة الحرارة حتى بلغت الدرجة الخامسة  
والاربعين وقد علا ضجيج الحجيج قائلين : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا  
شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ولما زأت  
الناس يأتون من كل فج عميق الى عرفات تذكرت حينئذ يوم الخشر وأهوال  
يوم القيمة ، وكيف أن الناس في ذلك اليوم العصيب يخسرون فنهم الراكب  
ومنهم المائي الى غير ذلك حسب الاعمال حتى أن البعض منهم يكون كالقمر  
المنير ، ومنهم من يأتي أسرع من البرق و منهم من يأتي ذهراً وهم يجأرون  
إلى الله تعالى عساه أن يحاسبهم خسيراً يسيراً في يوم كان مقداره حسين ألف  
سنة ، ثما كان مني عند متساهمة هذه الحال إلا أن التوجه الى الله ذي الجلال  
والاكرام سائلاً منه تعالى أن يقبل حجتي ويصفح عن حوبتي وينظر لي تلك

الآئمَّةِ وقد عُصَمَتْ فِي دُعَائِي جَمِيعُ الْإِسْلَامِ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
حِيثُ يَقُولُ «إِذَا دَعَوْتُمْ فَعَمِّوْا» وَفِي رِوَايَةِ «إِذَا دَعَوْتُمْ فَاجْعُوا فَلَعْلَّ  
فِيمَنْ تَجْمَعُونَ مِنْ قَنَالِهِ بُوكَتَهُ» وَلَا تَسْلِي فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الرَّحِيبِ عَنْ فِيضَانِ  
الدَّمْوعِ وَالذَّلَّةِ وَالخُضُوعِ بَيْنَ يَدَيِ عَلَامِ الْغَيُوبِ وَغَفَارِ الذُّنُوبِ وَسَتَارِ  
الْعَيُوبِ جَلْ وَعَلَّا، وَقَدْ بَقِينَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى أَنْ آذَنَتِ الْفَرْزَالَةُ بِالْغَرْوَبِ  
وَإِذَا بَعْدَوْدَ مِنْ نُورِ امْتَدَّ فِي الْأَفْقِ وَبَقَيَ سَاعَةً فَأَيْقَنْتُ أَنَّهُ تَقْدَسَتْ أَمْهَاؤُهُ  
تَجْلِي عَلَى أَهْلِ عَرْفَاتَ بِالرَّحَاتِ وَغَفَرَانِ الْخَطَّيْفَاتِ وَظَهَرَ نَسِيمُ أَحْلَى مِنَ الشَّفَاءِ  
عَلَى الْقَلْبِ السَّقِيمِ وَالنَّفَحَاتِ الْأَمْهَى شَمَلْتُنَا جِيَّمًا، وَهُنَا تَجَدَّدُ الدُّعَوَاتُ  
سَائِلِينَ مِنْهُ تَعَالَى جَمْعَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَنَصْرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الْكَافِرِينَ

## الفصل التاسع والعشرون

### في حكمه مشروعية الحج

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْاجْتَمَاعَ الْعَظِيمَ الْمُؤْلَفُ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَالْمُقْتَدَى بِأَمْامِ  
وَاحِدٍ يَتَحْرِكُ بِحُرْكَتِهِ وَيَسْكُنُ بِسَكُونِهِ فِيهِ اشْفَارُ بَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَجْبَبُ  
أَنْ تَكُونَ كَتْلَةً وَاحِدَةً حَتَّى لَا تَتَعَدَّ عَلَيْهَا الْأَغْيَارُ، إِذَاً أَنَّ الشَّارِعَ سَبَحَانَهُ  
وَتَعَالَى لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مِنْ هَذَا الْاجْتَمَاعِ الْعَظِيمِ بَلْ يَعُودُ عَلَى الْمُجْتَسِّينَ وَلَيْسَ  
الْمُقصُودُ مِنْ تَلِكَ الشَّعَائِرِ بِمَرْدِ الْوَقْفِ وَالْطَّوَافِ إِنَّمَا هِيَ لِأَمْرٍ يَعُودُ عَلَيْنَا  
مَعَاشُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّعَارُفِ وَالتَّالِفَ وَبَثِ الشَّكُورِ وَالسَّعِيِ الْحَثِيثِ الْمُوَصَّلِ  
إِلَى سَعَادَتِنَا الْدِينِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَتَذَكِّرُ الْأَبْنَاءُ بِسِيرَةِ الْأَبَاءِ الصَّالِحِينَ،  
شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَلِكَ النِّعَمِ الَّتِي لَا تَحْصُى، وَإِنَّ قَدْوَنَا نَعْمَةُ اللَّهِ لَا تَحْصُوها إِنَّ  
الْإِنْسَانَ لِفَلَوْمٍ كُفَّارٍ هُنَّا وَقَدْ نَزَّتَ الْحَاجَاجَ تَابِعَةً لِنَذْرِ الْأَمَامِ وَبَقِينَا نَحْنُ

المرضى تتقلب على جسر الاتتظار لعلنا نذهب الى جمع أعني مزدلفة التي اجتمع فيها آدم عليه السلام بزوجته حواء رضي الله عنها وازدلف اليها أي دنا منها حيث أن المبيت بها سنة ولكن مع الأسف لم تتمكن من أداتها لعدم قدرتنا على الذهاب حيث كنا تحت أمر الصحة المأمورة بالبيت في جبل عرفات لتفقد أحوال المشاة الضعاف التي لا تستطيع المسير فنمنا هناك الى الفجر وبعد صلاة الصبح ذهبنا الى المزدلفة وأقمنا فيها قليلا ثم منها الى منى حيث نزلنا في قصر دائرة الصحة العامة العالى وأقمنا فيه ثلاثة ليال ولم تتمكن من رمي الجمرات بسبب المرض وهو عنده ساوي يسقط به وجوب رمي الجمرات كما سيأتي في بيان الناسك ان شاء الله تعالى ، وقد مرض صاحبنا السيد فائق الانصاري ، حيث كان نزيل الساحة الفتحاء المنسوبة الى ماجد مكة المكرمة المشار اليه وقد اهتم حفظه الله تعالى بخدمته وأحضر له طيبياً حاذقاً من المغاربة كان حضر الى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج فأعطاه علاجاً شفي على الفور تعاطيه فوراً ، ثم رجعنا الى مكة المكرمة وقد استأجرت ستة أشخاص لخلي كي أطوف طواف الزيارة أعني طواف الافاضة فحملوني على كرسي يسعي الشبرية وقد حضر المطوف بهم فطافوا بي سبعة أشواط بالكتعة المشرفة ثم أرادوا أن يذهبوا بي الى المسعى قبل صلاة ركعتي الطواف الواجبة فامرتهم بانزالي كي أصليهما ففعلوا وقد صلتهما وأنا جالس إذ لاقدرة لي على القيام ثم بهـ ذلك ذهبوـ بي الى المسعى فسعوا بي من الصفا الى الروة سبعة أشواط وأنا معي الصفا بهذا الاسم بلوسـ آدم صفوـة الله عليهـ ، وأنـما سمـيتـ الروـة بالروـة بلـوسـ المرأةـ حـواـءـ عـلـيـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلامـ هـوـ فيـ ذـاكـ الـيـوـمـ عـزـ منـاعـلـيـ الـذـهـابـ الىـ جـدةـ فـكـلـفـ السـيـدـ فـؤـادـ بـكـ صـاحـبـناـ السـيـدـ فـائقـ الانـصـارـيـ أـنـ يـخـبـرـنيـ اذاـ كانـ فيـ اـسـطـاعـتـيـ مـقـابـلـةـ جـالـلـةـ الـمـالـكـ لـوـ دـاعـهـ فـأـجـابـهـ بـأـنـهـ لـاقـدـرـةـ الـعـاجـزـ عـلـيـ

ذلك وأن سعادتك تقوم مقامه في أداء ذلك الواجب ، ثم ذهب بالرفيق المشار  
إليه لوداع جلالته وبعد صدور الأذن تشرف رفيقي المومأ إليه بالمشول بين يديه  
فأذن له بالجلوس ثم طلب منه الدعاء في بيت المقدس فأجابه بأن ذلك لابد  
منه إن شاء الله تعالى ، وعند ارادة الذهاب قل جلالته أرجو أن توصي  
بوصية ينفعني الله بها ، فقال له : احفظ الله يحفظك . وهذا مما يؤيد أن جلاله  
الملائكة من الواقفين على علم الحديث الشريف حيث ورد « احفظ الله يحفظك  
احفظ الله تجده تجاهلك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة »

## الفصل التاسع

ف السفر من مكة المكرمة الى جدة وبيان مكارم الاخلاق  
التي تحلى بها الشيخ محمد نصيف حفظه الله تعالى لوفود  
بيت الله الحرام وأدامه ملجاً للإسلام

وفي صباح يوم الجمعة المباركة المواقف الخامس عشر من الشهر المذكور  
أحضر المطوف السيارة عند باب المستشفى فحملني أربعة من الرجال ووضعوني  
فيها وقد ركبت أنا والحاشية قاصدين نفر جدة مستعيناً بآلة تعالى سائلة منه  
وصولنا بالسلامة ، ولما أقبلنا عليها قابلنا مرحبًا بنا النسيم الذي يشنى الأليل  
فاشرحت منا الصدور ، ووجدت علام الصحة تزداد شيئاً فشيئاً . ولما وصلنا  
إليها ذهبنا إلى ساحة المكارم الفريحاء دار مولانا الجليل الشيخ محمد نصيف  
أحد مشاهير رجال الأرضي المقدسة الحجازية ، فنزلت من السيارة بدون  
مساعدة أحد غيره تعالى ، وصعدت الدرج الموصل إليها فاستقبلنا صاحبها  
الهام بوجهه البسام وكان وصولنا إليها بعد انتهاء صلاة الجمعة فأمر لنا باحضار

الطعام و قال تفضلوا باسم الله فجلست على المائدة وكأنه لم يكن معي شيء من المرض ، فأكلنا هنيئاً وشربنا مريئاً ، ووجدنا كثيراً من الأضياف من بلاد المغرب وببلاد مصر منهم القاضي الفاضل الشيخ احمد افendi شاكر نجل العلامة الشهير والكاتب التحرير الشيخ محمد شاكر الحسيني وكيل مشيخة الجامع الازهر سابقاً ، وكذلك نجله الفاضل السيد محمود افendi مدير المدرسة الاميرية في جدة ، وقد فهمت من القاضي المو ما اليه أنه الان قاض في الزقازيق وأن قاضيها السابق الشيخ أمين أبا الفضل صار تعينه مفتشاً في وزارة المخانية وأن سعادته أخيه السيد احمد بك أبي الفضل هو الحاكم الاداري هناك وقرباً يصدر ترقيه لاحدى المديريات فسررت جداً من هذه البشارة لكونها نجلي شيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الاسلام في عصره وقد رجوه أن يبلغ سلامي لسعادته فوهدني بذلك . هذا وقد أقنا في رحاب الشيخ المشار اليه يومين ، فظهر لنا أنه مظهر من مظاهر الرحمة الالهية للحجاج بيت الله الحرام خصوصاً الذين لا طاقة لهم على النزول في تلك المنازل المنسوبة المطوفين الخالية من وسائل الراحة والتي تفتقر الى أن يلاحظها مدير الصحة بعين العناية حرصاً على صحة وفود بيت الله العتيق ، وبيان ذلك أنه لما وصلنا جدة ونحن قادمون الى الديار المباركة قابلنا وكيل المطوف وأنزلنا فيها لأجل أن نستريح من وعنه السفر فما قدرت أن أقيم فيها سوى ساعتين من الزمان وأزمعنا الذهاب الى مكة المكرمة كي تخلص من تلك الأوساخ المنافية لحديث « النظافة من الإيمان » وكان رفيقي السيد فائق المشار اليه أخبر بما حصل لنا من المشقة في تينك الساعتين حضرة مولانا ماجد مكة المكرمة الشيخ ماجد افendi الكردي فأشار اليه أنه عند سفركم الى القدس الشريف سأكتب الى صديقي في جدة الشيخ محمد فصيف الشهير والمتفاني في حب آل السعود الكرام حفظهم الله جيماً

من الآيات انه تكثيغ مجتبى وقد فعل . فانه حفظه الله تعالى عند وداع السيد الانصاري لحضرته أصحبه بكتاب لحضرته صديقه الشهم النصيف ضمن تحريره كأنه نقطة من غدير أو زهرة مقتطفة من روضه النضير يوصيه بنا خيراً . هذا وبينما كنت جالساً في ديوانه بعد صلاة العصر من اليوم السابع عشر من الشهر المذكور اذ دخل علينا حضرة الأديب الهمام السيد يوسف افندي يَسَّ و قد أدى تحيية الاسلام فقا بناه بأحسن منها امثالاً لما صرخ به القرآن الكريم « و اذا حييتم بتحية خيوا بأحسن منها او ردوها » ثم ان جنابه صار يذكر محسن ولدنا العلامة الشيخ محمد أمين العودي عضو محكمة الاستئناف الشرعية العليا وأمين فتوى فلسطين قائلاً انه استاذي حينما كنت تلميذاً في كلية صلاح الدين الأيوبي بالقدس وقد استفدت من فضيلته علم الاحوال الشخصية استفادة لا تنسى . فارجوك أن تبلغ جزيل سلامي لحضرته ، وأن تبت لوازعج أشواقي لسيادته ، وانني أرغب أن يأتينا في العام المقبل لأداء فريضة الحج الشريف كي تنتفع بخدمته ثم ودعني وانصرف بارك الله فيه وأكثر في الامة من أمثاله النجباء وأيد مولانا مليكه العادل بروح منه . وفي اليوم الثان عشر منه ودعنا حضرة رب المكارم مولانا الهمام النصيف . فان قال قائل ان التصغير يستفاد منه التحقيق والشيخ المشار اليه أجل من أن يحقر كيف لا وهو المشار اليه بالبناء والظاهر ظهور الشمس للعيان ، وهو المتبع ملة ابراهيم حنيفاً من بين الأديان ، والماشي على سنته في خدمة الضيوفان . قلت في الجواب ان التصغير قد يكون للتعظيم كما في هذا المقام . الا ترى الى أن الحب الوهان لا يمكنه أن يحقر محبوبه ، ومم ذلك فقد قال الشاعر :

ما قلت حبيبي من النحير ولكن يذهب اسم الشيء بالتصغير  
فالنصيف أعدب من النحيف كالابن على أولي الانصاف النها على

أَنْ يَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ تَصِيفُ بُوزْنَ فَعِيلَ مِنْ صِيفِ الْمِبَالَةِ وَهِيَ خَسْتَ فَعَالٍ  
وَمَفْعَالٍ، وَفَعْوَلٍ، وَفَعِيلٍ، وَفَعَلٍ مَا خُوذَ مِنَ الْاِنْصَافِ وَكَثِيرُ النَّصْفِ كَمَا قَتَضَيْهِ  
صِيفَةُ الْمِبَالَةِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ ذَلِكُ هُوَ الصَّوَابُ

## الفصل الوارد والمرئون

في دكوب سفينـة الطائف والتوجه إلى الطور

تم توجـهـنا من ذلك الرحـاب الرحـيب المـسـوب لـعالـي الجـنـاب النـجـيب  
المـشارـإـيـهـ إـلـىـ الـبـحـرـ حيثـ اـمـتـطـيـنـاـ سـفـينـةـ الطـائـفـ المـوصـوـفـةـ بالـطـائـفـ شـاكـرـينـ  
لـالـعـلـىـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ حـيـثـ وـقـنـاـ لـأـدـاءـ تـلـكـ الفـريـضـةـ وـاطـلـعـنـاـ عـلـىـ أـعـالـ  
الـحـكـومـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الشـرـيعـةـ الـاسـلـامـيـةـ .ـ وـلـاـ غـرـابـةـ فـيـ ذـلـكـ فـالـعـدـلـ  
مـنـ مـعـدـقـهـ لـاـ يـسـتـغـرـبـ اـذـ مـنـ بـلـادـ الـحـجازـ وـالـعـرـبـ أـشـرـقـتـ أـنـوـارـ الـعـدـالـةـ  
وـطـمـسـتـ مـعـالـمـ الـجـبـورـ وـالـضـلـالـةـ ،ـ وـتـأـيـدـ التـوـحـيدـ وـدـكـ جـبـلـ الشـرـكـ العـنـيدـ حـتـىـ  
قـلـ قـائـلـهـمـ بـعـدـ اـعـتـنـاقـ الـاسـلـامـ :

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهتَدَيْنَا      وَلَا تَصْدَقَنَا وَلَا صَلَيْنَا  
فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا      وَثَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَنَا

« قـلـ جـاءـ الـحـقـ وـزـهـقـ الـبـاطـلـ كـانـ زـهـوـقـاـ »ـ وـلـاـ عـلـوـنـاـ عـلـىـ ظـهـرـ  
الـقـرـةـ وـهـبـ عـلـيـنـاـ نـسـيمـ السـرـورـ مـبـشـرـاـ لـنـاـ بـذـهـابـ آـلـامـ الـجـسـمـ الـذـيـ لمـ  
يـقـدـرـ عـلـىـ حـرـ الـحـجازـ مـعـ آـنـ الرـوـحـ مـتـعـلـقـةـ بـحـبـ تـلـكـ الـدـيـارـ وـالـأـنـارـ الـمـبـارـكـةـ  
حـتـىـ اـنـ فـرـاقـهـاـ هـاـ تـبـعـاـ لـلـجـسـمـ كـانـ أـشـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـذـابـ النـارـ اـنـفـتـحـتـ مـنـاـ  
الـشـهـيـةـ فـكـنـاـ تـأـكـلـ الـأـسـماـكـ الـخـلـويـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ الـطـعـامـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ

وغير خاف على كل ذي فطنة وروية ان زمن السرور قصير ولو طال  
أعوام اقباله كاليلوم في قصر وقت اعراضه في الطول كالمحج  
ثم وصلنا الى طور سيناء حيث من الله تعالى على عبده موسى الكلبم  
بالرسالة والتكليم على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فرسست تلك السفينة على  
ساحله ثم أقبل علينا مقتش المحاجر الصحية سعادة السيد مسيري بك المخلوق  
بالأخلاق الحمدية بادعنا بالتحية ومتأنباً بالأداب الجميلة المصرية وقد حضر  
معيته صاحب العزة الدكتور سعيد بك طليم ابن عم رشيد بك طليم المشهور  
والوطني الغيور ، وأوصاه بنا خيراً . وقد أمر أن تكون سيارته الخاصة به  
تحت تصرفنا كا أنه أمر لنا بغرفة ممتازة بالحجر وقد عاملنا معاملة استثنائية  
تنطبق على أخلاقه الكريمة الرضية وحديث أنزلوا الناس منازلهم ثم كان يأتي  
لينا زائراً متقدماً أحوالنا فجزاه الله عن وفود بيت الله الحرام خيراً وأيده  
بروح القدس آمين . ثم انه بعد أن أقمنا ثلاثة ليال في المحجر الصحي اقبلت  
عليها السفينة الهامة تحمل جماً غفيراً من الحاجاج سلمتهم الى المحجر الصحي ثم  
امتنينا جوادها ولكن بقي من أقام ثلاثة أيام في المحجر سبعون حاجاً لم يوجد  
لهم محل فيها فتأخر وانتظرين الفرج من الله تعالى ثم أنها تحركت بالرکاب  
مساء وفي الصباح وافينا السويس أحد التغور المصرية الجميلة

## الفصل الثاني والستون

### في بيان ما حصل لنا فيها

وهناك صدر الأمر بيقائنا في المحطة حتى يصل زائنا المتأخرن ومع  
هذا منعنا من الاختلاط بالآهالي . غير ان ناظر المحطة الانكليزي عمل

معنا معرفة جليلا حيث خصص للداعي وعقيلته حجرة مستقلة أسؤاله تعالى  
أن يوقفه للهداية لأقوم طريق والتحلي بحل التوفيق انه سليم الدعاء  
هذا ولما أن دخلنا الغرفة وخلوت بنفسي تذكرت أن الديار المصرية  
كانت تحت حكم الفراعنة الذين ادعى أحدهم الروبية ادعاه باطلأ . هو فرعون  
موسى عليه السلام حيث « قال أنا ربكم الاعلى » واستدل على ذلك بدليل  
باطل قال « أليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي أفلأ  
تبصرون أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يُبيّن » يزيد  
 بذلك أنه أعظم من موسى رسول الله الذي أرسله الله تعالى لانقاذبني  
إسرائيل من عبودية الأقباط الذين كانوا يذبحون أبناءهم ويستحبون  
نساءهم : ويتولون إنا فوقهم قا هرون ، وقد أيد الله رسوله موسى بأخيه  
هارون حيث قال « سنشد عضنك بأخيك ونجعل لك سلطانا فلا  
يصلون إليكما بما ياتنا أنها ومن اتبعكم الغالبون » وقد أظهر الله على يديه  
خوارق العادات حتى أحيا الجيد بحمل العصا حية تسعى ، ولا ريب في أن  
معجزته أدق من معجزة المسيح عليه السلام الذي أحيا الموتى باذن الله تعالى  
على أنه مع اقيان موسى بالمعجزات الباهرات لم يؤمن به : لم يذعن للأمر  
الإلهي وبقي صرراً على كبرياته . وفي الحديث القدسي « الكبراء ردائي  
والظلمة إزارى فمن نازعني في ردائي أو إزارىقيته في النار » وفي رواية  
« قصصته ولا أبيه » ولما استندت وطأته على أهل الإيمان دعا الله موسى  
وهارون فقالا « ربنا إنك آتيت فرعون ولأه زينا وآلافي الحياة الديارينا  
ليضلوا عن سبيلك وبناطمس على أهـ لهم وأشدد على قلوبـهم فلا يؤمنواـ حتى  
يروـا العذاب الأليم » قال الله لها « قد أجبـت دعـونـكـماـ نـاسـتـقـيمـهاـ ولاـ تـابـعـانـ  
سبـيلـ الـذـينـ لاـ يـعـلـمـونـ » وـهـمـ الـذـينـ يـسـتـعـجـلـونـ لـذـسـتـجـعـلـةـ فـقـهـ لـوـنـ دـعـونـ فـلـمـ

يستجب لنا . ثم بعد أربعين سنة من تاريخ الساعة أغرق الله فرعون وملأه ونجى بني اسرائيل من شرم . وبيان ذلك أنه لما دنا وقت هلاك فرعون وملأه أمر الله رسوله موسى عليه السلام بأذن يذهب ببني اسرائيل إلى الأرض المقدسة ليلاً فامتنع أمر مولاه وسار بهم متوكلاً على الله وما طلع الفجر لم ير القبط أحداً منهم فأخبروا بذلك عدو الله ورسوله فأمر باتباعهم فتبعوه وكان في مقدمة الجند ، ولما رأت بنو اسرائيل جيش عدوهم لاحقاً بهم اشتذخوههم وقالوا موسى عليه السلام هذا البحر أماننا وهذا الجيش من خلفنا فاذا فصّنعوا فأوحى الله إلى موسى أن اضرب لهم طريقاً في البحر يبسلاً تخاف دركاً ولا تخشى ففسر به بعصاه فكان كل فرق من المياه كالطود العظيم فدخله مع قومه وخرجوا منه إلى البر سالين ولما وصل فرعون إلى اليم قال لقومه انظروا إلى البحر فإنه انفلق من هيبيقي فدخلوا فيه مسرعين ففتشيهم من اليم ما غشّيهم وأضل فرعون قومه وما هدى ولما أدركه الغرق وتحقق الموت قال آمنت بالذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين فقال له جبريل عليه السلام « آلان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » يعني بذلك أنه لا ينفعه إيمانه عند مشاهدة العذاب فكان من المغرقين . ومع الأسف في بنو اسرائيل بعد مشاهدتهم هاتيك العجزات الباهرات مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لنبيهم عليه الصلاة والسلام بعد تلك النعم الجزيلة التي أنعم الله بها عليهم ! كراماً لنبيه الكليم يا موسى انخدلنا إلهناً كما لهم آلهة ، فقال لهم عليه السلام « أ : هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يصلون » ردّاً عليهم في طلبهم أناشد إلهه لهم غير الله تعالى الذي عمهم بالاحسان وفضلهم على أهل ذلك الزمان لا سيما وقد من عليهم بالخلاص من رق العبودية والمنزلة التي كانت الفربة القاضية عليهم ان هذا لشيء عجائب فانظر رحمة الله الى هؤلاء القوم كيف قابلوها نعم الله بانكفر والمصيانت مع أنهم كان يجب عليهم أن يقاولوها بالشكرا والاذعان « لئن شكرتم

لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد » على أنهم عصوا الله تعالى حين أمرهم بدخول الأرض المقدسة و قالوا الرسول موسى عليه السلام أنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلنا أنا ها هنا قاعدون مع كونهم كانوا ستةألف كما قيل فأوحى الله إلى نبيه أن يخبرهم أنها حرامه عليهم أربعين سنة يتيمون في الأرض وأمره بأن لا يحزن عليهم نظراً لفسقهم بعدم امتثال أمر الله مع كون نبيهم بين أظهرهم حيث قلل « فلا تأس على القوم الفاسقين »

أما الأمة الحمدية فان أولها - وهم من الصحب الكرام - حينما كانوا في غزوة بدر التي كانت مبدأً عن الاسلام وقد شاهدوا ان عدد المشركين أكثر من عددتهم وذلك أنهم كانوا ألفاً و مائتي مقاتل من صناديد كفار قريش و ظالمتهم بخلاف الصحابة الذين كانوا مع المصطفى عليه الصلة والسلام في غزوة بدر حيث كانوا ثلاثة و ثلاثة عشر رجلاً لا غير وقد استشارهم رسول الله عليه السلام كيف يصنع تطبيباً لقلوبهم و قعلياً للأمة المشورة وما سمع ذلك أحد من هو المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه قام على قدميه و خاطب رسول الله عليه السلام بقوله : والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلنا أنا ها هنا قاعدون ولكن نقول لك اذهب فقاتل و نحن بين يديك وعن يمينك و شمالك ، والله لو أمرتنا أن نذهب معك إلى برث الرماد لفعلنا ولو أمرتنا أن نقطع معك هذا البحر سباحة لفعلنا . فسر بذلك رسول الله عليه السلام

فانظر رحلت الله إليها القاريء إلى الفرق بين أول الأمتين الاسلامية واليهودية واحكم بينهما بعدل وانصاف

## الفصل الثالث والستون

في التوجه الى محطة القنطرة التي يذهب منها الى فلسطين

وما حصل لنا في ذلك

ثم يوم الاثنين الموافق خمسة وعشرين من الشهر المذكور ركبنا القطار متوجهين الى القنطرة فوصلناها بعد صلاة العصر وبعد أداء الصلاة ذهبنا الى بهو المحطة فوجدنا فيه حضرة الفاضل السيد سليمان افندي الفاروق وبعد الاستراحة حصل بين السيد الانصاري وبينه مناظرة جليلة ومداعبة جميلة سررت منها فأيدت الرفيق الموعي اليه على الأئم الفاروق التاجي تاج حام الخطباء الكرام فشق عصا الشناق ورجم فالقي علينا بمقاليد الوفاق حفظه الله تعالى وبما أن تلك المداعبة لا يجوز افشاؤها شرعاً جعلناها تحت طي الخفاء سائدين منه تعالى جميعاً دوام المودة والصفاء انه بحبيب الدعاء هذا ثم في الساعة السادسة بعد غروب الشمس تحرك القطار متوجهنا نحو الديار القدسية فوصلنا الى محطة الالد بعد طلوعها فادا بشقيق الخليفة السيد سليمان افندي بركات وابن اخته ولدنا مصطفى فاضل وأهله والاحفاد مع المستقبليين . او بعد أن سلم علينا وهنا بسلامة الوصول استلم منا والدته ووضعها في السيارة وذهب مسرعاً الى القدس وبقينا في القطار وأقبل علينا شيخ الحرم القدسي والمعبد الانسي الشيخ عارف افندي يونس الحسيني من آل البيت الكرام ومعه ثلاثة من الانصار أخص منهم بالذكر الشيخ شحادة افندي والد الرفيق المشار اليه وابن عمه الشيخ حسين افندي من آل الانصار الكرام وشرطي المسجد الاقصى السيد محمود افندي من آل بيت العسل الكرام وبعد الاستراحة توجهنا الى

القدس الشريف فوصلنا الى محطة بتير القرية منها واذا بالسيد اسماعيل افندي الانصارى نجل رفيقنا الموعى اليه ينتظر قدومنا فابتسم علينا بلقاءه وقد عمد الجميع منا السرور

## الفصل الرابع والستون

### في بيان أسماء بعض المستقبلين لنا في محطة القدس الشريف

ثم وصلنا السير حتى وصلنا محطة القدس فإذا هي على دربها تضيق بالمستقبلين من المسلمين واذا بالزعيم الغزي عضو المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى صاحب السعادة وعنصر السيدة الحاج سعيد افندي الشوا من آل عقيل الكرام يتقدم الجمهور وعائش أصحاب الفضيلة والمزايا الفائقة الجليلة تحيط بجنباته العالى احاطة الهالة بالقمر أخص منهم بالذكر أعاظم الفضلاء وأكابر الشرفاء ولدنا الشيخ محمد أمين عضو المحكمة الاستئنافية الترعية العليا وأمين فتوى فلسطين ومحبوب القلوب الشيخ توفيق افندي الطيبى مقتش المحاكم الشرعية وأخى في الدرس الحبيب النسيب مأمور أوقاف القدس الشريف الشيخ بشير بدر افندي يوسف الحسيني من آل بيت النبوة الأطهار ولدنا الشيخ عبد الرحمن افندي العلمي من آل بيت العلمي الحسنى الكرام والأخ الحاج يوسف افندي وفا من الاخيار والسيد محمود افندي من أصحاب المكارم الابرار كلّاهما من آل بيت النبوة ومن أهل الكرم والفتوة من آل بيت الدجاني الاعاظم أما أصهاري آل بيت برkat الـ الكرام فقد كانوا في حفلة الاستقبال جميعاً أخص بالذكر منهم الفاضل السكرىم الشيخ عبد البارى افندي وأبناء عمه السيد عبد المجيد افندي والسيد الحاج على افندي والسيد مصطفى

أفندي وكذلك الفاضل النبيل الأخ الجليل السيد موسى أفندي سحويل والشيخ محمود أفندي الفلكي الشهير بالمسكارم من آل بيت العسكري الكرام وقد حضر ولدنا المشار إليه بالسيارة بعد أن وضع الأهل والأحفاد في الدار فذهب بنا إلى منزلنا في محله الشيخ جراح حيث يأتى التسليم من جميع الأطراف فحمدنا الله تعالى وشكرناه حيث رددنا إلى ديارنا سالمين وذلك من أعظم النعم التي لا ينحصر ثناء عليها كما قال عليه الصلوة والسلام « سبحانك لا ينحصر ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وقد صليت ركعتين شكرًا لله تعالى سائلًا من فيض جوده العظيم أن يختم لنا بخاتمة السعادة وأن يرزقنا الحسنة وزيادة وقد قرب ولدنا المشار إليه عند حضورنا إلى البيت قرباناً من الغنم اللهم تعالي الذي أقر عينه بارجاع والديه إليه مع الصحة والسلامة

## الفصل الخامس والستون

في بيان بعض امهاء الدين شرفوا منزل العاجز مسلمين ومهنيين

وبعد أن استرحت قليلاً، أقبل الأحباب إلى منزل العاجز مهنيين بسلامة الوصول فكان فيمن يادر إلى ذلك جميم أفراد العائلة الكريمة سلالة المرحوم شيخ الإسلام العز بن جماعة من آل كنانة الكرام أخص منهم بالذكر الفاضل الشيخ عارف أفندي الحامي الشهير والشيخ سعيد أفندي خطيب المسجد الأقصى وقام مقام التكية العاشرة والشيخ سعد الدين أفندي خطيب المسجد المشار إليه ورئيس كتبة المجلس الإسلامي الأعلى والشيخ الفاضل أحمد أفندي والسيد عبد الله أفندي والشيخ نجم الدين أفندي خطيب المسجد الأقصى . وبينما كنت في حمادتي معهم إذ أقبل أصحاب الفضيلة قاضي

القدس الشري夫 الشيخ رشيد أفندي الطبي ورئيس كتبة المحكمة الشرعية الشيخ نسيب أفندي البيطار الحسيني ومدير الايتام الشيخ توفيق أفندي الحسيني وكاتب الضبط السيد طلال أفندي عابدين ومقيد الاعلامات الشرعية الشيخ يعقوب أفندي العفيفي والفضل المهام السيد عبد الغنى أفندي كامله والشيخ راغب أفندي يونس الحسيني والشيخ مصطفى أفندي يونس الحسيني والشيخ عبد الرحمن أفندي المغربي ومقتشن المعرف حسين روحى بك والشيخ ابراهيم فوزي وشقيقه السيد محمد جمال الدين أفندي والشيخ أحمد أفندي العوري والشيخ الجليل الحسيني النسيب السيد حسن بك الترجمان الصالح ورئيس روضة المعرف الشيخ محمد أفندي الصالح ورئيس كتبة الاستئناف الشرعية الحاج سليم أفندي الملاوك السيد جليل بك الحسيني السيد زكي أفندي من آل نسيبه الكرام والسيد سليمان أفندي من آل ديت الرصاص الكرام وابن عمه الحاج خليل أفندي وال الحاج موسى أفندي هندية والسيد رضا أفندي الصالحي والسيد موسى أفندي المهتدى والسيد شحادة أفندي العارف والسيد اسماعيل أفندي نمر والسيد حسني أفندي شهوان والشيخ موسى أفندي العيزراوى والشيخ رجا أفندي الطوري والشيخ اسماعيل أفندي الخطيب المحامي النبيل والسيد ابراهيم أفندي كل المحامي المشهور والشيخ عطاء الله أفندي السروري والشيخ محمد صالح أفندي أبو علوى المحامي الشرعى والعلامة الشيخ اسماعيل أفندي حدين والفضل الشيخ عبد الرحمن أفندي المالكى والمكرم الشيخ صالح أفندي الافتواى ولدنا النجيب الأديب الشيخ محمد أمين أفندي الانصارى من سدنة صخرة الله المشرفة والمسجد الأقصى المنيف ومدير المكتبة الخالدية بالقدس منذ اسست سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وalf والشيخ محمد أفندي القطب من السدنة أيضاً وكذلك الشيخ محى

الدين أفندي الانصاري والسيد عارف أفندي الموقت وكبير السادات العلمية بالقدس مولانا الجليل السيد محمد يوسف أفندي من آل البيت الكرام ومدير محاسبة الاوقاف المتعلّي بمحكّام الأخلاق والأداب وأخني في الدرس السيد عارف حكمت أفندي الهمام وأبناء عمه الأجلاء الحرثين بالاحترام الحاج خليل أفندي وشبله الشهم الكريم الوطني الغيور على الهمة السيد نحري بك المحترم والسيد شكيّب أفندي الأديب الأريب ودب المكارم الغيور والهمام الجليل المشهور السيد جودت أفندي الفاضل الكريم جميعهم من سلالة المرحوم الأمير ناصر الدين الناشاشي ناظر الحرمين الشرقيين في عصره وال الحاج عمر أفندي من آل طهبوب الكرام ثم عند غروب شمس ذلك اليوم أشرقت طلعة صاحب الساحة مفق الديار القدسية ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى السيد محمد أمين أفندي الحسيني المنوه باسمه سابقاً يتقدّم ثلاثة من الاعاظم وقد كان غائباً عن القدس وهم أصحاب السعادة السيد أحمد حلمي باشا مراقب أوقاف فلسطين العام والسيد عبد السلام أفندي الشاكر من آل الحسيني الكرام وابن عمه السيد محمود أفندي الراغب الحرثي بالاحترام والسيد مصطفى كامل نجبل ولدنا العلامة المرحوم السيد محمد كامل المنوه باسمه سابقاً وقد كان المجلس غالباً بكثير من الأعيان وهم السيد اسحاق أفندي ونجبل خطاط حكومة فلسطين السيد عبد القادر أفندي من آل بيت الشهابي الكرام وكذلك السيد رشيد أفندي والسيد عبد القادر أفندي من آل العفيفي الكرام والسيد عبد العزيز أفندي الشاكر الحسيني وابن عمه السيد سعيد أفندي . ثم بعد استراحة قليلاً شرع حفظه الله يسألني عن أحوال الحجاز وأعمال بطل الاسلام صاحب الجلالة الامام عبد العزيز آل فيصل بن السعود الكرام وهو أعلم بها مني حيث وفد على جلالته بطلب منه عند عقد المؤتمر

الاسلامي الأول بعكة المكرمة غير أنه بارك الله فيه يريد بسؤاله هذا  
أن يعلم الحاضرين ما عليه ذلك الملك الجليل من خدمة الشريعة الفراء واعلامه  
كتبة الله ليده حض بذلك ما يشيعه أعداؤه الدين يتربصون به الدوائر عليهم  
دائرة السوء والمقصود من تلك الاشاعات الباطلة تغير المسلمين عن الالتفاف  
حول جنابه العالى . فأجبته شارحا تلك المناقب والاعمال التي يفتخر بها  
الاسلام في هذا العصر وقد أعطيت ذلك المقام حقه حيث شرحت ذلك  
لساحته وللحاضرين شرحا وافياً تشرح منه صدور المؤمنين وتقر بذلك  
أعينهم ليبلغ منهم الشاهد الغائب سائلًا منه تعالى أن يعز العرب والاسلام  
على أيدي ذلك الامام وأنجحه الامراء الفخام وزراؤه الكرام وأن يديم ذلك  
العرش السعودى الساعي في توحيد كلمة الموحدين وجمع شملهم المتفرق ولم  
شعفهم وما ذلك على الله بعزيز ، وفي ثانى يوم القدوم شرف أخونا فى الدرس  
فقيه النفس العلامة المفضل المحتلى بمحاسن الخصال الرحالة الشهير العادل فى  
أحكامه وقل ان يكون له نظير صاحب الساحة والمجد الشامخ الشيخ خليل  
افندى جواد من آل بيت المكارم الاجواد سلالة سيف الله خالد رضى الله  
عنہ فاتح دمشق الشام قدس سره العالى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية العليا  
بفلسطين حفظه الله تعالى من الآباء والفضل الشيخ سيف الدين الخاتم حاملًا  
تحريراً من لدن العلامة الجليل الشيخ اسماعيل افندى الحافظ عضو محكمة  
الاستئناف المشار إليها يعني فيه بوصولى سالماً للديار ويطلب من العاشر الدعاء  
لفضيلته بالشفاء ، ثم بعد أن تعاشر حضر بالذات وقد حضر من مدينة السيد  
الجليل عليه السلام أصحاب الفضيلة القاضي الترعى الشيخ سليم افندى الغـين  
ورئيس كتبة المحكمة انتـرـعيـه الشـيـخـ مـحـمـودـ اـفـنـدـيـ الحـمـورـيـ وـالـشـيـخـ عـارـفـ  
افندى الشريف والشيخ يوسف افندى زلوم والشيخ محمد علي افندى

الجعبري بارك الله فيهم حيث كلفوا أنفسهم مشقة السفر والحضور عند هذا العاجز وهذا من مكارم أخلاقهم ، أسأله تعالى أن يكافئهم على ذلك ، وقد حضر السيد عادل افندي شيخ الزاوية المولوية والشيخ يعقوب افندي البخاري شيخ الزاوية البخارية والشيخ محمد افندي شيخ الزاوية الادهيمية نجل العلامة المرحوم أخي في الدرس الشيخ محمد طاهر افندي من آل البديري الكرام ، وقد حضر بعد صلاة العصر من ذلك اليوم دوحة الادب الغرض القانوني البارع ذو اليد الطولي في علم الحقوق صاحب السعادة وعنصر السيادة تحفه آل أبي اللطف الحسيني السيد على افندي من آل جار الله الكرام عضو محكمة الاستئناف النظامية في فلسطين وفي اليوم الثالث من القدوم حضر رب السيف والقلم الكاتب القدير والمجاهد الكبير سعاده الامير عادل ارسلان الفاضل السيد محمد على افندي الطاهر صاحب الشوى ناشر أولية الدفاع عن الامة العربية ذخصوا صاحباً الفلسطينيين وصاحب الخيرات الشهم الكريم الوطني الفيور السيد عبد الحميد افندي سومان وقد حضر صاحب الصراط المستقيم "فاضل الشيخ عبد الله افندي الغلباني وكذلك رئيس الكتبة بالمحكمة الشرعية بالرملة الشيخ محمد افندي الدجني وعد من اقاربه اهالي بيت دجن واهالي صرفند وقد حضر السيد محمد اديب افندي حسن وابيه الافضل الفاضل الشيخ شاكر افندي والسيد عز الدين افندي والسيد سميح افندي من آل صلاح الكرام وقد حضر رئيس بلدية البيرة السيد عبد الله افندي حودة والسيد ابراهيم افندي الداود وكذلك الشیخ احمد افندي الرئاري مع جم من افراد عائلته الكريمة الجليلة والسيد محمد شاكر افندي الحسيني وسعادة السيد عايف باشا الدجاني من اعيان القدس التریف وكذلك حضرة الطبیب الماهر الدكتور السيد حسام لدن افندي من آل أبي السعوـد الكرام كما ان حضر

احد مصطفى الشامي والشيخ عبد الرحمن حسين حبيب ونجل اخيه الشيخ الناجي والشيخ رشيد علان من وجوه قرية بيت عور التحتا حفظهم الله تعالى وقد بقى كثير من الوفود الذين جاءوا وامهنتين من قرى القدس الشريف حيث دامت التهنئة بسلامة وصولنا شهراً كاملاً وبما ان القام لايسع ايماء الجميم فتحن ندعوه الله تعالى أن يوفقهم للخيرات والأعمال الصالحة انه قريب مجيب وكان ختام المهنئين لنا بسلامة الوصول ولدنا صاحب الفضيلة مفتى السادات الشافعية في الديار القدسية المهام الموعي الالمعي حضره الشيخ حسن افندي ابي السعود وكان سبب تأخره أنه كان مريضاً فلما شفاه الله تعالى بادر لزيارتانا مراراً بفزعه  
الله عنا خيراً انه سميع الدعاء



## خاتمة

### في مناسك الحج

نَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَهَا

#### باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ( وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) ثُمَّ ان الحج له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع فمعناه لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد خلافاً لبعضهم ومعناه الشرعي القصد الى بيت الله الحرام باعمال مخصوصة كالطواف به والوقوف بعرفة وهو بفتح المهملة وكسرها فالكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم . وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة فيكره جاده وقد فرض سنة تسمى من الهجرة واما اخره عليه الصلاة والسلام الى السنة العاشرة لأن آية فرضه وهي قوله تعالى ( وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ ) نزلت عام الوفود أواخر السنة التاسعة فلم يؤخر الحج بعد فرضه وهذه هو اللاقى بهديه وحاله عَلَيْهِ السَّلَامُ خلافاً لبعض حيث قال انه اخره عاماً واحداً لعدم شرعية من عليه ببقائه حيا حتى يحج حجة الوداع ويعلم الناس المناسب . وذهب الشافعى رضى الله عنه الى اذه فرض سنة ست حيث نزل فيها ( وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ) قلنا المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع عملاً بقوله تعالى « وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ » فكل تطوع شرع فيه يجب اتمامه وقد فرضه الله تعالى على المستطيع في العمر مرة لان سببه البيت وهو واحد بدليل الاضافة في قوله تعالى « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ » فان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها كما تقرر في الاصول وقوله عليه الصلاة والسلام

ياليها الناس فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول فسكت حتى  
قال لها ملائكة فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم ثم قال ذروني  
ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم فاذا امركم  
بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم واجعوا على  
انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر أما الزبادة على المرة فقطعون وعن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال افضل قال ايمان بالله  
ورسوله قيل ثم ماذا قال حج ببرور و راه البخاري و مسلم وعنہ قال سمعت  
رسول الله ﷺ يقول من حج فلم يرفت ولم يغسل رجم كيوم ولدته  
أمه رواه البخاري و مسلم وعنہ قال قال رسول الله ﷺ «العمرة الى العمرة  
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة» رواه البخاري و مسلم  
و المبرور الذي لا عصية فيه وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت  
يارسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل من الجهاد  
حج ببرور وهذا بالنسبة الى النساء لما روت رضي الله عنها قلت يارسول الله هل  
على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعنها رضي الله عنها ان  
رسول الله ﷺ قال مامن يوم أكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار  
من يوم عرفة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال  
عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معى رواه البخاري و مسلم . والحج ركن  
من اركان الاسلام وفرض من فرضه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا  
الله واقام الصلاة وآيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

### فرع

من حج ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم هل تجزئه حجته السابقة ام لا  
قال ابو حنيفة وآخرون رضي الله عنهم يلزم الحج فانيا لأن الردة تحبيط

العمل في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وقال الشافعي رضي الله عنه تجزئه حجته السابقة بدليل قوله تعالى ( وَمَنْ يُرِيدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُبْطِلَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ جَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ ) فنرجع إلى الإسلام فعمله باق لم يحيط بخلاف من مات مرتدًا فقد حبط عمله بالاجماع ، والامام احمد رضي الله عنه وأبي حنيفة رضي الله عنه في أن الردة تحيط العمل فلا تجزئ الحجة السابقة وإن خالفه في الدليل . وهل يجب الحج على الفور أو التراخي قال أبو يوسف : على الفور وهو الاتيان به في أول أوقات الامكان وهذا القول هو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم . وقال محمد على التراخي وليس معناه تعين التأخير بل عدم لزوم الفور ووجهه ان الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان أداءً ويسقط عنه الائتمان اتفاقاً كافي البحر ولكننه يأثم بموته قبل الاداء بالاجماع أما على قولهما فظاهر واما على قول محمد فانه وإن لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الاداء قبل الموت فإذا مات قبله ظهر انه آثم . وقال الشافعي : على التراخي لانه فرض سنة خس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج أو سة ست كاصحه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهدى عن الأصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وهذا ينبيء على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيد ما أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عن علامة ومسروق وابراهيم النخعى أنهم قرءوا وأقيموا الحج ، وقيل المراد بالاتمام الا كمال بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد أخرجه عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَلَهُ<sup>عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَلَهُ</sup> إلى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي ، وعليه ذهب الأئمّة وصاحب المقدّمات والتلمذاني من المالكية . وحكى ابن القصار عن مالك أنه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيمة لكن

القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الغوات اه . من شرح ارشاد الساري  
على صحيح البخاري

### فصل في شروط الحج

وهي أربعة أنواع : الأول شروط الوجوب وهي سبعة : الاسلام ، والعلم بالوجوب لمن هو في دار الحرب ، والبالغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، والوقت أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده . الثاني شروط الاداء وهي التي ان وجدت جميعها مع شروط الوجوب وجب اداوه بنفسه ، وان فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب لا يجب عليه الاداء بنفسه بل عليه الاحجاج أو الايصاء عند الموت ، وهي خمسة : سلامة البدن ، وأمن الطريق ، وعدم الحبس ، والمحرم أو الزوج للمرأة ، وعدم العدة لها . الثالث شرائط صحة الاداء وهي تسعة : الاسلام ، والاحرام ، والزمان ، والمكان ، والتبييز ، والعقل ، ومبشرة الأفعال إلا لعذر ، وعدم الجماع ، والإداء عام الاحرام . الرابع : شرائط وقوع الحج عن الفرض وهي تسعة أيضاً : الاسلام ، وبقاوته الى الموت ، والعقل ، والحرية ، والبالغ ، والاداء بنفسه ان قدر ، وعدم نية التغل ، وعدم الافساد ، وعدم النية عن الغير كما في الدر المختار ورد المختار

### فصل في فرائض الحج وواجباته وسننه

أما فرائضه ثلاثة : الاحرام ، والوقف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة .  
وهو أربعة أشواط . أما الاحرام فشرط ابتداء يشبه الركن انتهاء . وأما الوقف بعرفة ومعظم طواف الزيارة أي الافتراض فيما ركناً للحج . وأما

واجباته فكثيرة : منها وقوف جم و هو المزدلفة ولو ساعة ، والسعى بين الصفا والمروة عند أبي حنيفة و عند الأئمة الثلاثة ركن لا يصح الحج بدوقه . و رمي الجمار للحج سواء أكان آفاقياً أو غيره قارناً أو ممتنعاً أو مفرداً . و طواف الصدر أي الوداع للآفاق غير الحائض فلا يجب عليها كما لا يجب على من كان داخل المواقف والخلق أو التقصير و انشاء الاحرام من الميقات و يجوز قبله بل هو الأفضل بشرطه وهو أن يكون في أشهر الحج و أمن على نفسه ، أما قبلها فيحرم و ان أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لتشبه الاحرام بالركن كما مر . قال في فتح القدير و اعما كان التقديم على المواقف أفضل لأنه أكثر تعظيمها وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الاحرام بهما من الأماكن القاصية . روي عن ابن عمر أنه أحضر من بيت المقدس و عمران بن الحصين من البصرة وعن ابن عباس أنه أحضر من الشام و ابن مسعود من القادسية . و قال عليه الصلاة و السلام « من أحضر من المسجد الاقصى بعمره أو حجة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، رواه احمد و أبو داود بنحوه انه و مدة الوقف بعرفة الى غروب الشمس اذا وقف نهاراً أما اذا وقف ليلاً ولو ساعة فلا شيء عليه ، نعم يمكن تاركاً واجب الوقف نهاراً الى الغروب فيجب عليه دم تركه الواجب و احراق و التقصير و الحلق فضل للرجل بخلاف المرأة لأنها مثلاً لاحديث الوارد في ذلك ، والبداءة في الطواف من الحجر الاسود و التيامن وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه و جعله البيضاء عن اليسار في القول الأصح كما صرخ به الجمود خلافاً لما قيل من أنه سنة أو فرض ، والمشي فيه لم ليس له عذر فلو تركه بلا عذر أعاده فات لم يعده فعليه دم و الطهارة من النجاسة الحكمية وهي الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر ، وأما الطهارة من النجاسة الحقيقية من ثوب و بدنه و مكان طواف فـ كثر الفقهاء على أنها سنة

مؤكدة وقيل واجبة ، وستر العورة فيه فلو كشف ربع العضو فأكثر وجب عليه دم ولو أقل منه لاشيء عليه ، وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عنبر ، أما من كان له عنبر فلا شيء عليه ، وذبح الشاة للقارن والمتمنع أما المفرد فلا ذبح عليه وصلة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان فلو تركها هل يجب عليه دم ؟ قيل نعم فيوصي به اذا لم يفعله بنفسه وقيل لا ، والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر . وأما الترتب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف طواف الافاضة قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره و فعل طواف الافاضة في يوم من أيام النحر وكون الطواف وراء الحطيم لأن بعضه من البيت وكون السعي بعد طواف معتمد به شرعاً وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر وتوقيت الحلقة بازمان والمكان وترك المكرورات نحياناً كالجماع بعد الوقوف بعرفة أما قبله ففسد للحج فيفترض عليه الاعادة من قابل ولبس المخيط والضابط ان كل ما يجب تركه دم فهو واجب كما سنوضحه في الجنائز وأما سنته فكثيرة منها طواف القدوم للأفقي والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال والخطب الثلاث والخروج يوم التروية والتوجه في النفقه والمحافظة على الطهارة وصون اللسان عن المباح والمكرور تزييها ولا فصونه واجب واستئذان أبيه اذا لم يكونا محتاجين اليه ولا فيكره وكذا يكره بلا اذن دائنه وكفيه والظاهر أنها تحريمية لا طلاقهم الكراهة وتوديع المسجد برకتين وتوديع معارفه واستحلالم والتماس دعائهم والتصدق بشيء عند خروجه وخروجه يوم الخميس ففيه خرج رسوله في حجة الوداع أو يوم الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخاراة في أنه هل يشتري أو يكتري وهل يسافر برأه أو بحراً وهل يوافق فلاناً أولاً أما الاستخاراة في الواجب والمكرور فلا محل لها

## فصل في أشهر الحج

وهي شوال ذو القعدة بفتح القاف وتكسر مع سكون العين وعشرين ذي الحجة بكسر الحاء وفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وهو روایة عن أبي يوسف وعند مالك ذو الحجة كله عدلا بقوله تعالى «الحج أ شهر معلومات» قلنا الجم يطلق على ما فوق الواحد وفائدة التوثيق عدم جواز الافعال قبله وانتهاء الفوات بفوات معظم أركانه وهو الوقوف بعرفة حتى لو صام المتمتع والقارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي عقيب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج الا فيها حتى لو فعله في شهر رمضان لم يجز ولو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز حجهم لوقوعه في زمانه ولو ظهر أنهم وقفوا يوم الحادى عشر لم يجز كما يؤخذ من لباب المناسك وغيره

## فصل في العمرة

وهي إحرام وطواف وسعي وذلق أو تتميم . فلاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وهو أربعة أشواط وغيرهما واجب وهو المختار وذلك أقل أشواط الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ويفعل فيها ك فعل الحاج قال في الباب وأحكام إراحتها كاحرام الحج من جحيم الوجه وكذا حكم فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدتها ومكر وهايتها وجمعها بين عمرتين أي في النية ورفضها واضافتها أي إلى غيرها في النية كحكمها في الحج وهي لا تختلف إلا في أمور منها أنها ليست بفرض وإنها لا وقت لها معين

ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع أي بين صلاتين ولا خطبة ولا طاف قدم ولا صدر ولا تجوب بدقة ب fasadha ولا بطوافيها جنبا بل شاة وأن ميقاتها الحل لجيم الناس بخلاف الحج فان ميقاته المكى الحرم وتصح في كل السنة وتندب في رمضان وتكره تحرى يوم عرفة قبل الزوال وبعده وهو المذهب خلافا لما ورد عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال وأربعة أيام بعدها أي بعد يوم عرفة أي يكره اثناء الاحرام لها في هذه الأيام الخمسة حتى يلزم دم وان رفضها لا أداؤها فيها بالحرام السابق كقارن أو متمتم فاته الحج . انتهى بزيادة من غيره

## فصل في المواقف

وهي الموضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا حمراً ولو لغير نسق كتجارة وهي جم ميقات يعني الوقت المحدود واستعير للسكان أعني مكان الاحرام كما استعير المكان لوقت في قوله تعالى « هنا لك ابلى المؤمنون » ولا ينافي قوله الجوهري الميقات « بضم الهمزة بفتح الراء ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز . واعلم أن البقات المكاني يختلف باختلاف الناس وهم ثلاثة أصناف آفاقي وحلي - وهو من كان داخل المواقف ، وحرمي ، وسند كرهم على هذا الترتيب ان شاء الله تعالى . وهي خمسة ذو الحليفة وذات عرق والمجحة وقرن ويعلم أنها ذو الحليفة تصغير حلقة وهي اسم نبت في الماء معروف فهي لأهل المدينة وذات عرق لأهل العراق سميت بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهو واد يسيل ماءه الى غورى ثهامة قاله الأزهري ولهذا قلل في الباب والأفضل أن يحرم

من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين أهـ والجحـة لأـهـ الشـامـ محـيت بذلك لأنـ السـيلـ نـزلـ بـهاـ وجـفـ أـهـلـهاـ أيـ استـأـصلـهمـ وـاـنـتهاـ فيـ الأـصـلـ مـوـيـعـةـ لـكـنـ قـيلـ انـهاـ ذـهـبـتـ أـعـلـمـهاـ وـلـمـ يـقـ الـأـرـسـومـ خـفـيـةـ لـاـ يـكـادـ يـعـرـفـهاـ الـأـسـكـانـ بـعـضـ الـبـوـادـيـ لـذـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ اـخـتـارـالـنـاسـ الـأـحـرـامـ مـنـ الـمـكـانـ المـسـىـ بـرـاـبـضـ وـبـعـضـهـ يـجـعـلـهـ رـابـقاـ بـالـغـينـ لـأـنـهـ قـبـلـ الجـحـةـ بـنـصـفـ مـرـحـلـةـ .ـ قـالـ النـاطـيـ :ـ وـلـقـدـ سـأـلـتـ جـمـاعـةـ مـمـنـ لـمـ خـبـرـةـ مـنـ عـرـبـانـهاـ عـنـهاـ فـأـرـوـنيـ أـكـةـ بـعـدـ مـاـرـحـلـنـاـ مـنـ دـافـعـ إـلـىـ مـكـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـبـيـنـ عـلـىـ مـقـدـارـ مـيـلـ مـنـ دـافـعـ أـهـ .ـ وـقـرـنـ بـفـتـحـ الـقـافـ وـسـكـونـ الرـاءـ جـبـلـ مـطـلـ عـلـىـ عـرـفـاتـ لـأـهـ نـجـدـ وـيـلـمـ بـفـتـحـ الـمـقـنـاةـ التـشـعـيـةـ وـالـلـامـيـنـ لـأـهـلـ الـبـيـنـ وـالـمـوـاـقـيـتـ الـمـذـكـورـةـ هـيـ لـأـهـلـهاـ وـلـنـ مـرـبـهاـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـهاـ كـالـشـامـيـ يـمـرـ بـمـيقـاتـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـوـ مـرـ الـحـاجـ بـمـيقـاتـ فـاحـرامـهـ مـنـ الـأـبـعـدـ أـفـضـلـ وـلـوـ أـخـرـ إـلـىـ الثـانـيـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ .ـ وـحـرمـ تـأـخـيرـ الـأـحـرـامـ عـنـهاـ جـمـيعـهاـ لـآـفـقـ قـصـدـ دـخـولـ مـكـةـ وـلـوـ لـحـاجـةـ غـيـرـ الـحـجـ ،ـ أـمـاـ لـوـ قـصـدـ مـوـضـعـاـ مـنـ الـخـلـ كـالـخـلـيـصـ وـجـدـةـ حـلـ لـهـ بـجاـواـزـةـ بـلـاـ أـحـرـامـ فـاـذـاـ حـلـ بـهـ فـلـهـ دـخـولـ مـكـةـ بـغـيـرـ أـحـرـامـ مـاـلـمـ يـرـدـ نـسـكـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـأـحـرـامـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـنـ الـحـقـ بـهـ كـالـحـرـمـيـ وـالـمـلـىـ إـذـاـ خـرـجـاـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ .ـ وـلـاـ يـحـرـمـ تـقـديـمـ الـأـحـرـامـ عـلـىـ الـمـوـاـقـيـتـ مـلـ هوـ الـأـفـضـلـ اـنـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـحـظـورـ وـالـأـ فـلـاـ أـحـرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ أـفـضـلـ وـحـلـ لـأـهـلـ دـاخـلـهـاـ يـعـنـىـ جـمـيعـ مـنـ وـجـدـ فـيـ دـاخـلـ الـمـوـاـقـيـثـ دـخـولـ مـكـةـ غـيـرـ حـرـمـ مـاـلـمـ يـرـدـ نـسـكـاـ لـلـحـرـجـ ،ـ أـمـاـذـاـ أـرـادـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـأـحـرـامـ قـبـلـ دـخـولـهـ أـرـضـ الـحـرـمـ فـيـقـاتـهـ الـخـلـ ،ـ وـمـاـ يـجـبـ التـيـقـظـ لـهـ سـكـانـ جـدـةـ بـالـجـيـمـ وـأـهـلـ حـدـةـ بـالـخـاءـ وـأـهـلـ الـأـوـدـيـهـ التـرـيـبـةـ مـنـ مـكـةـ فـانـهـمـ غـالـبـاـ يـأـتـونـ مـكـةـ فـيـ سـادـسـ أـوـ سـابـعـ ذـيـ الـحـجـةـ بـلـاـ أـحـرـامـ وـيـحـرـمـونـ لـلـحـجـ مـنـهـ فـعـلـيـهـمـ دـمـ لـجـاؤـزـةـ الـمـيقـاتـ بـلـاـ أـحـرـامـ كـاـفـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ كـاـ لوـ جـاؤـزـهـاـ حـطـابـوـ

مكة لأن المكي اذا خرج الى الخل الذى في داخل الميقات التحق بأهله بشرط  
أن لا يجاوز ميقات الافق والا فمكه حكم الافق لا يجعل له دخوله بلا احرام كما  
في البحر فهذا ميقاته الخل الذى بين المواقت والحرم ، والميقات لمن يمكها  
يعنى من كان داخل الحرم للحج الحرم والعمرة الخل ليتحقق نوع سفر والتنعيم  
أفضل موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة وهو أقرب موضع من الخل  
لأمره عليه رضى الله عنهمما بأن يذهب باخته عائشة  
رضى الله عنها الى التنعيم لתרحيم منه ، والدليل القولى مقدم عندنا على الفعل  
خلافا ل الشافعى فان عنده على العكس ولذا قال الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل  
لاحرامه عليه رضى الله عنها . هذا وقد نظم بعضهم حدود الحرم فقال :

والحرم التحدى من أرض طيبة    ثلاثة أميال اذا رمت اتفاقه

وسبعة أميال عراق وطائف    ونحو عشر ثم قسم جرانه  
ونقل عن شرح المذهب للنووى ان على الحرم علامات منصوبة في جميع  
جوانبه نصبها ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل عليه موالعها  
ثم أمر النبي عليه رضى الله عنه بتعمديها ثم عثمان ثم معاوية وهي ائى الان ثابتة في  
جميع جوانبها الا من جهة جهة وجده الجعرانة فانها ليست فيها انصاب اهل من  
الدر المختار ورد المختار

## فصل في الاحرام وصفة ظهيره

الاحرام لغة مصدر أحرام اذا دخل في حرمة لافتته ورجل حرام أى  
محروم تهذا في الصحاح . وشرع التزام الدخول في حرمات مخصوصة غير انه  
لاتستوي في الشرع الا بانية مع الذكر او المخصوصية فها شرطان في تحقيقه لا جزء  
ماهيتها ، والمراد بالذكر التلبية ونحوها . وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق

المدى أو تقليد البدن فلابد من التلبية أو مايقوم مقامها فلو نوى ولم يلب أو لبى ولم ينو لا يصير حرما ، وهل يصير حرما بالنية والتلبية أو بأحدما بشرط الآخر ، والمعتمد ماذكر الحسام الشهيد انه بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح الباب . ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة ، فلو احرم لابسا للمحيط أو بحاجة انعقد في الاول صحيحا وفي الثاني فاسدا وصفة المفرد بالحج ، أى الاوصاف التي يفعلها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالاحرام ثم ان قديم الكلام في المفرد على القارن والمتتمتع لانه ينزلة المفرد من المركب والاحرام شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح فالصلاحة والحج لها تحريم وتحليل بخلاف الزكاة والصوم فتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلق أو التقصير والطواف . ثم ان الحج أقوى من وجهين : الاول انه يقضى مطلقا ولو مظنونا ولو احرم بالحج على ظنه انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء اذا ابطله بخلاف امظنون في الصلاة فانه لاقضاء عليه لو أفسده كما في البحر . الثاني انه اذا تم الاحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان أفسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاختصار فبنسب الحدي ، واما قلنا ان الحج أقوى من الصلاة ولم نقل افضل مما في النحر يرجى شرحه من ان افضل الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف اه . ومن اراد ان يحرم ترضاً وغسله أحب وهو للنظافة لا للطهارة ، فيستحب خاتمه ونفسمه وصحي غيره . اقول أما اما اماقل ففسمه طهارة وليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة لأن غسل الجمعة والعيد بن للطهارة والمظافة معا . ثم ان التيم للأحرام عن الصجز عن الماء ليس بمشروع لانه ثبوت كما صرخ به غير واحد من الفقهاء خلافا لما في مناسك العادى من انه ان عجز عنه تيمم الا أن يحمل

ما فيها على ما اذا قصد صلاة الاحرام ليكون التيم حينئذ لصلاحة لا للحرام ويشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة لأنه أغا شرع للحرام حتى لو اغسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضل الفسل كذا في البنية، ويستحب من يريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه ان اعتقاده والا يسرح ولا يخفى ان الازالة شاملة لقص الاظفار والشارب وحلق العانة أو تتفها أو استعمال النورة وكذا تتف الابط والعانة هي الشعر القريب من قبل الرجل والمرأة ومتلها شعر الدبر، بل هو أولى بالازالة لثلا يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر، وكذا يستحب له جامع زوجته أو جاريتها اذا كانت معه بشرط عدم المانع كالحيض، وكذلك يستحب له ليس ازار جديد أبيض من السرة الى الركبة والغاية داخلة لأن الركبة من العورة ورداء كذلك على ظهره . قال في البحر : الرداء على الظهر والكتفين والصدر فان زدره أو خله أو حقه أساء ولا دم عليه وليس الازار والرداء على هذه الصفة بيان السنة والا فساق العورة كاف فيجوز في توب واحد واكثر من ذوبين . وفي اسودين أو قطع خرق مخيطه وتسعى مرقة ، والافضل أن لا يكون فيها خياطة بل لوم يتجرد عن الخيط أصلا ينعقد احرامه كما تقدم وان لزمه دم ولو لعذر اذا مضى عليه يوم وليلة والا فصدقه كما يأتي في الجنایات ان شاء الله تعالى . ويطيب بدنه عند الاحرام ان كان عنده طيب استحببابا ولو بما تبقى عينه كالمسك والفالية هو المشهور ، اما اذا لم يكن عنده فلا يطلبه لانه من سن الزواج لامن سن المدى لايسن له ان يطيب توبه بما تبقى عينه هو الاصح والفرق بين الثوب والبدن انه اعتبار في البدن تابعا و المتصل بالثوب منفصل عنه ، وأيضا المقصود من استثنائه هو حصول الارتفاع حالة المنع منه حاصل بما في البدن فاغنى عن تجويفه في الثوب كافي النهر ويصلى فديا بعد اللبس

والتطيب وركعتين في غير وقت مكروه وتجزئه المكتوبة كما صرخ به غير واحد من الفقهاء وقد شبهوها بتحية المسجد . وفي شرح الباب أن قياس مع الفارق لأن صلاة الأحرام سنة مستقلة فلا تنوب الفريضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لها صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجارة لكن رده المرشدى ، ثم يقول المفرد بالحج اللهم أني أريد الحج فيسرهنى وقبله مفي لقول ابراهيم واسماعيل « ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم » وكذا المعتمر يقول : اللهم أني أريد العمرة فيسرهالى وتقبلها مامي ، وكذا القارن يقول اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسرهالى وتقبلها مامي . أما المتمعن فإنه يفرد الأحرام بالعمرة ويفرده في الحج فهو داخل فيها . وأما يدعوه بهذا الدعاء نظراً لشقة الحج والعمرة لوقوعهما في أزمنة متفرقة بخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة كذا في المداية . وقيل يقول كذلك في الصلاة ونسب ذلك الى محمد رحمة الله تعالى وعممه الزيلعى في كل عبادة . وما في المداية أولى كذا في انصراف قال الرحمى ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداؤها على وجهها وما أخرى طلب تيسيرها من الله تعالى فلذا عممه الزيلعى تبعاً لغيره من الأئمة . ثم يلبي دبر صلاة ناوياً بها الحج وتكرارها سنة وهذا بيان لا لكن والا فيصبح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقادتها للذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية والتركية والهندية وان أحسن العربية ، والتلبية على المذهب وهي : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعم لك والملك لا شريك لك . وعنه أقت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك اجاية بعد أخرى وجملة اللهم يعني يا الله معتبرة بين المؤكد والمؤكد ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخضه ويصلى على النبي ﷺ ويستحب الزيادة عليها مأن يقول لبيك وسعديك وأنثير كله بيديك والرغباء اليك إله الخلق لبيك

بسجدة حقاً تعبداً ورقاً لبيك ان العيش عيش الآخرة . ثم يدعوبما شاء . ومن المأثور : اللهم انى أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من غضبك والنار . وإذا لي ناوياً نسكاً معيناً الحج أو عمرة أو مبهاً لأن صحة الاحرام لا تتوقف على تعين النسك ويقوم مقام التلبية تقليد البدنة وهو بطيء قلادة على عنقها . وكيفيته أن يقتل خيطاً من صوف أو شعر ويربط به نعلاً أو عروة مزادة وهي السفرة من جلد أو لحاء شجرة أو نحو ذلك مما يكون علامه على أنه هدي لثلا يتعرض له أحد ولثلا يأكل منه غني إذا عطبه وذبحه وتوجه معها وهو يريد الحج ولحقها قبل الميقات أو بعها ل麾ة أو قران وكان التقليد والتوجه في أشهر الحج وتوجه بنية الاحرام وان لم يلتحقها استحساناً فقد أحرم لأن الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين فعلاً فنفل وان لم يكن حج الفرض ولو اشعرها بشرح سهامها الأيسر أو جلتها بوضع الجل أو بعها ل麾ة وقران ولم يلتحقها قبل الميقات أو قلداً شاة لا يكون محراً لعدم اختصاصه بالنسك لأن الاشعار قد يكون للمداواة والجلل لدفع الحر والبرد والأذى « لأنه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد الا مجرد النسبة وبه لا يصير محراً فيتقى الرفث أي المجماع هو قول الجمهور قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » أو ذكره بحضور النساء وهذا قول ابن عباس وقيل ذكره ودواعيه مطلقاً قيل هو الأصح شرح المباب وظاهر صنيع غير واحد من الفقهاء ترجيح قول ابن عباس والظاهر شمول النساء للحالتين وكذا الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال وهو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين . أما ضرب الصديق رضي الله عنه جماله لتصصيره في الطريق تأديباً وارشاداً الى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه حيث لم ينجزر بالكلام

فلا يرد علينا لأنّه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب شرعاً وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى « أَحْلَّكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ » الآية . والإشارة إليه والدلالة عليه اذا لم يعلم المدول . قال في السراج ثم الدلالة إنما تعمل اذا اتصل بها القبض ، وأن لا يكون المدول طالباً عكاظ الصيد وإن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثره أما اذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اهوفي حكم الدلالة الا عاشرة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيذه وكسر بيضه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيء وشراوه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها الى غيره والأمر بقتلها والإشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه في الشمس وغسله هلاكه كما في رد المحتار والطيب وكره شيء فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية والمراد بالتطيب استعمال الطيب في التوب والبدن وقالوا لو لبس ازاراً مبخرأً لا شيء عليه لانه ليس بمستعمل بجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيته قد بخرب فيه واتصل بشوبه شيء منه لم يكن عليه شيء اه وقلم الظفر أي قطعه ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره الا اذا نكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به ط عن القهستاني وستر الوجه كله أو بعضه لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم وحكم الرابع منها كالشكل وفي الاقل من يوم أو من الرابع صدقة كذا في اللباب وأطلقه فشمل المرأة لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها اجهاضاً وإنما تستر وجهها عن الآجانب باسدال شيء متجلاف بحيث لا يمس الوجه وغسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب أو يقتل الهوام فوجبه دم عند الامام وعندها صدقة لانه يقتل الهوام ويلعن الشعر ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة افاده في النهر بخلاف صابون

وذلك واثنان اتفاقاً كا في السروق من اللحية وحلق الرأس ولو رأس غيره ولو حلاً وازالة شعر بقية بدن كالشارب والابط والعانة والرقبة والماجم والمراد ازالة شعره كيغاً كان حلقاً وقصاً وتنقاً وتنوراً واحراقاً من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة ونمكيناً الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس الخيط سواء كان قيضاً أو سراويل أو زردية أو برنساً وضابط ذلك ليس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بمحيث يحيط به بخياطة أو تزييق بعضها أو غيرها ويستمسك عليه بنفس مثله الالكمب نخرج ما يحيط بعضه ببعض لا يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا يلبسه كما مر وأفاد قولنا أو بعضه حرمة لبس القفازين في يدي الرجل كما صرح بذلك السندي وأما المرأة فيتندب لها عدمه كما في البدائع والحاصل ان المنوع عنه لبس الخيط ليس المعتاد فيجوز للرجل الحرم أن يرتدي بقميص وجبة ويتحف به في فمه أو غيره اتفاقاً ويتقى لبس عمامة بكسر العين وقلنسوة ماقلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش وغير ذلك ويتقى لبس الخفين إلا أن لا يجده نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين اللذين عند معقد الشراك بمحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكسوفاً لاقطع موضع الكعبين فقط ، كما روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فان الكعب عبارة عن العظم الناتئ أي المرتفع ولم يعين في الحديث أحدها لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الاول احتياطاً لأن الا هو فيهما كان أكثر كشفاً كما في البحر ، ويتقى لبس ثوب صبغ بما له رائحة طيبة كودس الا بعد زواله لا يتقى الاستحمام ويستحب أن لا يزيد الوضوء بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه وجهه فلو أصاب أحدهما كره وشد هبيان بكسر الماء وهو شيء يشبه تكة السراويل يشد على

الوسط وتوضع فيه الدرام شمني . وفي القاموس هو التسكة والمنطقة وكيس لتنفقة يشد في الوسط ولا فرق في شده بين أن يكون تحت الازار أو فوقه لأنه لم يقصد به حفظ الازار بخلاف ما اذا شد ازاره بمobil مثلًا وشد حائط سيف وسلاح ونختم واتصال كذلك لا يتقيه بل يباح له استعمال ذلك ولا يتقي اتصالاً بغیر مطیب فلو اتصال بمطیب مرة أو مرتين فعليه صدقه ولو كثيراً فأكثر فعليه دم . فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطیب المخالط فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطیب كثيراً في الكحل كأحراره في الفتح . ولا يتقي ختاناً وفصداً . وإن لزم تصحیب اليد لأن تصحیب غير الوجه والرأس أنها يكره لو بغیر عذر أما به فلا ، ولا يتقي حجامة بلا إزالة شعر والا فعليه دم كأسیاني ولا قلم ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدهه لكن برفق أن خاف سقوط شعرة أو قلة فأن في الواحدة يتصدق بشيء كتمرة وكسرة خبز وفي الثلاث كف من طعام . ويندب للحرم أن يذكر من التلبية اذا صلى ولو تفلا في القول المعتمد كافي البدائع خلافاً للطحاوي حيث خصه بالفرائض دون النوافل فأجرها مجرى التكبير في أيام التشريق والتعميم أولى كما في الفتح أو علاشرفاً أي صعد مكاناً مرتفعاً أو هبط وادياً أو لقي ربئاً وهو اسم جمع لواكب وهم أصحاب الابل ولا يطلق على ما دون العشرة . أو جماعاً مشاة وكذا لو لقي بعضهم بهضاً أو أسرح دخل في وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة . فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية . ولذا قل في الباب ويستحب الاكتثار منها قائمًا وقاعدًا راكبًا ونازلاً واقفًا وسائلًا ظاهراً ومحظى حنباً وحائضاً . وعند تغير الأحوال والأذمان وعند اقبال الليل والنهر وعند كل ركوب ونزول ، ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثة على

الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ، ويكره لغيره أن يسلم عليه . وإذا كانوا جماعة لا يشترى أحد على تلبية الآخر بل كل إنسان يلبي نفسه ويلبي في مسجد مكة ومني وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة رافعا صوته بالتلبية الا أن يكون في مصر أو امرأة أو في المسجد ثلا يشوش على المسلمين والطائفين . فان ترك رفع الصوت بها كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يتعد نفسه بغاية رفع الصوت كيلا يتضرر بذلك لما ورد في الحديث الشريف « أربعوا على أنفسكم أاما تدعون مميكاً بصيراً » يعني اشتفقوا عليها ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما ورد أفضل الحج العجم والتاج ذي أفضل أفراد الحج حج يشتمل على هذا لا أفضل أفعاله اذ الطواف والوقوف أفضل منها والعجم رفع الصوت بالتلبية . والتاج اسالة الدم بالاراقة لأن الانسان قد يكون جهوري الصوت فيحصل الرفع العالي من عدم تعبه . وإذا دخل الحاج مكة بدأ بالمسجد بعد ما يأمن على أمتعته داخلا من باب السلام نهاراً ندباً ملبياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة وحين يشاهد البيت يكبر ثلاثة قائلاً : الله أكبر ، ومعناه الله أكبر من الكعبة ويهلل ثلاثة قائلاً : لا إله إلا الله لثلا يقع نوع شرك بتوه الجاهل ان العبادة للبيت ويدعو الله تعالى عند مشاهدة البيت فان الدعاء عندها مستجاب . ومحمد رحمة الله تعالى لم يعين في الأصل لمشاهدة الحج شيئاً من الدعوات لأن التوثيق يذهب بالرقابة وان تبرك بالنقل خشن ، كذا في المداية وفي الفتح . ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب والصلة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار كما ذكره الحلباني في مناسكه ثم يبتدئ بالطواف لأن تحيية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فيقدم كل ذلك على الطواف أي طواف التحية وغيرها ثم يطوف . وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل

في بقية المساجد وليس ذلك الا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة بخلاف باقى المساجد فيستقبل الحجر مكبراً مهلاً . قال في الباب ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليمني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف . وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يعشى ما رأى الى يمينه حتى يحاذى الحجر فيقف بجياله ويستقبله ويسلام ويكبر ويحمد ويصلى قال شارحة أبي يقول بسم الله والله أكبير والله الحمد والصلاحة والسلام على رسول الله إيماناً بذلك ووفاء لعهده واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ رافعاً يديه عند التكبير لا عند النية فانه بدعة والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكرر و . وأما الابتداء من غير الحجر الاسود فحرام أو مكرر أو تزريحاً أو تزييناً بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء به فرض أو واجب أو سنة . وأما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج من الخلاف كالصلاة أي يرفعهما حداه أذنيه . وقال بعضهم يرفع يديه حداه منكبيه وصححه في البدائم وغيرها ومشى في النقابة وغيرها على الأول وصححه في غاية البيان وغيرها فاختلف التصحيح ويستله بكفيه قال في الباب وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويضع فيه بين كفيه ويقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم كما في الدر . وقد جزم به في الباب وقال انه مستحب ويكرره مع التقبيل ثلاثة وهو موافق لما نقله الشيخ درشيد الدين في شرح الكنز وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين الكاكي الأولى أن لا يسجد عند عدم الرواية في المشاهير اه . وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المراج و هو ظاهر الفتح لكن استند في البحر الى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه واستدرك بذلك متلا على في شرح النقابة على ما مر عن

الكافر وأيده به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا ونقل بعضهم عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقل انه بدعة وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اه . أي على مالك وبهذا يترجح ما في البحر والباب من الاستحباب ويستلزم الحجر بلا إيناء لأنه سنة وترك الإيناء واجب . فلا يترك الواجب لفعل السنة . وأما النظر الى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة لأن النظر مأذون فيه للضرورة فإذا لم يقدر على تقبيله الا بالإيناء يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يوضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى ثم يقبلها لاتتها المستعملة فيما فيه شرف . ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يعين الله يصافح بها عباده ، والمصالحة باليمنى وإذا لم يعكشه وضع يديه أو إحداهما عليه يمس بالحجر شيئاً في يده ولو عصا ثم يقبله وإذا سجز عن الإسلام والأساس استقبله مشيراً إليه بباطنه كفيه كأنه واضعهما عليه أي بأن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحمل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه هكذا المأثور بحر ، وهل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ ثم يقبل كفيه بعد الاشارة المذكورة ، قال في الفتح ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء اه وفي بقية الرفع في الحج يحمل كفيه للسياه الا عند الجترتين فالكمبة كما في ظاهر الرواية وقيل للقبلة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسمى أيضاً طواف التحيه ، وطواف اللقاء ، وطواف أول عهد بالبيت ، وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود ويقع هذه الطواف للقدوم من المفرد بالحج وان لم ينبو كونه للقدوم أو نوع غيره لاته وقع في محله قال في الباب ثم ان كان المحرم مفرداً بالحج وقم طواقه هذا للقدوم وان كان مفرداً بالعمره أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اه أي استحباباً بعد فراعه من سعي

العمرة وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة فإذا وقف قد  
قات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ، ويسن هذا الطواف للآفاق لغير  
فلا يسن للمكى ولا لأهل المواقيت ومن دونها الى مكة كما في السراج وشرح  
الباب الا ان المكى ادا خرج للآفاق ثم عاد مخز ما بالحج فعليه طواف القدوم  
وهذا خلاف ما في القهستاني من انه يسن لأهل المواقيت وداخلتها فافهم . رد  
المختار . وأخذ الطائف عن يمين نفسه لاعن يمين الحجر مما يلي باب الكعبة  
وهو واجب في الأصح فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كملؤتم بها  
والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس بأن أخذ عن يساره وجعل البيت  
عن يمينه وكذا لو استقبل البيت بوجهه واستدبره وطاف معترضاً أعاده مادام  
في مكة فلو رجع الى بلده قبل اعادته فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر  
يعيده والا فعليه دم ، هذا على القول بوجوب الابتداء من الحجر الاسود كما  
مر في الواجبات قالوا ويجزئ بدنه على جميع الحجر جاعلا قبيلا تروره  
ردامه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الأيسر استثناناً في كل طواف بعده  
سي كطواف القدوم وال عمرة ، طواف الزيارة ان كان آخر السعي ولم يكن  
لأساً بقي لمن ليس المحيط لعدر هل يسن له التشيبة به لم يتعرض له أصحابنا قال  
بعض الشافية يتعدى في حقه على وجه الكل فلا ينافي ما ذكر . اعنى لهم أنه قد  
يقال يشرع له وان كان المنكب مستوراً بالمخيط لعدر قلت « الا غير فعله شرح  
الباب وأخذ الطائف وراء الحطيم وجوباً ويسعى حظيرة اصحابه وهو البقة  
التي تحت الميزاب عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي  
بالحطيم لانه حطم من البيت أي كسر بالحجر لانه حجر منه أي منع قال في  
الفتح وليس الحجر كله من البيت بل ستة أذرع فقط حيث عائلة رضي الله  
عنها عن رسول الله ﷺ قال : « ستة أذرع من الحجر من البيت وما زاد

ليس من البيت » رواه مسلم فلو طاف من الفرجة لم يجز من الجواز بمعنى لم يجعل  
قال القاري في شرح النقاية ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله ولا  
بد من اعادة الطواف لتحققه ولو لم يعلم صحة طوافه ووجب عليه دم اه باختصار  
وطاف سبعة اشواط فقط من الحجر الى الحجر شوط خانية وهذا بيان للواجب  
للفرض في الطواف لما مر أن أقل الاشواط السبعة واجبة تجبر بالدم فالركن  
أكثراها بحر فلو طاف ثامناً مع علمه بأنه ثامن فالصحيح أنه يلزم اتمام الأسبوع  
للشرع أي لأن الشرع فيه متزماً بخلاف ما لو ظن أنه نسبياً لشرعه مسقطاً  
لامتزماً بخلاف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطاً يلزم اتمامه بخلاف بقية  
العبادات بحر والحاصل أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم  
لو شرع فيه على وجه الاستفاضة بأن ظن أنه عليه ثم تبين بخلافه لا يلزم اتمامه  
الحج فانه يلزم اتمامه مطلقاً ولو شك في عدد الاشواط في طواف الركن  
أعاد ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكتر ذلك يتحرى  
ولو أخبره عدل بعد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل  
بقوتها ومفهومه أنه لو شك في اشواط غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة  
ظنه لأن غير الفرض على التوسعة والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأن  
فرض على - واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زرمزم لا خارجه  
لصيرورته طائفًا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه أو من السعي الى جنازة أو  
مكتوبه أو تجديد وضوء ثم عاد بني على ما كان طافه ولا يلزم الاستقبال فتح  
قلت ظاهره انه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزم اتمام الأول لأن هذا  
الاستقبال لا يحال بالموافقة بين الاشواط ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث  
قال : ومن المستحبات استئناف الطواف لو فطعه أو فله على وجه مكروه قال  
شارحه لو قطعاً أي ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل اتيان اكثره اه بقى

ما اذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في انشاء الشوط هل يتمه أولاً لم أر من  
صرح به عندنا وينبغي عدم الاتمام اذا خاف فوت الركعة مع الامام واذا عاد  
للبناء هل يبني من محل انصرافه او يبتديء الشوط من الحجر والظاهر الأول  
قياساً على من سبقه الحديث في الصلاة ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري  
عن عطاء بن أبي رباح التابعي رضي الله عنه وهو ظاهر قول الفتح بني على  
ما كان طافه ، واذا خرج من الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل فقد قال في  
الباب ولا مفسد للطواف وعد من مكر وهااته تفريقه أي الفصل بين أشواطه  
تفريقاً كثيراً و كما قال في السعي بل ذكر في منسكه الكبير لو فرق السعي  
تفريقاً كثيراً كأن سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن  
يستأنف اه وجاز فيها أكل وبيم وافتاء وقراءة لكن الذكر أفضل منها الا  
أن المصحح به في الباب كراهة البيع فيها وكراهة الأكل في الطواف لا في  
السعى ومثل البيع الشراء وعد الشرب فيها من المباحثات لكن الذكر أفضل  
من القراءة في الطواف وفي كافي الحكم الذي هو جم كلام محمد رحمه الله تعالى  
يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وفي المتنقى عن أبي  
حنبل لا ينبغي للأجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذلك كر الله تعالى اه قال في  
الفتح وانماصل أن هدى النبي ﷺ هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف  
قراءة بل الذكر هو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى اه وما ورد  
من أنه عليه السلام قال بين الركعين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار » لا بنافي ما مر لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة  
ما ليس فيه ذكر أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز ورمل أي في كل  
ضواف بهذه سعي والا فلا كالاضطجاع بدائع قال في التهروع في القافية لو كان قارئاً  
وقد رمل في طواف العمرة لا يرمي في طواف القدوم والرمل المشي بسرعة

مع تقارب انخطا و هز الكتفين في ثلاثة الأول استنانا فقط ، ففي مسلم وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنها قال : رمل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة فلو تركه أو نسيه ولو في ثلاثة لم يرمل في الباقي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها كان تار كالستين وترك احداها أسهل كما في البحر ولو رمل في الكل لا يلزم شيء وينبغي أن يكره تزويجاً لخالفة السنة ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة في رمل بخلاف الاستلام لأن له بدلاً وهو الاشارة الى الحجر والرمل لا بد له من الحجر الى الحجر في كل شوط من الثلاثة وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام أي في الاشواط السبعة فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان واستلم الركن الثاني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله ، والدلائل تؤيده كما في الدر ، وفي النخبة ما عن محمد ضعيف جداً ، وفي البدائع لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة ، وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقوال ، ويكره استلام غيرها وهو الركن العراقي والثاني لأنهما ليسا ركنتين حقيقة بل من وسط البيت لأن بعض الخطيم من البيت بداعم ، والكراء تزويجية كما في البحر وختم الطواف باسلام الحجر استنانا ثم صلى ركعتين في وقت مباح قيد الصلاة فقط فتكره في وقت الكراء بخلاف الطواف والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه ، وتحجب الركعتان بعد كل أسبوع على التراخي مالم يرد ان يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور وعليه لكل أسبوع ركعتان ، وأطلق الأسبوع فشمل طواف الفرض والواجب والسنّة والنفل خلافاً لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب قال في الفتح : وليس بشيء لا طلاق الأدلة اه . وعبارة الباب خلف المقام وهو موضع الحجر الذي فيه أمر قدسي الخليل عليه الصلاة والسلام الذي قام عليه حين دعا الناس الى الحج . وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان اذا

أراد ان يركع خلف المقام حمل بيته وبين المقام صفاً أو صفين أو رجلاً أو  
رجلين اه . أو غيره من المسجد . وهل يتبعن المسجد قولان كاف في الدو .  
والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره ، ولا تختص  
بزمان ولا مكان ولا تفوت . فلو تركها لم تجبر بضم ولو صلاتها خارج الحرم  
ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره ويستحب مؤكدا اداؤها خلف المقام  
ثم في السكبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر ثم باقي الحجر  
ثم بأقرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الاساءة اه  
ثم التزم الملزم واشرب من ماء زمزم وعد ان أردت السعي واستلم الحجر  
وكبر وحلل واخرج من باب الصفا فدبا واصعد على الصفا والملزم هو ما بين  
الحجر الاسود الى الباب وفي الفتح ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين ثم  
يأتي الملزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يأتي الملزم ثم يصلى ثم يأتي زمزم ثم  
بعود الى الحجر . والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل . شرح الباب .  
وما ذكره الدر مختلف للقولين ظاهراً وحيث ان الواو لا تفيض الترتيب بل  
هي لطلق الجم فيحمل على الأول . وقد ذكر في شرح الباب في طواف  
الصدر أنه هو المشهور من الروايات وهو الأصح كما صرخ به الكرماني  
والزييلي اه . قال هنا ولم يذكر في كثير من الكتب اتيان زمزم والملزم  
فيما بين الصلاة والتوجه الى الصفا ولعله لعدم تأكده اه . والعود الى الحجر  
انما يستحب لمن يريد السعي بعده والا فلا كافي البحر وغيره والرمل  
والاضطباب تابعاً لطواف بعده سعي وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف  
شرط لصحة السعي وبه علم أن تأخير السعي واجب ، وانه يجب بعده قورا  
، السنة الاتصال به فان أخره لغير فلا بأس والا أسام ولا شيء عليه ،  
الصعود وما بعده سنة فيكره الا يصعد عليهما ، بحر . وما يفعله بعض أهل

البدعة والجملة من الصمود حتى يلتصقوا بالجدار خلاف طريقة أهل السنة والجماعة اهـ . واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على النبي ﷺ بصوت مرتفع . وادع ختم العبادة بما شئت وان تبركت بالمؤثر فحسن ، وفي الباب فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويكبر ثلاثاً ويهلل ويصل على النبي ﷺ ثم يدعو المسلمين ولنفسه بما شاء ، ويذكر الذكر من التكبير ثلاثاً ويطيل المقام عليه اهـ . أي بقدر ما يقرأ سورة من المفصل وقد اقتصر في الخاتمية على ذكر التكبير والتهليل ، وقال برفم صوته بهما . وأما الصلاة على النبي ﷺ فالنبي يظهر أنه بخوض بها صوته قياساً على ما قدمناه في دعاء التلبية ويلبي في السعي الحاج لا المعتبر ولا اضطبايع فيه مطلقاً عندنا خلافاً للشافعية ويرفع يديه حداه منكبيه نحو السماء قال في السراج : وإنما ذكر الدعاء هنا ولم يذكر عند استلام الحجر لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا حالة ختمها لأن ختم الطواف السعي والدعاء يكون عند الفراغ منها كما في الصلاة ثم يهبط نحو المروة ساعياً ذاكراً ماشياً على هيئته حتى اذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد بنحو ستة أذرع سعيَاً شديداً في بطن الوادي حتى يتجاوز الميلين الأخضرین ثم يعشى على هيئته حتى يأتي المروة ويصعد عليها وي فعل ما فعله على الصفا ويستحب ان يكون السعي بينهما فوق الرمل دون العدو وذلك في كل شوط من الاشواط السبعة بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة . فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الاول وهو الأصح وندب ختم السعي بركتتين في المسجد كختم الطواف ثم ان الذهاب الى المروة تو سوط والعود منها الى الصفا شوط هذا هو الصحيح . وقال الطحاوي : ان الذهاب والعود شوط واحد كالطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط ربما في فتح القدير هذا وقد روى المطلب بن وداعة قال رأيت رسول الله ﷺ حين

فرغ من سعيه جاء حق اذا حاذى الركين صلى وركتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحد ، رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في روايته رأيت رسول الله ﷺ يصلى حدو الركين الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه ستة . وقال قطب الدين في مفسكه : رأيت بخط بعض تلامذة السكال بن الهمام في حاشية الفتح اذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ان لا ينم المار لهذا الحديث وهو محول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اه . وقد حکى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلى بحضورة الكعبة يجوز اه . ثم يسكن مكة محر ما بالحج وانما اقتصر فاعليه وان كان القارن والمتمتع الذي ساق المدى كذلك لأن الفصل معقود للمفرد فلا يجوز فسخ الحج بالعمره عندنا بأن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمره . وأما أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه بذلك في حجة الوداع فخصوص بهم أو منسوخ . وقال الشافعي رضي الله عنه : وثبتت أنه ﷺ خرج ينتظر القضاة فنزل عليه القضاة وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أنه من كان منهم أهل الحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي وجعلتها عمرة اه . ويطوف بالبيت فنلا ماشيا بلا رمل وسعي و الطواف أفضل من الصلاة النافلة للأفقي وعكسه المكى وينبغي تقييمه بزمن الموسم كما في البحر والا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً أي تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء وقوله مطلقاً أي للمكى والأفقي في غير الموسم وقد أقره صاحب النهر قلت لكن يخالفه ما في الولوالجية ونصه الصلاة مكهة أفضل لأهلها من الطواف والغرباء الطواف أفضل لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاحة لكن الغرباء

لو اشتغلوا بها لفائهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اه . أما دخول البيت فندوب اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون نهر قلت وكذا اذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجية كما أشار اليه منلا على هذا وقد دخلته والله الحمد والمنة وصليت فيه أنا وحاشيقي ولم يتعرض أحد لنا بطلب شيء ما على أن من بيده مفتاح الكعبة وهو الشيخ الفاضل الكريم القرشي السيد عبد القادر افندي رئيس آل شيبة الكرام عين دخولنا وقتاً خاصاً وقبل دخولنا البيت تناولنا في بيته طعام الغداء بدعاوة منه حفظه الله تعالى من النوائب بهمه وكرمه ثم ان امام المسلمين أو نائبه يخطب يوم السابع من ذي الحجة الخطبية الأولى احدى خطب الحج الثلاث بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ويعلم فيها الناسك أي التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج إلى مني والبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والاقامة منها وغير ذلك أو جيم ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وان كان بعدها خطبتان لأن التأكيد لا ضرر فيه بل فيه الخير كما لا ينفي ثانيةها في اليوم التاسع بعرفة قبل الجم بين صلواتي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر وأما الجم بين صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء فهو جم تأخير ويكون في المزدلفة ليلة عيد النحر ولا جم في غيرها عندنا ثالثها في مني يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما يصلى الظهر الا بعرفة وكلها سنة كما في الباب وإذا صلى بمكة يوم التروية ثامن الشهر خرج إلى مني وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومش بها فجر عرفة كذا في المداية قال المحقق بن الهمام : ظاهر هذا الترتيب اعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى مني وهو خلاف السنة واستحسن في الحديث الخروج بعد الزوال وليس بشيء وقل

المرغيني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح ويوم التروية محي به لأنهم كانوا يررون أبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا وفي مناسك الامام النووي أن يوم التروية هو الثامن واليوم التاسع عرفة والعشر النحر والحادي عشر القراءة بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقررون فيه بمعنى والثاني عشر يوم النغر الأول والثالث عشر النغر الثاني ثم بعد طلوع الشمس ذهب الى عرفات قال في الايضاح : واذا طلت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك ثم قال : وان دفع قبله جاز والأول أولى ومثله في السراج وينزل بعرفات في أي موضع شاء الا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل وقال الأئمة الثلاثة في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه قلنا نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد كما في المراجعة لكنه مختلف لما في الفتح من ان السنة ان الامام ينزل بنمرة ولما نقلوه عن الامام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد الى زوال الشمس ووفق في شرح الباب بأن هذا بالنسبة الى الامام لا غيره أو بأن النزول أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة اهمن ود المختار ثم انه يذهب الى عرفات على طريق ضب بفتح الضاد المعجمة وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف وكلها موقف بكسر القاف أي موضع وقوف الا بطن عرفة بفتح الراء مع ضم العين كنزة وهو واد من الحرم الغربي مسجد عرفة وبعد الزوال قبل صلاة الظهر يخطب في المسجد أي اذا وصل الى عرفة وركض بها داعياً مصليناً ذاكراً مليساً فاذا زالت الشمس اغتسل او توضاً والفسل أفضل ثم سار الى المسجد أي مسجد نمرة بلا تأخير فاذا بلغه يصعد هو او نائبه المنبر فيجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ من الأذان قام الامام خطيب خطبتين فيحمد الله فيثنى عليه ويلبي ويهلل ويكبر ويصلى على النبي ﷺ ويعظ الناس ويأمرهم وينههم

ويعلمون الناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بها والرعي والذبح والحلق وطواف الافاضة ثم يدعوا الله تعالى وينزل . لباب . فان ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء جوهرة وقول الزيلي جاز أى صحيحة من الكراهة كافي رد المحتار وبعد الخطبة صلى بهم الظاهر بأذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينها شيئاً على المذهب ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر كذا في الدر المختار وقوله على المذهب وهو ظاهر الرواية شربلاية فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانتقطاع فوره فصار كالاشتغال بينها بفعل آخر أى كأنه شرب فاته يعيد الأذان وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر خلاف الحديث وأطلاق المشابه . فتح . وقول السيد محمد صادق بن احمد باشأ انه يترك تكبير التسريق هنا وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراجعة الفورية الواردة في الحديث كما نقله عنه السكاذراني في فتاواه فيه نظر فان الوارد في الحديث أنه ~~بتلث~~ صلى الظاهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينها شيئاً فيه التصریح بترك الصلاة بينها ولا يلزم منه ترك التکبیر ولا يقياس على الصلاة لو جوبه دونها وأن مدته يسيرة حق لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبة والحاصل أن تكبير التسريق بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا الا بدليل وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمناه ما ظهر لي والله تعالى أعلم اه رد المحتار . وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا كل واحدة منها في وقتها واختلف في هذا الجمع هل هو سنة او مستحب وما قيل ان تقديم العصر عند الامام وجب لصيانة الجماعة ينبغي حلها على معنى ثبت كافي شرح اللباب والاحرام بالحج فيها وتقديم الظهر على العصر والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة ويكتفى المؤتم ادراك جزء من الصالاتين من الامام حتى لو ادرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاته ثم ادرك جزءاً من العصر معه بكفي وأطلق الامام فشمل المقيم والمسافر لكن لو كان مقيناً كاماً مكة صلى بهم

صلاة المقيمين فيقتدون به قال الامام الحلواني : كان الامام التسفي يقول : العجب من أهل الموقف يتبعون امام مكة في القصر فاني يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير وصلاحهم غير جائزه قل شمس الأئمة كنت من أهل الموقف فاعزلت وصلحت كل صلاة في وقتها وأوصيتك بذلك أصحابي اهوا لا يجوز العصر لمن صلى الظاهر بجماعة قبل احرام الحج ثم أحرم الا في وقته وقال الصاحبان لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الا ظهر كما في البرهان ولعله من جهة الدليل والا فالمتون على قول الامام وصححه في البدائع وغيرها والاحرام شرط متفق عليه عندنا بالإضافة الى المذكور هنا فلا يشترط عندهما الاقتداء بالامام او نائبه والا فاشترط الزمان والمكان وتقديم الظاهر على العصر متفق عليه عندنا كما في شرح الباب . ثم ينحب الامام مع القوم من مسجد نمرة الى مكان الوقوف ويسن أن يقتسل في ذلك اليوم بحيث يكون وقت الجمع والذهاب الى الموقف مقتسلا والافضل للامام أن يقف عنده كما في الخانية وظاهره أن الركوب للامام فقط وهو المفهوم من المداية والبدائع وغيرها ويعزى قوله قول السراج لانه يدعوه ويدعو الناس بدعائه فان كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له ونقل بعضهم أنه يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف بعرفة بل هو الافضل للامام وغيره اه وفي القهستان الافضل أن يكون راكبا قريبا من الامام اه ويقف بقرب جبل الرحمة الذي في وسط الصخرات الكبير السود المفروشة فانهـا مظنـة موقفـه عليـه مستقبلا القبلة وأما صعوده كما يفعل العوام فلم يذكر أحد ممن يعتقد به فيه فضيلة بل حكم سائر أراضي عرفات وادعى الطبرـي والماورـدي أنه مستحب ورده الامام النووي بأنه لا أصل له لانه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف كما في الازهر والقيام والنية في الوقوف ليسا بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وإنما كانت النية شرطـا في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الاحرام تضمنت

جميع ما يفعله فيه والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بذلك النية والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لانه يفعل بعد التحلل الاول فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها علا بالشروطين كما في شرح النقاية القاري والمراد من الوقوف بعرفة الكينونة فيه فيصح وقوف محتاز وهارب وطالب غريم وفائم ومحنون وسكنان كما في الدرو المقصود بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان مع الاحرام ولو ناماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صالح أو مكرهاً أو جنباً أو ماراً مسرعاً ويدعوه الامام جهراً ولا يفترط في الجهر بصوته بحيث يتعب نفسه كافي الباب لكن قيد شارحه بكونه في التلبية قل وأما الأدعية والأذكار قبل الخفية أولى ويؤيده قوله في السراج ويجتهد في الدعاء والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » اه ويجتهد ويلمح في المسألة وقد ورد « حير الدعاء دعاء يوم هرفة وخير ما قلت أنا ونبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملائكة الحمد وهو على كل شيء قادر » رواه مالك والترمذني وأحمد وغيرهم وقيل لابن عيينة هذا ثناء فلم سأله رسول الله ﷺ دعاء فقال الثناء على الكريم دعاء لأنّه يعرف حاجته يشير بذلك إلى خبر من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ومنه قول الشاعر في مدح بعض المؤوك أَذْكُرْ حاجتِي أَمْ قَدْ نَفَاني فناوكَ أَنْ شَيْمَتْكَ الْعَطَاء  
إِذَا أَنْتَ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كفاه من تعرضاك الثناء  
ويقف الناس خلف الامام بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين  
بما كدين وهذا موقف من مواضع الاجابة أي الموضع الذي تكون الاجابة  
أرجى فيها من غيرها كما أفاده في التهرو وهي بعكة وما قرب منها خمسة عشر  
نظمها صاحب النهر فقال :

دُعَاءُ الْبَرِّ اِيَا يَسْتَجِابُ بِكَعْبَةَ وَمُلْتَزِمُ وَالْمُوقِفِينَ كَذَا الْحَجَرَ  
طَوَافُ وَسْعِيٍّ مَرْوِيَّنَ وَزَمْزَمَ مَقَامٌ وَمِيزَابٌ جَهَارَكَ تَعْتَبِرُ

وزاد عليها صاحب الباب خمسة مواضع عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن البهائي وفي الحجر وفي مني ليلة البدر وقد نظمها العلامة ابن عابدين بقوله  
ورؤية بيت ثم حجر وسدرة      وركن يمان مع مني ليلة القمر  
ثم اذا غربت الشمس أقض الامام والناس عليهم السكينة والوقار فاذا  
ووجد فرجة أسرع المشي بلا ايماء وقيل لا ينس الايضاع في زماننا لكنه  
الايذاء كما في الباب وشرحه نظراً لكثره الحجاج ولا سيما في زمن الامام  
الجليل السيد عبد العزيز السعودي ناشر لواء الأمان على وفود بيت الله الحرام  
أعز الله به الاسلام وحق بسيفه رقاب الكفرة الفجرة وأيده بروح القدس  
على الدوام ومكنته من حق البغاة المفسدين الذين هم آلة في أيدي أعداء الدين  
القويم وفتح له فتحاً مبيناً انه بيده الخير وهو على كل شيء قادر واتاماً قلنا اذا  
غربت الشمس لأنه لو دفع قبل الغروب فان جاوز حدود عرفة لزمه دم الا أن  
يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافاً لزفر بخلاف ما لو عاد بعده فانه لا يسقط بالاتفاق  
أصحابنا ولو مكت بعده ما أقض الامام كثيراً بلا عندر أساء ولو أبطأ الامام ولم  
يفض حق ظهر الليل أقضوا لانه أخطأ السنة وإذا أقض آن على طريق المازمين  
لا على طريق ضب وهو الجبل الحاذي لمسجد الخيف والمأزم بهمة بعد الميم  
الأولى وزاي مكسورة وأصله الضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق التي بين  
الجبلين وهو جبلان بين عرفة ومزدلفة وقد عزاه بعضهم الى العز بن جاعة وانه  
نقله عن الحبيب الطبراني ورد به قول النووي أن المراد به ما بين العلين الذين هما  
حد الحرام وقال انه غريب ويحمل العوام على الزحة بين العلين وليس ذلك  
أصل اه حق يصل مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي حسر فاذا وصلها  
استحب له أن يدخلها ماشيماً تأدباً وتواضعاً لأنها من الحرم الحترم وأن يكبر  
ويهلال ويحمد ويلاجي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي حسر بضم  
الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وبالراء والاستثناء هنا منقطع لأن

هذا الوادي ليس منها قل وقف به أو يبطن عرفة لم يجز أي لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب ولا الثاني عن وقوف عرفة الركن على المشهور خلافاً لما في البدائع من جوازه فيما وينزل عند جيل قزح بضم فتح وهو من نوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر وهو جبل مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام وعليه كانون آدم عليه الصلاة والسلام وهو اسطوانة من حجارة مدورة تدورها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثني عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهو على خشبة مرتفعة كان يوقظ عليها الشم ليلة مزدلفة في خلافة هارون الرشيد وكان قبله يوقد بالحطب وبعد بصاصيحة كبيرة كما قيل والله أعلم ويصل إلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة لأن العشاء في وقتها فلم تحتاج للأعلام كالأذان لافتتاح هنا للأمام بخلاف الجماعة في عرفة فإنه باقامتين لأن الصلاة الثانية هناك تؤدي في غير وقتها فتحتاج إلى إقامة أخرى للأعلام بالشرع وفيها أما الثانية هنا فتقم في وقتها فيسغى عن تجديد الأعلام كالوتر مع العشاء بذاته ولو صلامها منفرداً جاز خلافاً لما في شرح النقاشة للبرجندى فإنه خلاف المشهور في المذهب والمأمور سنة في هذا الجماعة ولو صلي المغرب في الطريق أو في عرفات إعادة مالم يتعلم الفجر فإذا طلم عاد إلى أجواز الحديث المخاطب به أسامة بن زيد رضي الله عنهما «صلوة أمامت حين قال الصلاة يا رسول الله بعد ما نزل عليك السلام ما الشعب قبل وتوضاً ومعنى الحديث وقتها الجائز أو مكانها ولو صلي العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب ثم أعاد العشاء فإن لم يعد لها حتى طلم الفجر عاد العشاء إلى الجواز وينوي المغرب أداء ويتخر سنتها ويحيى ليلة العيد بأن يستغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أو دراسة علم شرعى ونحو ذلك . قل في التبر : وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكانت من مال إلى ذلك . ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة أهـ : وجذم شراح البخاري ولا سيما القسطلاني بأن عشر

ذى الحجة أفضـل من العـشر الأـخـير من رـمـضـان وـذـكـرـ المـناـوىـ فـيـ شـرـحـهـ الصـغـيرـ فـيـ حـدـيـثـ أـفـضـلـ أـيـامـ الدـنـيـاـ أـيـامـ العـشـرـ مـاـنـصـهـ لـاجـتـمـاعـ الـمـبـادـاتـ فـيـ وـهـيـ الأـيـامـ الـتـيـ أـقـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ بـقـوـلـهـ «ـ وـالـفـجـرـ وـلـيـلـ عـشـرـ »ـ فـهـيـ أـفـضـلـ مـنـ أـيـامـ العـشـرـ الـأـخـيرـ مـنـ رـمـضـانـ عـلـىـ مـاـ اـقـضـاهـ هـذـاـ خـبـرـ »ـ وـأـخـذـ بـهـ بـعـضـهـمـ لـكـنـ الـجـهـورـ عـلـىـ خـلـافـهـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ :ـ وـالـصـوـابـ أـنـ لـيـالـيـ الـعـشـرـ الـأـخـيرـ مـنـ رـمـضـانـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـالـيـ ذـيـ الـحـجـةـ لـأـنـ هـذـاـ أـفـضـلـ لـيـومـ النـحـرـ وـعـرـفـةـ ،ـ وـعـشـرـ رـمـضـانـ أـنـمـاـ فـضـلـ بـلـيـلـةـ الـقـدـرـ اـهـ .ـ وـنـقـلـ الرـحـقـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ مـاـ يـفـيدـ التـوـفـيقـ وـهـوـ أـنـ أـيـامـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ أـفـضـلـ مـنـ أـيـامـ عـشـرـ رـمـضـانـ وـلـيـالـيـ الثـانـيـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـالـيـ الـأـوـلـ لـأـنـ أـفـضـلـ مـاـ فـيـ الثـانـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ وـبـهـ اـزـدـادـ شـرـفـ وـاـزـدـادـ شـرـفـ الـأـوـلـ بـيـوـمـ عـرـفـةـ اـهـ .ـ وـهـذـاـ مـعـ مـاـ مـرـعـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ أـفـضـلـيـةـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ عـلـىـ لـيـلـةـ النـحـرـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ تـفـضـيلـهـاـ عـلـىـ لـبـلـةـ الـجـمـعـةـ لـمـاـمـرـ عـنـ النـهـرـ مـنـ تـفـضـيلـ لـيـلـةـ النـحـرـ عـلـىـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ وـحـدـيـثـ مـسـلـمـ «ـ خـيـرـ يـوـمـ طـلـعـتـ فـيـ الشـمـسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ »ـ لـأـيـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ لـيـلـتـهاـ لـأـفـضـلـ مـاـ فـيـ يـوـمـهـاـ وـفـيـ التـاتـارـخـانـيـةـ أـنـ يـوـمـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ لـيـلـتـهاـ لـأـنـ فـضـيـلـةـ لـيـلـتـهاـ اـصـلـةـ الـجـمـعـةـ وـهـيـ فـيـ يـوـمـ اـهـ .ـ وـقـدـ صـحـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـنـ قـالـ أـفـضـلـ الـأـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـذـاـ وـاقـقـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ أـفـضـلـ مـنـ سـبـعـينـ حـجـةـ ذـكـرـهـ فـيـ تـجـرـيـدـ الصـحـاحـ بـعـلـامـةـ الـموـطاـأـ كـاـيـ فـيـ الـمـعـاجـ وـنـقـلـ الطـحـطاـويـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـ أـفـضـلـ الـلـيـالـيـ لـيـلـةـ مـوـلـدـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ثـمـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ثـمـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ وـالـمـعـاجـ ثـمـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ ثـمـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ثـمـ لـيـلـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ ثـمـ لـيـلـةـ الـعـيـدـ .ـ رـدـ الـمـخـاتـرـ مـلـخـصـاًـ

قلـتـ :ـ اـنـ قـولـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـ أـفـضـلـ الـلـيـالـيـ لـيـلـةـ مـوـلـدـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ وـجـيهـ جـداـ كـيـفـ لـاـ وـهـوـ الـمـرـسـلـ رـحـمـهـ لـلـعـالـمـيـنـ بـنـصـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ {ـ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـكـ الـأـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ }ـ وـفـيـهـ بـرـزـتـ شـمـسـ الـخـقـيـقـةـ الـمـحـمـدـيـةـ

## مشرقة في عالم الوجود

### ليلة المولد الذى كان للديه ن سرور بيومها وازدهاء

ويصلى الفجر بجلس لأجل الوقوف بمزدلفة وهذا الوقوف واحد عندنا لا سنة أما البيتوة بها الى الفجر فسنة مؤكدة لا واحدة خلافا لشافعى فيها وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فنوقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد وقوفه ، وقدر الواجب منه بساعة ولو لطيفة وقدر السنة اتداد الوقوف الى الاسفار جدا وأما ركنته فكينونته بمزدلفة سواء كان فعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون حولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواء أولم ينور علم بها أو لم يعلم لكن لو تركه بعذر كرس لا شيء عليه للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أنه قدم ضعفة أهله بليل وهذا كل واجب اذا تركه بعذر لا شيء عليه بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس الخيط ونحوه فإنه لا يسقط الدم ويكون مهملا وليبي ويصلى على خير الأئم ويدعو راهه بيديه الى السماء قاتب قبلة لا عه له الا سوء سمعت لا ينتهي الى طلوع الشمس الامقدار ما يصلى رسمتين يعني امس ومهلا مصليأ على المسطفى يعني فإذا بلغ وادى حسر وهو موسم فاصل بين مي ورمضان هو حسنه راع وحسن وأربعون ذراعاً اسرع قدر رمية حجر لا نه وقد انصارى أصحاب اهلي الدين جعل الله كيدهم في تضليل حيث أرسل عليهم طيراً أبايل ترميمهم بمحجارة من سجيل يجعلهم كعصف ما كول وحي بيته الحرام من المهدوم وفي عم العيل ولد سيد العرب المعجم النبي الأجي الجليل عليه الصلاة والسلام . فكان ذلك ارهاصا كما قيل ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات حذفا بسبع رميات ، فلو ورمها دفعه واحدة تقع عن واحد وهي ثالث الحجرات على حد منى من جهة

مكة وليست من مني ويقال لها الجرة الكبرى والجرة الأخيرة ولا يرمى في ذلك اليوم غيرها ولا يقوم عندها بل يأتي منزله، وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته وهذا هو أصح الأقوال لأن الإيسر المعتاد كافي الفتح والخلاف في الأولوية، والختار أن تكون الحصاة قدر الفولة وقيل قدرو الحصاة أو النواة أو الأنفة، فلور ماها بأكبر من ذلك جاز مع الكراهة التزبيدية ويكون بين الرامي والجمرة خمسة أذرع أو أكثر ويكره الأقل لأن ما دونه وضع فلا يجوز، أو طرح فيجوز لكنه مسيء، ولو وقت الحصاة على ظهر رجل أو جمل أن وقت نفسها بقرب الجمرة جاز وإنما فلا، وتلاوة أذرع بين الحصاة والجمرة بعيد وما دونها قريب وكبر مع كل حصاة قائلًا «الله أكبر» وظاهر الرواية الاقتصار على ذلك . وروي عن الحسن بن زيد أنه يقول : « الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه » وقيل يقول « اللهم اجعل حجتي مبروراً وسعى مشكوراً وذنبي مغفوراً » ويقطع التلبية بأول الرمي في الحج الصحيح و الفاسد مفرداً أو متعمداً أو قارنا وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها ، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس فيقطعها ، ولو ذبح قبل الرمي فأن كار قارنا أو متعمداً قطع ولو مفرداً لا وقيد بالحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها وكتذا فائت الحج لأنه يتعلل بعمره فصار كالمعتمر والمحصر يقطعه ، إذا ذبح هديه لأن الذبح للتخلص والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني رد المحنة بزيادة ولو رمى بأكثر من سبع حصيات جاز بخلاف ما لو رمى بأقل منها فإنه لا يجوز ، فالتفقييد بالسبعين لمنع النقص لا الزيادة ، ولو ترك أكثر السبع لزم دم كال ولم يرم أصلاً ، وإن ترك أقل منه كثيلات فادونها فعليه

لكل حصاة صدقة كما سألي في الجنایات ، وبجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كما في المدایة . قال الامام الزيلعی : ان الرمي بجوز بكل ما كان من أجزاء الارض كالحجر والمرد والطين والمفرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفیسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر والتوLozوالذهب والفضة والجواهر . أما الخشب والتوLoz والجواهر وهي كبار التألوه والعنبر فانها ليست من أجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلها يسمى نثاراً آلامياً اه ويكره أخذ الحصيات من عند الجرة لاتها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جرته » وفي الفتح عن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس ما بال الجار ترمي من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضايا اي تلالا تسد الافق ؟ فقال : أما علمت أن من يقبل حجه ترفع حصاه اه قال في السعدية لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الاشتراك ولا يقبل عمل المشرك اه واجيب بأن الكفار قد قبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا قال الطھطاوی ويؤیده ما رواه احمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا وينتاب عليها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسناه في الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً » اه قال الله تعالى « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً متنوراً » ويستحب أن يرجم من مزادفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة اه وأما ما عداها فليس له محل خصوص عندها ويكره أن يتقطط حمراً واحداً فيكسره سبعين حمراً صغيراً وأن يرمي بمحنة حسنة بيقين أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وقت جوازه اداء من الفجر أي فجر النحر الى فجر اليوم الثاني قال في البحر حق لو آخره حق طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافاً لها

ولو رمي قبل طلوع فجر النهر لم يصح اتفاقاً ويسن من طلوع الشمس نزو الماء  
ويباح من الزوال إلى الغروب ويكره من الغروب إلى الفجر وكذا يكره  
قبل طلوع الشمس وهذا عند عدم العذر فلا إسلام برمي الصنعة قبل الشمس  
ولا يرمي الرعاعة ليلاً كما في الفتح ثم بعد الرمي يذبح إن شاء لأنَّه مفرد والنذبح  
له أفضل ويجب على القارن والمتمنع وأما الأضحية فان كان مسافراً لا تنجب عليه  
وإلا كالملكي فنجب عليه كما في البحر ثم يقصر بأن يأخذ من كل شعرة قدر  
الأنملة وجوباً وتصحير الكل مندوب والربع واجب، قال في البحر والمراد  
بالتصحير أن يأخذ الرجل والمرأة من رأس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة  
كذا ذكره الزياني ومرده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرَّح به  
في المحيط وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التصريح على قدر الأنملة حتى  
يستوفى قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لأنَّ أطراف الشعر غير متساوية عادة  
قال الحنفي وهو حسن وفي الشرنبلالية يظهر لي أنَّ المراد من كل شعرة أي شعر  
الربع على وجه الالزوم ومن الكل على سبيل الأولوية فلا خلافة في الأجزاء  
لأنَّ الربع كالكل كافي المحقق وهو يجب اجراء الموسى على الأقرع وذي قروح  
إنْ أمكن والا سقط هذا هو المختار وقيل استحباباً قال في شرح اللباب وقيل  
استثناناً وهو الا ظهراً ولو ذهب إلى البادية فلم يوجد آلة أو من يعنته لا يجوز  
الأخلاق أو التصريح وليس هذا بعذر وحلقه الكل أفضل كما جاءت به السنة  
وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة لأنَّه مثلك في حقها كحاف الرجل لحيته فاء  
مثلك في حقه ولو اقتصر على حلقة ربع الرأس حاز كما في التصريح لكن مع  
الكراءة لتركه السنة فإنَّ السنة حلق جميع الرأس أو تصريح جميعه وهذا في غير  
المحصر فلا حلق عليه بداعٍ ولو أزال شعره بنحو نورة جاز وحل  
له كل شيء الا النساء قال في البدائع وأما حكم الخلق فهو صيرورة حلالاً يباح

له جميع ما حظر عليه الا النساء وهذا قول أصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال الايث الا النساء والصيد اه وقالوا يندب البداوة بيمين الحاق لا المخلق الا أن ما في الصحيحين يفيد العكس وذلك أنه بنطليون قال للحلاق خذ وأشار الى الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب اه وأقول يوافقه ما في المتنقطع عن الامام حلقت رأسي بخطافى الحلاق في ثلاثة أشياء لما ان جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الأيسر قال ابدأ بالأيمن فلما أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت فدفنته اه نهر فهذا يفيد رجوع الامام الى قول الحجام ولها قل في الباب هو المختار كما في منسك ابن الصجمي والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روی رجوع الامام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قول الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي وعند الشافعي ببدأ بيمين المخلق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعزه الى أحد والسنة أولى وقد صح ببداوة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لاحد بعده كلام وقد أخذ الامام بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اه ملخص م يطوف طواف الزيارة سبعة أشواط في يوم من أيام النحر الثلاثة وهذا وقته الواجب منها أربعة وعشرين وثلاثة واجبة فالسبعة هي الطواف الكامل المشتمل على الوركين والواجب وقال الائمة الثلاثة ان السبعة وعشرين وواقوهم على ذلك الحق ابن الهمام من أصحابنا بحثاً لكنه لم يتبع عليه حيث خالف المذهب وهذا الطواف بلا رمل ولا سعي بعده وان كان سعي قبله والا فعلها لأن تكرارهما لم يشرع وقال في الشرفية قدمت أن الأفضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الاقاضة وكذلك الرمل ليصير آتياً بالفرض دون السنة كما في البحر وقدمنا أيضاً أنه لا يعتمد بالسعى

بعد طواف القدوم الا أن يكون في أشهر الحج فليتنبه له فإنه مهم اه وطواف  
الافاضة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في أول أيام النحر أفضل  
ويعتمد وقت صحته إلى آخر العمر فلو مات قبل فعله فعليه الوصية بيدته لأنّه  
جاء العذر من قبل صاحب الحق وان كان آنماً بالتأخير وحلت له النساء بالخلق  
السابق لا بالطواف لأنّ الخلق هو المخل دون الطواف غير انه آخر عمله في  
حق النساء إلى ما بعد الطواف فإذا طاف عمل الخلق عمله كالطلاق الرجعي آخر  
عمله وهو الإبابة في انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد كما في الزيلعي حتى لو  
طاف قبل الخلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلاً كان جنائية لأنّه لا يخرج من  
الحرام الا بالخلق بشرط الطواف فلو حلق ولم يطف أصلاً لا تحل له النساء  
وان طال ومضت سنون بالإجماع وان آخر الطواف عن أيام النحر ولها بها كره  
تحريعاً ووجب الدم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو ظهرت الحائض  
ووُجِدَتْ زماناً يسع قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزمه دم ولا فلا وفي منسكت  
ابن أمير حاج لو هم الركب على القبور ولم تطهر فاستفت هل تطوف أم لا ؟  
قالوا : يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت أنت وعليك  
ذبح بدنة وهذه مسألة كثيرة الواقع تتحير فيها النساء اه ثم يأتي مني بعد ما  
يصلى ركعى الطواف وفي الباب أنه يصلى الظاهر بعد ما يرجع إلى مني وهو  
مروى في صحيح مسلم لكن في الكتب الستة انه ~~صلى~~ صلى الظاهر بعكة ومال  
إليه في الفتح وقال في شرح الباب : أنه أظهر فقلما وعقلما وأما صلاة الجمعة  
فيجمع يعني اذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة وأما أمير الموسم فليس له  
ذلك الا اذا استعمل على مكة اه وأما صلاة العيد فلا تصلى بها بخلاف الجمعة وفي  
شرح المنية للحلبي أنه لا يصل إليها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمور الحج اه وذلك لأن  
وقت العيد معظم أفعال الحج بخلاف وقت الجمعة ولأن الجمعة لا تقع في ذلك

اليوم الا نادراً بخلاف العيد، ومراده بالاتفاق الاجماع إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة ولا يخفي أن مني موضع تجوز فيه صلاة العيد الا أنها أسقطت عن الحاج لامر ويبقىت يعني ليالي أيام الرمي كما وردت به السنة فلو باتت بغيرها كره ولا شيء عليه ثم اذا كان اليوم الحادي عشر يخطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع ويعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسب وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة ثم يرمي الجمار الثلاث والستة أن يبدأ بما يلي مسجد الخليف ثم بما يليه الوسطى ثم جرة العقبة سبعاً سبعاً ويقف حامداً مهلاً مكتبراً مصليناً قدر قراءة البقرة أو ثلاثة أحراب من الجزء أو عشر من آية وذلك أقل المواقف واختاره صاحب المجموع والمضمرات وهذا بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط ، فلا يقف بعد الثلاثة ولا بعد رمي يوم النحر لأنه ليس بعده رمي ويدعوا لنفسه ولغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة على قولين . قال في شرح اللباب : يرفع يديه حذو منكبيه وي يجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف نحو السماء واختاره قاضي خان . غيره والظاهر الاول اه ، ثم يرمي غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو أحب اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى « فن تجعل في يومين فلَا ائمَّةُ عَلَيْهِ » الآية فالتحيز بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خبر بين الصوم والافطار وال الاول افضل ان لم يضره اتفاقاً ، وان قدم لرمي في اليوم الرابع على الزوال صحيحة عند الامام استحساناً مع الكراهة التزهيرية وقال لا يصلح اعتباراً بسائر الايام فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب ولا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الايام والمراد وقت جوازه يعني بجملة فان ما قبل الزوال وقت مكرر وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم ينفوت وقت الاداء والقضاء اتفاقاً . وأما في الثاني

والثالث فن الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الرابع والمراد انه وقت الجواز في الجملة . قال في الباب : وقت رمي الجمار الثالث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في الشهر ، وقيل يجوز والوقت المستون فيما يعتقد من الزوال الى غروب الشمس ، ومن الغروب الى الطلوع وقت مكروه ، واذا طلع الفجر أي فجر الرابع فقد فات وقت الاداء وبقي وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته المعين له في كل يوم عليه القضاء والجزاء ويفوت وقت القضاء بغرروب الشمس في الرابع اه والحاصل انه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رمييه وكان اداء لانها تابعة له وكره لتركه السنة وان أخره الى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه الجزاء وكذا لو أخر الكل الى الرابع مالم تغرب شمسه فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم وله أن ينفر أي يرجع قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده للدخول وقت الرمي ولكن ينفر قبل غروب الشمس أي شمس الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس كره له أن ينفر حق يرمي في الرابع وهو نفر من الليل قبل فجر الرابع لاشيء عايه وقد أساء ، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي نزمه الدم اتفاقا ولا فوق في ذلك بين المكى والآفاق كما في البحر والافضل أن يرمي جمرة المقبة راكب وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي والضابط ان كل رمي يقف بعده فانه يرميه ماشيا وهو كل رمي بعده دمي ومالا فلا وهذا التفصيل قول أبي يوسف وأما قوله فالافضل الركوب في الجميع على ما في الخانية والمشي في الجميع على ما في الظاهرية والحاصل ان في هذه المسألة ثلاثة أقوال المختار منها قول أبي يوسف ورجح المحقق ابن الهمام أفضلية المشي في الجميع بأن أداها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من

الايناء بالركوب بينهم بالزحة ورميه عليه الصلوة والسلام را كباً انا هو ليظهر فعله ليقتدى به كطواوه را كباً اه . فاختر لنفسك ما يحلو والله الموفق ولو قدم متاعه الى مكة وأقام بمنى أو تركه فيها وذهب لعرفة كره ان لم يأمن لا ان أمن لأمر ابن شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما « من قسم تقله قبل النفر فلا حرج له » أي كاملاً ولا أنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فكره والظاهر أنها تنزيهية كما في البحر، واعتراضه في النهر بأن عمر رضي الله عنه كان يؤدب عليه ويعن منه وهذا يؤذن بأنها تحليمية ويرد عليه أنه رضي الله عنه كان يؤدب على ترك خلاف الاولى فلا يقتضي فعله ذلك أن تكون الكراهة تحريمية وكذا يكره المصلحي جمل نحو قوله خلفه لشغل قلبه لما في السراج وكذا يكره للانسان أن يجعل شيئاً من حوانجه خلفه ويصلح مثل النعل وشبهه لأن ذلك يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها وإذا نفر الحاج الى مكة نزل بالمحسب وهو الابطح ولو ساعة يقف فيها على راحلته يدعوه فيحصل بذلك أصل السنة وأما كلامها فبأن يصلح فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجر الجمعة ثم يدخل مكة وفي شرح النقایة لاقاري والأظهر أن يقال انه سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسم بجميع الحجاج وينبغي لامراء الحاج وغيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة اظهراً للطاعة وهو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصدراً في الشق الايسر وأنت ذاهب الى مني مرتفعاً عن بطون الوادي كافي الفتتح ثم اذا أراد السفر طاف للصدر أي الوداع سبعة أشواط بلا دمل وسعي وهو واجب الا على أهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط ولو طاف هارباً أو طالباً لغيريم لا يجز لكن يكفي أصلها ولو طاف بعد اراده السفر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقم عن الغرض . والحاصل

أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه نواه يعنيه أَمْ لَا أو نوى طوافاً آخر ومن فروعه لو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة والثاني للقدوم ولو كان في يوم النحر وقع عن الزيارة أو بعد ما حل النحر بعد ما طاف للزيارة فهو للصدر وإن نواه للتطوع فلا تعلم النية للتقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم طواف الصدر ثم بعد صلاة ركعى الطواف يشرب من ماء زمزم ويقبل العتبة المرفوعة عن الأرض تعظيمها لـالسُّكُبَة ويضع صدره ووجهه - أَي خده اليمين - على الملتزم ويرفع يده اليمين الى عتبة الباب ويتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها أَي يتعلق بها كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل ولو لم ينلها يضع بيديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار وهذا الترتيب هو الاصح المشهور، وقيل انه يلتزم الملتزم أولاً ثم يصلى الركعتين ثم يأتي زمزم وانه الاسهل والأفضل وعليه العمل ويشرب منها قائعاً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متتنفساً فيه مراراً ناظراً في كل وقت الى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده ان أمكن . ويدعو حال تشبيهه بالاستار متضرعاً مكتبراً مهلاً مصليناً على النبي ﷺ . ويدعو بجهتها ويبيكي أو يتباكي ويرجم القهقرى كما في المداية والجمع والنقاية وغيرها . وقال النووي ان ذلك مكره لانه ليس في سنة مروية ولا اثر محكى وما لا اثر له لا يرجح عليه وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه لكنه قال وقد فعله الانصار . وقال الزيلعي والصادة به جارية في تعظيم الاكابر والذكر لذلك مكارب . قال في البحر يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطأ لاحد ثم يعود الى أهله والمجاورة بعكة مكرهه عند الامام خلافاً لها وبقوله قال الخاقون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء . قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض

فضل البقعة لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بمحق  
الموضع . قال في الفتح : وعلى هذا يجحب أن يكون الجوار في المدينة المشرفة  
كذلك يعني مكره ما عندك فان تضاعف السيئات أو تعاظمها ان فقد فيها  
شخافة السماة وقلة الأدب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال  
قائم اه .

## فَأَمْرَةٌ

قال السيد الفاسي يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات :  
احداها أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة ،  
الثانية بألف صلاة ، الثالثة بمائة ألف صلاة كما في مسند الطيالسي واتحاف ابن  
حساكر وعلى الثالثة حسب النقوص المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة  
واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة والصلوات الخمس  
عمر مائتي سنة وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشرين ليل . قال السيد  
ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة  
ألف وجماعة بalf وسبعين ألف وصلوات الخمس فيه مائة عشر ألف  
ألف وخمسين صلاة ، صلاة ارجاء منفرداً في وطن غير المسجدين العظيمين  
كل مائة سنة ثم مائة ألف وثمانين ألف صلاة ، وكل ألف سنة بألف ألف  
صلاة وثمانمائة ألف صلاة وتلخص ان صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام  
تفضل سواه على ثواب من صلى في المده فرادى حق بلغ عمر نوح عليه الصلاة  
والسلام نحو الضعف اه تم ذكر أن العلماء خلافاً في هذا الفضل هل يتم الفرض  
والنفل أو يختص بالفرض وهو مقتضى مشهور مذهب المالكية والحنفية  
والتعيم مذهب الشافعية وخالف في المراد بالمسجد الحرام قيل مسجد الجماعة  
وأيدى الحب الطبرى ، وقيل الحرم كلها وقيل الكعبة خاصة وجاءت أحاديث



الحاج وهو يجهل أنها عرفة صع حجه لأن الشرط الكنينونة لا النية ومن لم يقف فيها فات حجه حديث « الحج عرفة » أي معظم ركينيه الوقوف بها باعتبار الأم من البطلان عند فعله لامن كل وجه فلا ينسافى أن الطواف أفضل منه فليتحلل بعمره لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة لأن ذلك ليس بعمره حقيقة كما صرخ به في الباب وغيره ويقتضي من قابل ولو حجة نذرآ أو قطوعاً أو فاسداً سواء طرأ فساده أو انعقد فاسداً كا اذا أحرم بجماعاً ولا دم عليه والمرأة فيما ذكر من أحكام الحج كالرجل لعلوم الخطب لكنه تكشف وجهها لارأسها ولو سدت شيئاً عليه وباءدته عنه جاز بل يندب كافي الدر . قال في الفتح : وقد جعلوا بذلك أهواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب ، وقوله بل يندب أي خوفاً من رؤية الآجانب وعبري الفتح بالاستحباب لكن صرخ في النهاية بالوجوب . وفي المحيط ودللت المسألة على أن المرأة منهية عن اظهار وجهها للآجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النقث لو لا ذلك وإلا لم يكن لهذا الارخاص فائدة اه ونحوه في الخانية وهو فق صاحب البحر يعنيها بـ حاصده ان محل الاستحباب عند عدم الآجانب ، وما عند وجودهم فالارخص هو حسب عليها عند الامكان وعند عدمه يجب على لاجانب غض البصر . ولا نلبي لمرءة جهراً بل تسمع نفسها دفعاً لمنه الرجال بسماع صوتها وماقيل بأن صوتها عوره فضعيف ولا ترمل ولا تستطيع ولا تسمى بين الميلين بل تخشى على هيئتها لأن أصل مشروعية الرمل لاظهار الجلد وهو للرجال لا لآباء ولا زوجات يدخل بالستر والسعى أي المرولة بين الميلين في المسعي سنة الرمل ولا تتحقق رأسها لأنه مثلاً كحلق الرجل حيثه بل تقصر مر ربع شعرها كأنه جل وتنصير الكل أفضل وتلبس المحيط والخففين والمحلي ولا تترتب الحجر في الزحام لمنعها من معاشرة الرجال . وفي الباب أنها عند

الزحة لا تصلع الصفا ولا تصلي عند المقام والختى المشكك كالمرأة فيما ذكر  
احتياطاً وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف فهو حرام من وجهين دخولها  
المسجد وترك واجب الطهارة ولا شيء عليها بتأخيره اذا لم تطهر إلا بعد أيام  
النحر ولو طهرت فيها بعمره زمان يسمى أكثر الطواف لزمهها الدم بتأخيره عنها  
ولو حاضرت قبل الاحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المذاشر إلا  
الطواف والسعى لأن سعيها بدون طواف غير صحيح والحيض بعد حصول  
ركنى الحج يسقط وجوب طواف الصدر ومثله النفاس فلا يلزمها الدم ويجب تهدى  
في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه  
يسقط الفرض عنه معها ولا تناهى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم  
القبول ولا يعاقب عقاب تارك الفرض لأن عدم الترک يكتفى على الصحة وهي  
الاتيان بالشرائع. والاركان والقبول المترتب عليه الشواب يكتفى على أشياء  
كم حل المال والاخلاص كما لو صلى مراتيأ أو صام واختاب فان الفعل صحيح  
لكنه بلا ثواب والله تعالى أعلم بالصواب

## باب القسماته

هو أفضل من التمعن ومن الأفراد عند الامام أبي حنيفة ومجاه وعند أبي  
يوسف هو والتمعن سواء وهذا بالنسبة للاتفاق وإلا فالافراد افضل وعند الامام  
مالك والامام احمد بن حنبل التمعن افضل وعند الامام الشافعى الافراد افضل أبي  
افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعنایة  
والفتح خلافاً للزيلعى قال في الفتح أما مع الاقتصر على أحد هما فللاشك أن القرآن  
أفضل بلا خلاف وفي البحر وما روى عن محمد أنه قال حجة كوفية وعمره  
كوفية أفضل عندي من القرآن فليس بموافق لمذهب الشافعى فإنه يفضل  
الافراد مطلقاً ومحمد إنما فضلها لاشتمائه على سفرين خلافاً لما فهمه الزيلعى من أنه

موافق للشافعى و منها الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه السلام ورجع علماًًاً  
أنه عليه السلام كان قارناً في حجة الوداع أذ على تقديره يمكن الجم بين الروايات بأن  
يقال إن من روى الأفراد مجمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع مجمعه يلبي  
بالعمره وحدها ومن روى القرآن مجمعه يلبي بهما معاً والامر الآتي له عليه السلام  
لابد له من انتشاله وفي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال محدث رسول  
الله عليه السلام بوادي العقيق يقول «أتاني آت من ربِّي عزوجل فقال صل في هذا  
الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة» وقد اختار العلامة الشيخ  
عبد الرحمن العادى في منسكه التمتع لأنه أفضل من الأفراد وأسهل من القرآن  
لما على القارن من المشقة في اداء النسكين لما يلزمه بالجنائية من الدمين وهو أخرى  
لامثالنا لاماكن المحافظة على صيانة احرام الحج من الرفت ونحوه فيرجى  
دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رفت ولا فسوق ولا جدال فيه وذلك  
لان القارن والمفرد يقيمان محربين أكثر من عشرة أيام وقلما يقدر الانسان  
على الاحتراز فيها من هذه المخظورات سينا الجدال مع الخدم والمجال والتمتع  
إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في ذينك اليومين  
فيسلم حجه ان شاء الله تعالى قال مولانا الشهاب رحمه الله المنيني في مناسكه وهو  
كلام نفيس يريد به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع لكن قد يقترن  
به ما يجعله مرجحاً فإذا دار الأمر بين أن يسلم من المخظورات وبين  
أن يتضمن ويسلم منها فالأولى التمتع ليس لم حجه ويكون مبروراً لأنه وظيفة  
العمر أولاً وقد ذهب المحقق ابن أمير حاج إلى أن تأخير الاحرام إلى آخر المواقف  
أفضل مثل هذه العلة والقرآن لغة ابْنَجُون بين تبيين أي بين حجة وعمره أو  
غيرها وفي الصحاح قرن بين الحج والعمره فإذا كسر القاف وقرنت  
البعرين اقرنها قراناً إذا جمعتهما في حبل ذلك الحبل يسمى القرآن وقرنت  
الشيء بالشيء وصلته وقرنته صاحبته ومنه قران الكواكب وشرعاً أن يحرم  
بحجة وعمره معاً حقيقة أو حكمًا بأن يحرم بالعمره أولًا ثم بالحج قبل أن يطوف

لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل أحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف القديوم وان أسماء وعليه دم شكر لقلة الأسماء أو بعد ما شرع فيه ولو قليلاً أو بعد أيامه سواء كان الدخول قبل الملحق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف لأنَّه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جاماً بينهما فعلاً والأصح وجوب رفضها وعليه التم والقضاء وان لم يرفض فدم جبر لجمه بينهما كما في شرح الباب . وسيأتي شرح هذه المسألة في آخر الجنایات ان شاء الله تعالى والاحرام من المیقات اذ القارن لا يكون الاًفقيا والاًفقي إنما يحرم من المیقات أو قبله ولا تحل بجاوزته من غير احرام والافضل أن يحرم من دويرة أهلة من قدر عليه والا فيكره كما مر وتصح في أشهر الحج أو قبلها مع الكراهة وأما الافعال فلا بد من ادائها في أشهر الحج بأن يؤودي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها خلافاً لما في الحديث فيقول بعد الصلاة اللهم أني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مفي لبيك بمحجة وعمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك . ويطوف للعمرة أولاً وجباباً حتى لو نواه للحج لا يقع الا لما سبعة أشواط بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج كما مر ويرمل في الثلاثة الأولى ويسعى بلا حلق فلو حلق من عمرته لزم دمان بختياته على احرامين كافي البحرو هو الظاهر خلافاً لما في الهدایة من أنه لا يلزمه الا دم واحد ثم يحج كامر في حج المفرد فيطوف طواف القديوم ويسعى بعده ان شاء وان شاء يسعى بعده طواف الافضل والأول أفضل للقارن أو يسن بخلاف غيره فان تأخير سعيه أفضل وفيه خلاف ويرمل ويضطبع في طواف القديوم ان قصد تقديم السعي على طواف الركن وذهب الجمهور الى أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرمانی حيث قال في باب القرآن يطوف طواف القديوم ويرمل فيه أيضاً لأنَّه طواف بعده سعي مفرداً كان أو قارناً وما في الغایة للسروجي من أنه اذا

كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة خلاف ما عليه الا كثي فتفبه . وان آتى بطوافين متوالين ثم سعى سعيين لها جاز وأساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا دم عليه أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسب لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم وكذا بالاشتغال بالطواف كما في الهدایة ، وذبح القران وهو دم شكر فيا كل منه بخلاف دم الجنایة فلا وله أن يذبح شاة أو بذنة أو سبعها ولا بد من اراده الجميع للقربة وان اختفت جهتها حق لو أراد أحدهم اللحم لم يجز . والجزء أفضل من البقر والبقر أفضل من الشاة والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة ذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة وأقاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجنایة والشكك بلا فرق خلافا لما في البحر حيث خصه بالثاني وشرائط وجوب الذبح القدرة عليه وصحة القرآن والعقل والبلوغ والحرية فيجب على الملاوك الصوم لا اهدى ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر ولا يجب التصدق بشيء منه ويستحب له أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخل الثلث أو يهدى الثلث واهداء الثلث بدل اطعام الثلث وليس بدلأ عن ادخار الثلث وان كان ظاهر البداءع ذلك والذبح بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لوجوب الترتيب بين الثلاثة الرمي ثم الذبح ثم الحلق وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها والمفرد لا دم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما مر وان عجز عن الذبح بأن لم يكن في ملكه عن كفاف قدر ما يشتري به الدم وهو في ملكه والمعتبر في اليسار والاعسار مكة لأنها مكان الدم كما هو في المسن الكبير للسندي صام ثلاثة أيام ولو متفرقه آخرها يوم عرفة ندبادجاء القدرة على الأصل فبعد ذلك لا يجوز له الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتبع الأصل وهو الدم ثم بصوم سبعة بعد

عام أعمال حجه بانقضاء أيام التشريق لأن اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن أقام فيه بهنى في أي مكان شاه من مكة وغيرها لقوله تعالى (وبسبعة اذا رجعتم) أي فرغتم من أفعال الحج ولا فراغ الا بعض أيام التشريق وهذا بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ من الافعال لأن سبب الرجوع فقد ذكر المسبب وأريد السبب بحاجزاً وليس المرادحقيقة الرجوع الى وطنه كما قال الشافعى فلم يجوز صومها بعكة واما حملناه على المجاز لفرع بجمع عليه وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص والحاصل أن تفسير الشافعى غير مطرد فتعين المجاز وان فاتت الثلاثة بان لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدسم لأن الصوم بدل عنه والنصل خصصه بوقت الحج فيه حلل وعليه دمان دم القرآن ودم التحلل قبل أو انته وان وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف أكثر طواف العمرة بطلت حمرته وقضيت بشروده فيها ووجب عليه دم الرفض للعمرة وسقط عنه دم القرآن لأنه لم يوفق لأداء النسكين أي للجم بینها لبطلان عمرته كما علمت فلم يبق قارنا والله تعالى الموفق

## باب التمتع

هو لغة من المتع أي مشتق منه لأن التمتع مصدر مرید والمجرد أصل المزيد كما لا يخفى وفي الزييري التمتع من المتع أو المتعة وهو الانتفاع أو النفع  
قال الشاعر :

وقفت على قبر غريب بقفرة      متع قليل من غريب مفارق  
جعل الانس بالقبر متاعاً له . وشرع هو فعل طواف العمرة أو أكثر  
أشواطها في أشهر الحج واما السعي بين الصفا والمروة فليس ركنا فيها على  
الصحيح كالحج فلو طاف الأقل في رمضان مثلثاً ثم طاف الباقى في شوال ثم

حج عام الطواف كان ممتعاً كافي الفتح والتمتع يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ان شاء ويقطع التلبية في أول طوافه للعمر ثم يحرم للحج في سفر واحد حقيقة أ، حكماً بأن لم يلم بأهله الماماً صحيحاً ليشمل ما اذا كان كوفياً فلما اعتبر ألم بالبصرة ثم أعلم أن ما ذكر من شروط الالام الصحيح إنما هو في الآفاقي أما المسكي فلا يشترط فيه ذلك بل المأمه صحيح مطلقاً لعدم تصور كون عوده إلى الحرم غير مستحق عليه لأنه في الحرم سواء تحمل أو لا ساق المدى أو لا ولذا لا يصح تعمق مطلقاً ثم ان احرامه بالحج يكون يوم التروية لأنه يوم احرام أهل مكة والا فلو أحرم يوم عرفة جاز والأفضل أن يحرم من المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه فيه الا اذا خرج الى الخل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه بخلاف ما لو خرج بقصد الاحرام كذا في الباب ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده اذا لم يكن قدمنها بعد الاحرام أي عقب طواف تطوع بعد الاحرام بالحج فلا دلالة في هذا على مشروعيه طواف القدوم للتمتع قال في البحر وليس على المتمتع طواف قدوم كافي المبتعني أي لا يكون مسنوناً في حقه بخلاف القارن لأن المتمتع حين قدمه محروم بالعمر فقط وليس لها طواف قديم ولا صدراً ولا يذبح كالقارن والتتشبيه في الوجوب والاحكام المارة في هدى القرآن ولا تنوب الأضحية عن دم المتعتم لأن المضحى أي بغير الواجب عليه اذلاً أضحية على المسافر ولم ينور دم المتعتم لاحتياج دم المتعة الى النية فلو نوى غيره لا يجوز والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الاقامة ولم يوجد واحد منها وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً لأنها غيران فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر كما في العراج وإن عجز عن الدم صام كالقرآن وجاز صوم الثلاثاء بعد الاحرام بالعمر لكونه في أشهر الحج قيد للصوم والاحرام فلو أحرم

قبلها وصام فيها لم يصح لأنّه لا يلزم من صحة الاحرام بالعمره قبل أشهره صحة الصوم وتأخيره الى السابع والثامن والتاسع أفضل رجاء وجود المهدى كما مر في القرآن وان أراد المجتمع سوق المهدى وهو أفضل من القسم الأول الذي لسوق هدى معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ أحرم ثم ساق هديه معه أعني انه يحرم أولاً بالنية من التلبية فايه أفضل من النية من السوق وان صحي بشروط وتفصيل كما تقدم وهو أولى من قوته الا اذا كانت لاتنساق فيقودها وقلد بدننته وهو أولى من التجليل . وكره الاشعار وهو شق سنامها من الأيسر أو الأيمن بان يطعن بالرمم أسفله حتى يخرج الدم ثم يلطف بذلك الدم سنامها ليكون ذلك حلامة كونها هديا كالتقليد وانما كان مكروها لأن كل واحد لا يحسن فاما من يحسن بان يقطم الجلد فقط فلا بأس به وقد صرخ الامام الطحاوي والامام أبو منصور الماتريدي بان أبا حنيفة لم يكره أصل الاشعار وكيف يكره مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه الذي يخاف منه ال�لاك خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قل الكرماني وهذا هو الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهيثم فهو مستحب لمن أحسن شرح الباب قلل في النهر وبه يستغنى عن كون العمل على قولها حسن واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر لأن سوق المهدى مانع من احلاله قبل يوم النحر فلو حلق لم يتخلل من احراماه ولزمه الدم قلل في البحر ومقتضاه أي مقتضى لزوم الدم بالحلق انه يلزم كل جنائية على الاحرام كأنه حرم اهـ ثم أحرم للحج كما مر في من لم يسق المهدى واعلم أن المجتمع اذا أحرم بالحج فان كان ساق المهدى او لم يسق ولكن أحرم به قبل التخلل من العمرة صار كالقارن فيلزمـه بالجنائية ما يلزم القارن ، وان لم يسقه وأحرم بعد الحلق

صار كالمفرد بالحج الا في وجوب دم المتنعة وما يتعلق به كافي شرح الباب  
وحلق يوم النحر وبالحلق حل من احراميه على ظاهر الرواية من بقاء احرام  
العمره الى الحلق ويحل به في كل شيء حتى في النساء لأن المانع له من التحلل  
سوقه المدي وقد زال بذبحه وفي القارن يحل منه في كل شيء الا النساء كاحرام  
الحج وهذا هو الفرق بين المستحب الذي ساق المدي وبين القارن والا فلا  
فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا بمحرر. وعليه فاذا حلق  
ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعاً ودمان لو قارنا وفي هذا رد لما  
قيل من ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف كما اوضحته في البحر وغيره والمسكي  
ومن في حكمه من اهل داخل المواقف يفرد فقط ما دام مقابلاً فاذا خرج الى  
الكوفة وقرن صح بلا كراهة لأن عمرته وحاجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاق  
قال المحبوي هذا اذا خرج الى الكوفة قبل أشهر الحج وأما اذا خرج بعدها  
فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات كذا في العناية وقول المحبوي  
هو الصحيح وانما قيد بالقران لا انه لو اعتذر هذا المكي في أشهر الحج من عامه  
لم يكن متمتعاً لأنه لم بأهله بين النسرين حلالاً ان لم يسرق المدي وكذا ان  
ساق المدي لا يكون متمعاً بخلاف الآفاق اذا ساق المدي ثم ألم بأهله محرماً  
كان متمعاً لأن العود مستحق عليه فيمنع صحة المame وأما المكي فالعود غير  
مستحق عليه وان ساق المدي فكان المame صحيحاً فلذلك لم يكن متمعاً ولو  
قرن أو تعم جاز وأساء عليه دم جبر كما في الدر المختار، وقال في رد المختار أي  
صح مع الكراهة للنهي عنه وهذا مامشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية  
والسراج وشرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوي وفي الفتح ان قوله  
لا تعم ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود ويؤيد أنه جعلوا الالام الصحيح  
من الآفاق مبطلاً تعمه والمكي لم بأهله فيبطل تعمه ويحتمل نفي الحال بمعنى  
أنه يصح لكنه يأثم به للنهي عنه وعليه فاشتراطهم عدم الالام لصحة التعم

يعنى انه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعا للشكرا وأطال الكلام في ذلك ، والذى حط عليه كلامه اختيار الاختيار الأول لانه مقتضى كلام أئمة المذهب وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشائخ يعني صاحب التحفة وغيره بل اختيار أيضاً منع المكى من العمرة المجردة في أشهر الحج وان لم يحج وهو ظاهر عبارة البدائع وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنحر والشنبلالى والقاري واختاروا الاختيار الثاني لأن ايجاب دم الجير فرع الصحة ولما في المتن في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكى اذا طاف شوطاً للعمره فأحرم بحج رفضه فإذا لم يرفض شيئاً أجزأه قال في الفتح وغيره لانه أدى أفعالها كما تزمهها الا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تتحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل غير أنه يتتحمل إنما كصيام يوم النحر بعد نذرها انه فهذا يناقض ما اختاره في الفتتح أولاً أي فان هنا تصریح بأنه يتصور قران المكى لكن مع الكراهة قال الامام أبو زيد الدبوسي ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء المیقات على معنی أن الدم لا يجب نسكاً أما التتم فماه لا يتتصور للإمام الذي يوجد منه بينها وأما القرآن فيكره ويلزمه الرفض لأن القرآن أصله أن يشرع القارن في الاحرامين معاً والمشروع معاً من أهل مكة لا يتتصور إلا بخلل في أحد هما لان جمع بينها في الحرم فقط أخل بشرط احرام العمرة فان میقاته الحل وان أحرب بها من الحل فقد أخل بعیقات الحجۃ لأن میقاتها الحرم والأصل في ذلك أهل مكة فإذا لم يشرع في حق من وراء المیقات أيضاً انه أي ان من كان وراء المیقات أي دخله لم حکم أهل مكة فهذا صریح في أن أهل مكة ومن في حکمهم لا يتتصور منهم التتم ويتصود منهم القرآن لكن مع الكراهة للخلال بعیقات أحد الاحرامين ثم رأيت مثل ذلك أيضاً في كافي الحاکم الذي هو جمع كتب ظاهر الروایة ونصه إذا ذُج المكى الى السکفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن

ممتئماً وان قرن من الكوفة كان قارناً اه وعلى هذا قول المتون ولا تمنع ولا قران لمعنى معناه في المشروعية والحل ولا ينافي عدم التصور في أحد هما دون الآخر والقرينة على هذا تصر بحهم بعده ببطلان المatum باللام الصحيح فيما لو عاد المatum إلى بلده وتصر بحهم في باب اضافة الاحرام بأنه اذا قرن ولم يرفض شيئاً منها أجزاء . هذا ما ظهر لي فاعتبته فالمك لا تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب انه ملخصاً من رد المحتار ولا يحيط به الصوم لو مسراً لأن الصوم انا يقم بدلاً عن دم الشكر لا عن دم الجبر ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد إلى بلده فلو عاد إلى غيره لا يبطل تمنعه عند الامام وسوياً بينها فقد ألم بأهله الماما صحيحاً فبطل تمنعه أي امتنع المatum الذي أراده لفقد شرطه وهو عدم اللام الصحيح ومع سوقه لا يبطل تمنعه بعوده عند هما خلافاً لحمد لأن العود مستحق عليه ما دام على نية المatum لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح الماء كذا في الهدایة وفي قوله مدام ايماء الى انه لو بداره بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك لأنه لم يحرم بالحج بعد واداً ذبح الهدي أو أمر بذبحه وقم تطوعاً أما اذا لم يعد إلى بلده وأراد نحر المدي والحج من عامه لم يكن له ذلك وان فعل وحج من عامه لزمه دم المatum ودم آخر لا حلله قبل يوم النحر كذا في المحيط قال في البحر فالحاصل انه اذا ساق الهدي فلا يخلو اما أن يتركه الى يوم النحر أو لا فان تركه اليه فتمنعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى أهله أو لا وان تمجل ذبحه فاما أن يرجى الى أهله أو لا فان رجع فلا شيء عليه مطلقاً سواء حج من عامه أو لا وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه وان حج لزمه دمان دم المatum ودم الحل قبل او انه آفاق حل من عمرته في أشهر الحج وسكن داخل المواقف أو غير بلده والمراد به مكان لا أهل له فيه سواء اتخذه داراً بأن نوع الاقامة فيه

خمسة عشر يوماً أو لا كافي البدائم وغيرها وقيد به لانه لو رجم الى وطنه لا يكون ممتعاً اتفاقاً ان لم يكن ساق المدحى وحج من عامه أما اذا أقام بمكة او داخل الموقت فلا انه ترقق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وهو علامة التعم وأما اذا أقام خارجها فذكر الطحاوي ان هذا قول الامام وعندما لا يكون ممتعاً لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية ولو ان حكم السفر الأول قائم ما لم يعد الى وطنه وأثر الخلاف يظهر في زوم الدم عنده وعدمه عندهما وغلطه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون ممتعاً اتفاقاً لأن محمدآ ذكر المسألة ولم يبحث فيها خلافاً قال أبواليسر وهو الصواب وفي المراج انه الأصح لكن قال في الحقائق كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقل الصفار كثيراً ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطاً وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطاً وقد أيد الامام الزيلاعي ما ذكره الطحاوي ولو أفسدها ورجع الى البصرة ثم قضاهما وحج لا يكون ممتعاً لانه كال McKi لأن سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية ولا تعم لأهل مكة كما في النهر الا اذا ألم بأهله ثم رجع وتأتي بها لانه سفر آخر وبيان ذلك ان رجوعه بعد الامام انشاء سفر آخر للحج والعمرة فيكون ممتعاً ببطلان سفره الأول ولا يضر تعمته كون عمرته قضاهما أفسدها وأي النسرين أفسده المتمتع مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال ولا دم عليه للتعمت بل عليه الدم لما أفسده وهو دم جنائية فالمبني دم الشكر

## باب الجنائيات

وهي جمع جنائية وهي ما تجنيه من شر . تسميتها بالمصدر من جنى عليه

جناية وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني المث و هو أخذه من الشجر والمراد هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم وقد يجب بها دمان كجناية القارن والمتهم الذي ساق المدعي بعد أن تليس باحرام الحج أو دم كأكثـر جـنـاـيـاتـ المـفـرـدـ أوـ صـوـمـ أوـ صـدـقـةـ وأـوـ هـنـاـ لـتـخـيـرـ وـذـلـكـ فـيـماـ اـذـاـ جـنـىـ عـلـىـ الصـيـدـ أوـ تـطـيـبـ أوـ لـبـسـ أوـ حـلـقـ بـعـذـرـ فـيـخـيـرـ بـيـنـ الذـبـحـ وـالـتـصـدـقـ وـالـصـيـامـ أوـ انـ الثـانـيـ قـطـ لـتـخـيـرـ فـيـخـيـرـ بـيـنـ الصـوـمـ وـالـصـدـقـةـ فـيـ نـحـوـ مـاـ لـوـ قـتـلـ عـصـفـوـرـاـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـكـلـ صـدـقـةـ فـيـ الـاحـرـامـ غـيرـ مـقـدـرـةـ فـهيـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ بـرـ الاـ ماـ يـجـبـ بـقـتـلـ الـقـمـةـ وـالـجـرـادـ اـهـ زـادـ الشـرـحـ اوـ باـزـالـةـ شـعـرـاتـ قـلـيلـ وـالـمـرـادـ بـالـصـدـقـةـ هـنـاـ الـأـعـمـ وـلـوـ رـبـعـ صـاعـ بـقـتـلـ حـامـةـ اوـ تـمـرـةـ بـقـتـلـ جـرـادـ فـيـجـبـ دـمـ عـلـىـ حـرـمـ بـالـغـ فـلـاـ تـيـهـ عـلـىـ الصـبـيـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ اـنـ طـيـبـ عـضـوـاـ كـامـلاـ لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ الـكـثـرـةـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـشـافـعـيـ فـيـ الـحـدـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ لـاـخـتـلـافـ عـبـارـاتـ مـحـمـدـ فـيـ بـعـضـهـ جـعـلـ حـدـ الـكـثـرـةـ عـضـوـاـ كـبـيرـاـ وـفـيـ بـعـضـهـ فـيـ نـفـسـ طـيـبـ بـعـضـهـ اـعـتـبـرـ الـأـوـلـ وـبـعـضـهـ اـعـتـبـرـ الـثـانـيـ قـالـ اـنـ كـانـ بـحـيثـ يـسـتـكـثـرـ النـاظـرـ كـالـكـفـينـ مـنـ مـاءـ الـوـرـدـ وـالـكـفـ مـنـ مـسـكـ وـغـالـيـةـ فـهـوـ كـثـيرـ وـمـاـ لـاـ فـلـاـ وـبـعـضـهـ اـعـتـبـرـ الـكـثـرـةـ بـرـبـعـ الـعـضـوـ الـكـبـيرـ قـالـ لـوـ طـيـبـ دـبـعـ الـسـاقـ اوـ الـفـخـذـ يـلـزـمـ الدـمـ وـاـنـ كـانـ أـقـلـ تـلـزـمـ الصـدـقـةـ وـقـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـنـ كـانـ طـيـبـ فـيـ نـفـسـهـ قـلـيلـاـ فـالـعـبـرـةـ لـالـعـضـوـ الـكـامـلـ وـاـنـ كـانـ كـثـيرـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـعـضـوـ وـهـذـاـ توـفـيقـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ حـتـىـ لـوـ طـيـبـ بـالـقـلـيلـ عـضـوـاـ كـامـلاـ اوـ بـالـكـثـيرـ رـبـعـ عـضـوـلـمـهـ الدـمـ وـالـفـصـدـقـةـ وـصـحـحـهـ فـيـ الـحـيـطـ وـقـالـ فـيـ الـفـتـحـ اـنـ التـوـفـيقـ هـوـ التـوـفـيقـ وـرـجـحـ فـيـ الـبـعـرـ الـأـوـلـ وـهـوـ مـاـ فـيـ الـمـتـونـ وـقـالـ فـيـ الـشـرـنـبـلـاـيـةـ قـوـلـهـ كـالـأـسـ بـيـانـ لـلـمـرـادـ مـنـ الـعـضـوـ فـلـيـسـ كـأـعـضـاءـ الـعـورـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـأـذـنـ عـضـوـاـ مـسـتـقـلـاـ وـكـذـاـ قـالـ اـنـ الـكـمـالـ اـنـ الـمـرـادـ الـاحـتـراـزـ عـنـ الـعـضـوـ

الصغير مثل الانف والأذن لما عرفت ان من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اه ثم ما ذكر ان دون الكامل صدقة هو قولهما وقال محمد يجب بقدرها فان بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربعاً فربعاً وهكذا قال في البحر واختاره الامام الاسبيحياني مقتضراً عليه بلا نقل خلاف ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما اذا جنى عامداً أو خاطئاً مبتدئاً أو عائداً ذاكراً أو ناسياً عملاً أو جاعلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منتسباً سكران أو صاحياً مفعى عليه أو مفنياً موسرأ أو ممسراً ي مباشرته أو مباشرة غيره بأمره لباب . قل شارحه القاري وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعه أنه اذا ارتكب محظور الاحرام عامداً يأثم ولا تخرج الفدية والعزم عليها من كونه عاصياً قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أؤدي متواها انه بالتزام الفداء يتخلص من وبالعصبية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثتم ولزمه الفدية وليس الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهة هدا كجهة من يقول أنا أشرب الخمر وأذني والحمد يظهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحرمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً اه وقد صرخ أصحابنا بفشل هذا في الحدود فقالوا ان الحمد لا يكون طهرا من الذنب ولا يهمل في سقوط الائم بل لا بد من التوبة فان كتاب كان الحمد طهرا له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالاجماع والا فلا لكن قال صاحب الملقط في كتاب الایمان ان الكفارة قرفع الائم وان لم توجد منه التوبة من تلك الجنائية اه ويفيد ما ذكره الشيخ نجم الدين الفسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى : « فَنَّ اعْتَدْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » أي اصطاد بعد هذا الابتلاء وقيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتتب منه فانها لا ترفع الذنب عن المتصراً اه وهذا تفصيل حسن

و تقييد مستحسن يجمع بين الأدلة والروايات والله أعلم اه أي فيعمل ما في المتنقظ على غير المصر و ما في غيره على المصر وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر لكن يستثنى من الاطلاق المار في وجوب الجزاء ما في الباب لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع وأطلق بعضهم وجوبه فيها الا فيما ورد النص به وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقته وترك الصدر للحيض والنفاس وترك المشي في الطواف والسعي وترك الحلق لعلة في رأسه اه لكن ذكر شارحه ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول الباب ولو فاته الوقوف بمزدلفة باختصار فعليه دم هذا غير ظاهر لأن الاختصار من جملة الاعذار الا أن يقال هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤمر ويدل له ما في البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دماً لترك الوقوف بمزدلفة ودمًّا لترك الرمي ودماً لتأخير طواف الزيارة اه وفي شرح النقابة للقاري ثُم الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤدياً في أي وقت وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لم يؤده لفات فان لم يؤده حتى مات أثم وعليه الوصية به ولو لم يوص لم يجب على الورثة ولو تبرعوا عنه جاز الا الصوم اه والمحرم بسبب الاحرام سبعة نظمها قطب الدين بقوله :

حرم الاحرام يامن يدرى ازالة الشعر وقص الظفر  
واللبس والوطء مع الدواعي والطيب والدهن وصيد البر  
وزاد في البحر ثاماً وهو ترك واجب من واجبات الحج ومحرم بسبب  
الحرم التعرض لصيده وشجره ثم ان البدن كله كمضو واحد ان اتحد المجلس

والا فلكل طيب حضو كفاره أي طيب مجلس من تلك المجالس ان شعل  
حضوا واحدا أو أكثر سواء كفر للأول أم لا عندهما وقل محمد عليه كفاره  
واحدة مالم يكفر للأول بحر ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه وأما النوب  
المطيب فيشتهر ط لمزوم الدم دوام لبسه يوما بخلاف العضو فانه لا يعتبر فيه  
الزمان حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في الفتح أو خضب رأسه بحناء  
رقيق مثلا والا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجوب الدم أيضا كالحرره  
في النهر وصرح به مع دخوله في الطيب للاختلاف فيه كما في البحر وأما الشغرين  
ففيه دمان قال في الفتح فان كان ثمينا فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتقطيعية  
ان دام يوما وليلة على جheim رأسه أو ربعة اهاما لو غطاه أقل من يوم فصدقة  
وهذا في الرجل أما المرأة فلا تمنع من تقطيعية رأسها واستشكل في الشرنبلالية  
الزام الدم بالتقطيعية بالحناء بقولهم أن التقطيعية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً قلت  
وقد يحجب بأن التقطيعية بالتلبييد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والومسخ  
عن الشعر وقد فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في احرامه واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب  
التقطيعية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب لكن أجاب العلامة المقدسي بأن  
التلبييد الذي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب حمله على ما هو سائع وهو اليسر التي لا تحصل  
به تقطيعية وعليه يحمل ما في الفتح عن دشيد الدين في مناسكه وحسن أن يلبيه  
رأسه قبل احرامه أو ادهن بزيت أو حل بفتح المهملة الشرييج ولو كانا خالصين  
لأنهما أصل الطيب بخلاف بقية الادهان وإنما كان أصله ماعتبار أنه يلقى فيها  
الأنوار كالورد والبنفسنج فيصير ان طيباً ولا يخلوان عن نوع طيب ويقتلاه  
الهوام وبلينان الشعر ويزيلان التفت والشعث وهذا عند الامام وقللا عليه  
صدقة ؛ وعبارة البحر وأراد بالز بت دهن الزيتون والسمسم وهو المسن

بالشريح نخرج بقية الادهان كالشحم والسمن اه ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز ونوى المشمش فليتأمل برد المختار فلو أكله أي دهن الزيت أو الشريح أو استنشقه أو داوى به جراحة أو شقوق رجلية أو أقطار في اذنيه لا يحبب دم ولا صدقة اتفاقاً بخلاف المسك والعنبر والفالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فإنه يلزم الجراء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كشم طيب وتفاح إن وجدت معه الرائحة وأعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوه لأنه أما أن يخلط بطعم مطبوخ ولا ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً وفي الثاني الحكم لغلبة ان غلب الطيب وجوب الدم وإن لم تظهر رائحته كما في الفتح والا فلا شيء عليه غير أنه إن وجدت معه الرائحة كره وإن خلط بشروب فالحكم فيه للطيب سواء غالب غيره أم لا غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم وفي غلبة الغير يجب الصدة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم أو ليس مخيطاً ليساً معتاد ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه والبس المعتاد وهو الذي لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلف وضده أن يحتاج إليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً أعلى وجيبه أسفل أو ستر رأسه بمعتاد كله أو ربعه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وفي الأقرب صدقة ومثله الوجه بخلاف ما لو عصب نحو يده وعطفه على ليس المحيط لأن الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش أفاده في التبر فلو غطى رأسه بحمل اجحنة أو عدل لا شيء عليه والزائد على اليوم كالبيوم وإن نزعه ليلاً وأعاده نهاراً ومثله العكس، ولو جمع الباس من قيس وقباء وعمامة وقانسوة وسرابيل وخف وليس يوماً فعليه دم إن أتهد السبب كما في لباب أي أن كان ليس الكل لضرورة أو لغيرها فلو اضطر البعض تمدد الدم وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم ال巴斯 الكل في مجلس واحد خلافاً لما قيد به القاري

بل يكفي جمعها في يوم واحد ويبدل عليه قوله في الباب ويتعدد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند النزع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم مع اتحاد السبب أما لو لم يلبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وإن اتحد السبب كفر الأول أولاً وكذلك يتعدد الجزاء لو لم يلبس يوماً ففارق دمًا للبسه ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء أيضاً لأن حظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لابسه كانتاته بعده ولو مكرها أو قاعداً ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر إلى قيص فلبس قيصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه كفارة خيرة قال قل في الذخيرة والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الفرورة لا تعتبر جنائية مبتدأة وفي الباب فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين فإن لبسهما على موضع الفرورة نحو أن يحتاج إلى قيص فلبس قيصين أو قيصاً وجبة ويحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامه فعليه كفارة واحدة يتخير فيها قال شارحه وكذلك إذا لبسهما على موضعين لضروبهما في مجلس واحد بأن لبس عمامه وخفاف بعذر فيها فعليه كفارة واحدة أهواه وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الفرورة وغير الفرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامه فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قيصاً للضرورة وخففين لغيرها فعليه كفارتان كفارة الفرورة يتخير فيها وكفارة الاختيار لا يتخير فيها أهراًد المختار ولو تيقن زوال الفرورة فاستمر كفر أخرى بلا تغيير إن دام يوماً بعد التيقن وتقطير بع الرأس أو الوجه كالكل هو المشهود من الرواية عن أبي حنيفة وهو الصحيح على ما قاله غير واحد شرح الباب ولا يأس بتقطير أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب وكذلك بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربيين كما مر أو حلق رفع رأسه أو رباع لحيته والمراد بالحلق ازالة الشعر بالموسى أو بغيره مختاراً أولاً فلو از الله

بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بجمرة أو مسه بيده فسقط فهو كالحلق  
بخلاف ما اذا تناول شعره بالمرض أو الفاز وشعل التقصير أيضا كما في الباب  
وقال شارحه صرخ به في الكافي والكرماني وهو الصواب قياسا على التحلل  
خلافا لما صرخ به في الكافية من أن التقصير لا يوجب الدم او قولنا ربع رأسه  
الخ هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي  
أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم مالم يحلق أكثر رأسه وان كان أصلع ان  
بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم والا فصدقه وان بلغت لحيته الغاية في الخفة ان  
كان قدر ربعمها كاملة فعليه دم والا فصدقه والمحيبة مع الشارب عضو واحد كما  
في الفتح او حلق محاجمه واحتجم والا فصدقه او حلق احدى ابطيه او عاتته  
او رقبته كلها اي الثلاثة لأن الرابع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل لأن  
العادة لم يجر فيها بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض اتفاقا كاملا فلا  
يلزمه الدم والحاصل أن كل واحد من الثلاثة أعني الابط والعانة والرقبة  
مقصود بالحلق وحده فيجب به دم لكن لا يقوم ربعة مقام كلهم لما من يخالف  
الصدر والساقي ونحوهما فيجب بهما صدقة لأن القصد الى حلقتها إنما هو في  
ضمن غيرها اذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب  
الى القدم فكان بعض المقصود بالحلق واعلم أن المتفرق من الحلق يجمع كالطيب  
فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم وفي حلق الشارب صدقة  
والنتف في الابطين هو السنة واختلف في المسنون في الشارب هل هو القص  
أو الحلق والمذهب عند بعض المؤخرین أنه القص وهو الصحيح وقال  
الطحاوي القص حسن والحلق أحسن وهو قول علمائنا الثلاثة قال في الفتح  
وقصیر القص أن ينقض حق ينقض عن الاطار وهو بكسر المهمزة ملتقي  
الجلدة واللحمة من الشفة وكلام المداية على أن يحاذيه اه وأما طرف الشارب

وَهَا السَّابِلَانْ فَقِيلَ هَا مِنْهُ وَقِيلَ مِنَ الْأَحْيَا وَعَلَيْهِ فَقِيلَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهِمَا وَقِيلَ  
يَكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْأَعْجَمِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ وَرَجَعَ  
فِي الْبَحْرِ مَا قَالَهُ الطَّحاوِيُّ ثُمَّ قَلَّ وَاعْفَاءُ الْأَحْيَا الْوَارَدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ تُرَكَ كَا  
حَقٌّ تَكْثُرُ وَتَكْثُرُ وَالسَّنَةُ قَدْرُ الْقَبْضَةِ هَا زَادَ قُطْعَهُ أَهْ وَأَمَّا العَاهَةُ فِي النَّهَايَاةِ أَنَّ  
السَّنَةَ فِيهَا الْخَلْقُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَشَرُ مِنَ السَّنَةِ مِنْهَا الْإِسْتِحْدَادُ وَتَفْسِيرُهُ  
خَلْقُ الْعَاهَةِ بِالْحَدِيدِ أَوْ قُصُّ أَظْفَارِ يَدِيهِ أَوْ رِجْلِيهِ أَوْ الْكُلُّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَلَوْ  
تَعْدِدَ الْمَجَالِسُ تَعْدِدَ الدَّمِ إِلَّا إِذَا أَنْهَى الْمَحْلَ كَعْلَقَ ابْطِيهِ فِي مَجَالِسِيْنِ أَوْ رَأْسِهِ فِي  
أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ بِأَنْ حَلَقَ فِي كُلِّ مَجَالِسٍ رِبْعًا مِنْهُ فَفِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ اتَّفَاقَ مَالِمٍ يَكْفِرُ  
لِلْأَوَّلِ أَوْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ أَوْ الرِّبْعِ كَالْكُلُّ أَوْ طَافَ لِلْقَدْوَمِ لَوْجُوبُهُ بِالشَّرْوَعِ  
أَوْ لِلصَّدْرِ جَنِبًاً أَوْ حَائِنًاً أَوْ لِلْفَرْضِ مُحَدِّثًاً وَالْكَفَارَةُ تَحْبَبُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ بِلَا  
فَرْقٍ بَيْنَ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفِ فَإِنْ مَا وَجَبَ بِالشَّرْوَعِ دُونَ مَا وَجَبَ بِالْإِجَابَةِ  
تَعَالَى كَطْوَافُ الصَّدْرِ لَا شَرَا كَمَا فِي الْوَجُوبِ الثَّابِتِ بِالْدَّلِيلِ الْفَطْنِيِّ بِخَلَافِ  
الْطَّوَافِ الْفَرْضِ الثَّابِتِ بِالْدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ فَلَذَا وَجَبَتْ فِيهِ مَعَ الْجَنَابَةِ بِدَنَةِ اظْهَارِهِ  
لِلتَّفَاوتِ مِنْ حِيثِ الْتَّبَوتِ وَلَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ كَلَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقْلَهُ وَلَوْ شَوَّطَ  
جَنِبًاً أَوْ حَائِنًاً أَوْ نِسَاءً أَوْ مُحَدِّثًاً فَعَلِيهِ شَأْنٌ لَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ  
وَالْجَنْبِ وَالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلٌ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِلْبَدَنَةِ وَلَا لِالصَّدَقَةِ بِخَلَافِ  
طَوَافِ الْزِيَارَةِ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ شَوَّطًا فَعَلِيهِ دَمٌ وَانْ أَعْادَهُ  
سَقْطٌ عَنْهُ الدَّمُ أَوْ أَفْاضُ مِنْ عَرْفَةِ قَبْلِ الْإِمَامِ وَالغَرْوَبِ بِأَنْ جَاوزَ حَدَوْدَهَا  
قَبْلِ غَرْوَبِ الشَّمْسِ وَالْأَفْلَاثِيَّ عَلَيْهِ وَلَوْ نَدْبَعَرَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ عَرْفَةِ قَبْلِ  
الغَرْوَبِ لَزَمَهُ دَمٌ وَكَذَا لَوْ نَدْبَعَرَهُ فَتَبَعَهُ لَا يَخْذُهُ لِبَابٌ . قَالَ شَارِحُهُ الْقَارِيُّ  
وَفِيهِ أَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِعَذْرِ سَقْطِ الدَّمِ . وَالجَوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعَذْرِ  
السَّقْطُ لِلَّدَمِ مَا لَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَرَكِ أَقْلَعِ سَبْعِ الْفَرْضِ بِفَتْحِ السِّينِ

والفرض يعني المفروض أي الطواف الفرض لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها خلافاً للمحقق ابن الهمام حيث قال : الذي ندين الله تعالى به أنه لا يجزي أقل من السبع ولا يجبر بعده بشيء فانه من ابحاثه المخالفة للمذهب فلا تعتبر كما صرحت بذلك تلميذه العلامة قاسم ولم يطف غيره حتى لو طاف الصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي عليه أقل أشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه الى الركن بأن ترك من الفرض ثلاثة أشواط وطاف للصدر سبعة فانه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى عليه هذه الثلاثة من طواف الصدر فيلزمها لها صدقة أما لو كان طاف للصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر فيلزمها لها دم ثم هذا ان لم يكن آخر الطواف الصدر الى آخر أيام التشريق والالتزام مع الصدقة أو الدم صدقة أخرى لتأخير أقل الفرض عند الامام لكل شوط نصف صاع من بير خلافاً لها كما في البحر لكن في الشرنبلالية عن الفتح وان كان ترك أقله أي أقل طواف الفرض لزمه لتأخير دم وصدقة المتوك من الصدر اه وبترك أكثر طواف الفرض يبقى حرمأً أبداً في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا أن يقصد الرفض فلا يلزم بالثاني شيء وان تعدد المجلس مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه الا بالأعمل لكن لما كانت المخطوطات مستندة الى قصد واحد وهو تمجيد الاحلال كانت متحدة فكفاء دم واحد كما في البحر . قال في الباب واعلي أن الحرم اذا نوى رفض الاحرام فجعل يصنع ما يصنعه الاحلال من لبس الشياط والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه أن يعود كما كان حرمأً ويجب دم واحد لجيم ما ارتكب ولو كل المخطوطات وإنما يتعدد الجراء بتعدد الجنسيات اذا لم ينو الرفض ثم نية الرفض إنما تعتبر من ذمم أنه خرج منه بهذا القصد بجهله . مسألة عدم

الخروج واما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فانها لا تغير منه اه أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة لأنه مادام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر قل في البحر : وأشار بالترك الى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمـه شيء مطلقاً لأنـه ليس بعـوقـت اهـ أيـ ليس له وقت يفوت بـفوـتهـ أوـ تركـ السـعيـ أوـ أـكـنـرـهـ أوـ رـكـبـ فـيهـ بلاـ عـذـرـ قـيـدـ لـالـتـرـكـ وـالـرـكـوبـ قالـ فيـ الفتـحـ عـنـ الـبـدـائـعـ وـهـذـاـ حـكـمـ تـرـكـ الـواـجـبـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـهـأـيـ اـنـ تـرـكـهـ بلاـ عـذـرـ اـزـمـهـ دـمـ وـاـنـ بـعـذـرـ فـلاـ شـيـ عـلـيـهـ وـقـيـلـ فـيـماـ وـرـدـ بـهـ النـصـ فـقـطـ وـهـذـاـ يـخـلـفـ مـاـ لـوـ اـرـتـكـ بـحـظـوـرـاـ كـالـبـسـ وـالـطـيـبـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ مـوـجـبـهـ وـلـوـ بـعـذـرـ كـاـ مـوـثـمـ لـوـ أـعـادـ السـعيـ مـاـشـيـاـ بـعـدـ مـاـ حـلـ وـجـامـعـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ لـأـنـ السـعيـ غـيرـ مـؤـقـتـ بلـ الشـرـطـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ بـعـدـ الطـوـافـ وـقـدـ وـجـدـ كـاـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ تـرـكـ الـوـقـوفـ بـعـدـلـفـةـ أـوـ الرـميـ كـلـهـ وـاـنـهـ وـجـبـ بـتـرـكـهـ دـمـ وـاـحـدـ لـأـنـ الـجـنـسـ مـتـحـدـ وـالـتـرـكـ اـنـهـ يـتـحـقـقـ بـغـرـوبـ الـشـمـسـ مـنـ آـخـرـ أـيـامـ الرـميـ وـهـوـ الـرـابـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـرـفـ قـرـبـةـ الـأـلـاـيـفـ فـيـهـ وـمـاـ دـامـتـ أـيـامـ باـقـيـةـ فـلـاءـدـةـ مـمـكـنـةـ فـيـرـمـيـهـ عـلـىـ التـأـيـفـ ثـمـ بـتـأـخـيرـهـ يـجـبـ الـدـمـ عـنـهـ خـلـافـاـ لـهـ بـحـرـ وـبـهـ عـلـمـ أـنـ تـرـكـ غـيرـ قـيـدـ لـوـجـبـ الـدـمـ بـتـأـخـيرـ الرـميـ كـلـهـ أـوـ تـأـخـيرـ دـمـ يـوـمـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـهـ .ـ أـمـاـ لـوـ أـخـرـهـ إـلـىـ الـلـيـلـ فـلـاـ شـيـ عـلـيـهـ أـوـ حـلـقـ فـيـ الـخـلـ فـيـ أـيـامـ النـحرـ أـيـ يـجـبـ دـمـ لـوـ حـلـقـ الـحـجـ فـوـ بـعـدـ دـسـانـ فـيـنـقـيـدـ حـلـقـ الـحـاجـ بـالـزـمـانـ أـيـضاـ وـخـالـفـ فـيـ مـحـمـدـ وـخـالـفـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـهـماـ وـهـذـاـ اـخـلـافـ فـيـ التـضـمـينـ بـالـدـمـ لـاـ فـيـ التـحـنـيـلـ فـاـنـهـ يـعـصـلـ بـالـحـلـقـ فـيـ أـيـ زـمـانـ أـوـ مـكـانـ فـتـحـ وـأـمـاـ حـلـقـ الـعـمـرـةـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ بـالـزـمـانـ اـجـمـاـهـاـ هـدـاـيـةـ أـوـ لـعـمـرـةـ لـاـخـنـصـاصـ الـحـلـقـ بـالـحـرـمـ أـيـ لـهـ بـالـحـرـمـ وـالـحـجـ فـيـ أـيـامـ النـحرـ وـلـاـ دـمـ عـلـىـ مـعـتـمـرـ خـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ ثـمـ رـجـعـ مـنـ الـخـلـ قـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ أـوـ يـتـصـرـ فـيـهـ ثـمـ حـلـقـ أـوـ قـصـرـ فـيـ الـحـرـمـ وـكـذـاـ الـحـاجـ اـنـ دـجـعـ فـيـ أـيـامـ النـحرـ وـالـأـقـدـمـ لـتـأـخـيرـ خـلـافـاـ اـصـاحـبـ الدـرـ

و صدر الشريعة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم وجوبه فان ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء . قال في المداية من اعتصر نفراً من الحرم وقصر فطليه دم عندها وقل أبو يوسف لا شيء عليه وان لم يقصر حتى دفع وقصر فلا شيء عليه في قوله جائعاً لأنه أتى به في مكانه فلم يلزمته ضمانه اه . قال في العناية ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اه فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج اه هو لتأخير الحلق عن أيام النحر ويفيد أنه اذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق في أيام النحر لا شيء عليه وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى المام بمسائل الفقه فليقتبه له افاده في الشرنبالية رد المحتار . أو قبل أو لمس بشهوة أُنزل أو لم ينزل في الأصح واشترط في الجامع الصغير الأنزال وصححه قاضي عikan والحاصل أن دواعي الجماع كالمعافاة وال المباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل والمس بشهوة موجبة للدم أُنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده ولا يفسد حجه شيء منها كافي الباب وشتم قوله قبل الوقوف أو بعده ثلث صور ما اذا كان قبل الوقوف والحلق أو بعده قبل الحلق أو بعد الوقوف والحلق قبل الطواف ففي الأولى حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتضى وهو أن الجماع في الأولى مفسد لتعلق فساد الحج بالجماع حقيقة وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم لأن فساده متعلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به . وفي الثانية موجب للبدنة لغلوظ الجنابة ولم يفسد تمام حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي . وأما الثالثة فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المتنافى للتفرقة المذكورة لأن الجماع هنا ليس جنابة غلبيظة لوجود الحل الأول بالحلق فلذا لم تنجب به بدنة ودواعيه ملحوظة به في كثير من الأحكام وقد اطلق في التقبيل والمس فعم ما لو وصدا في أجنبية أو زوجته أو أمته .

والظاهر أن الأمر كالأجنبية وان توقف فيه الحموي وأخرج بهما النظر إلى فرج امرأة بشهوة فامن في أنه لا شيء عليه كالتفكير ولو أطول النظر أو تكرر وكذا الاحتلال لا يوجب شيئاً كافياً الهندية عن الطحاوي ولو استمنى بكفه أو جامع بهيمة فأنزل فعليه الدم وان لم ينزل فيهما فلا شيء عليه أو آخر الحاج الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر . أما المعتمر فلا يتقييد حلقه بالزمان وكذا طوافه فلا يلزم به بتأخيرهما شيء فيلزم دم لتوقهما بها أي الحلق وطواف الفرض أي أيام النحر عند الامام وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرها وهذا اذا كان تأخير الطواف بلا عذر حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لاشيء عليها بالتأخير وان حاضت في أثناءها وجوب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الجوهرة عن الوجيز أو قدم نسقاً على آخر فيجب في يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم الذبح لغير المفرد ، ثم الحلق ، ثم الطواف لكن لاشيء على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره كما لاشيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لأن ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتأخير ودم للقرآن على المذهب كاحرره المصنف قال : وبه اندفع ماتوهه بعضهم من جعل الدمين للجنائية كافية الدر اختياره وان طيب أقل من عضو وستر رأسه أو لبس أقل من يوم أو حلق أقل من رباع رأسه أو لحيته أو حلق شاربه لانه تبع للحياته ولا يبلغ ربها والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح ، وقيل فيه حكمة عدل وقيل دم . وفي الثانية ان تتف من رأسه أو انه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ، وفي خزانة الاكل في خصلة نصف صاع أو قص أقل من خمسة أظافيره أو خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو أربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا أن يبلغ دما فینقص ماشاء لئلا يجب بـ الاقل ما يجب في الاكثر ، وقيل ينقص نصف صاع وكل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع

أو في الوجه فلكل حصاة صدقة أو في قلم الاظفار فلكل ظفر أو في الصيد ونبات المحرم فعلى قدر القيمة كا في الباب أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع كا مر أو احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا أن يبلغ دمها مر فينقص ماشاء . وفي السراج انه ينقص نصف صاع كا مر أو حلق رأس غيره والحاصل ان الحالق والمخلوق اما أن يكون ناحر مدين أو حلالين ، أو الحالق محراً والمخلوق حلالاً أو بالعكس ففي كل على الحالق صدقة الا أن يكوننا حلالين فلا شيء عليهما وعلى المخلوق دم الا أن يكون حلالاً نهائية لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق بماشاء ، وفي غيره الصدقة نصف صاع كافي الفتح وغيره بخلاف مالو طيب حضو غيره أو ألبسه مخيطاً فانه لاشيء عليه اجماعاً أما المفوع فعليه الجزاء اذا كان محراً وقولنا نصف صاع هذا اذا كان من البر وأما اذا كان من التمر أو الشعير فعليه صاع . وأما المخلوط بالشعير فينظر فيه فان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع وان كانت للحنطة فنصفه وان تساوا يتبين وجوب الصاع احتياطاً كا في الفطرة وان تطيب أو حلق أو لبس بعدن خير ان شاء ذبح في المحرم أو تصدق بثلاث أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء المحرم وغيره سواء لاطلاق النهي بخلاف الذبح والتصدق على قراء مكة أفضل أو صام ثلاثة أيام ولو متفرقة والصوم لا يتقييد بالحرم فيصومه أين شاء كما أشار اليه في البحر وصرح به في الجوهر : وغيرها ووطوه في احدى السبيلين من آدمي ونو ناسيا أو مكرها أو نائمة أو صبياً قبل وقوف عرفة يفسد حجه وكذا لو استدخت ذكر حمار أو ذئب مقطوعاً فسد حجتها اجماعاً أما الجنون اذا جمع <sup>أ</sup> جو مع قبل الوقوف بعرفة وان فسد حجه لكن لادم ولا قضاء عليه بخلاف مقاتل دن بن سـ سـ سـ أي يقصه <sup>بـ</sup> تصانا فاحشا ولم يبطله كافي المضرمات

قہستاني ، قال صاحب الباب : وهو قيد حسن يزيل بعض الاشكالات . قال شارحه القاري . قلت من جلتها المضى في الافعال اكن في عدم الابطال أيضا نوع اشكال وهو القضاء الا اذ يمكن دفعه بأنه يؤدى على وجه الكمال اه . والحاصل انه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلة بلا طهارة بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بالفعل ولو جوب القضاء ليخرج عن العهدة فالحقيقة الشرعية موجودة الا أنها ناقصة نقصاناً أخرجاها عن الاجزاء ولذا صرخ صاحب الفتح نقلا عن المبسوط بأنه بافساد الاحرام لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال اه . ولو كان باطلاقا من جميع الوجه لكان خارجا عنه ، ولما زمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المظورات وانما صرحو انه لو أهل بحججة أخرى ينوى قضاها قبل ادائها فهى هي وفيتها لغولا تصح مالم يفرغ من الفاسدة ثم ان هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لافرق بينهما في العبادات بخلاف المعاملات ويؤيده تصريح صاحب الباب بأن مفسد الجماع قبل الوقوف بعرفة وبطله الردة وي反之 وجوبا في فاسد كجائزه لأن التحلل من الاحرام لا يكون الا باداء الافعال أو الاصدأ ولا وجود لاحدهما وانما وجوب المضى فيه مع فساده لما انه مشروع بأصله دون وصف ولم يسقط الواجب به لنقصانه كما في النهر . وقوله تتجاوزه أي فينزل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويكتفى ما يكتفى فيه ان ارتكب مخظورا فعليه ماعلى الصحيح كما في الباب ويذبح ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرخ به في غاية البيان ويقضى على الفور كما نقل عن البحر . و قال الشير ارملي : ويقضى أي من قابل لوجوب المضى في الفاسد ولو كان حجه نفاذ لوجوبه بالمشروع كما لا يخفى ولو أفسد القضاء هل يجب قضاؤه ثم لا . قال صاحب النهر لما سئل

عن ذلك لم أمر المسألة وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لاملزماً ان المراد بالقضاء معناه الغوى وهو الاعادة كما هو الظاهر ويوافقه قول القهستاني الاولى أن يقول واعاد لأن جميع العمر وقتهاه . وقد صرخ المحقق ابن الهمام في التحرير ان تسميته قضاء بمحاجز . قال الشارح لانه في وقته وهو العمر فهو اداء على قول مشابهتنا اه . وحينئذ فلا يلزم منه قضاء حج آخر وإنما يلزم منه اداوه ، ئالثنا لأن الواجب عليه حج كامل حق يسقط به الواجب فكلما أفسده لا يلزم منه سوى الواجب عليه أولاً كالشرع في صلاة فرض فأفسدتها وقد وجد العلامة الجليل الشيخ اسماعيل النابلسي هذه المسألة منقوله حيث قال ولفظ المبتغى لوفاته الحج نعم حج من قابل يريد قضاء تلك الحاجة فأفسد حجه لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اه . ولم يتفرق وجه بـ  
يأن خاف الواقع أي الرجل والمرأة في القضاء ان بعد ما أفسدا حجها بالجماع أي يأن يأخذ كل منها طريقاً غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحددها صاحبه كما في التهر . وقال زفر ومالك والشافعى : يجب افتراقهما أما وقت الافتراق فمندما وعند زفر اذا أحربما ، وعند مالك اذا خرجا من البيت ، وعند الشافعى اذا انتهيا الى مكان الجماع ووطوه بعد وقوفه قبل الحلق والطواف لا يفسد حجه وتجب بدنـة سواء جامـع مـرة او مـرارا ان تـحدـ المجلس فـانـ اـخـتـلـفـ فـيـ بـدـنـةـ للـحـمـاعـ الـاـولـ وـشـاةـ لـالـحـمـاعـ الثـانـيـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـامـدـ وـالـنـاسـيـ كـاـهـوـ مـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـتوـنـ وـالـلـيـابـ خـلـاقـاـ لـمـاـ فـيـ السـرـاجـ مـنـ انـ النـاسـيـ عـلـيـهـ شـاةـ وـهـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـمـاـهـيـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ سـاقـرـ الـجـنـيـاـتـ وـتـجـبـ شـاةـ بـالـجـمـاعـ بـعـدـ الـحلـقـ قـبـلـ الطـوـافـ ثـلـاثـةـ الـجـنـيـاـتـ بـوـجـودـ الـحلـلـ الـاـولـ بـالـحلـقـ فـيـ حـقـ غـيرـ النـسـاءـ وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ التـفـصـيلـ هـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـتوـنـ وـمـشـىـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـالـبـدـائـمـ وـالـاسـبـيـجـابـيـ عـلـيـ وـجـوبـ الـبـدـنـةـ قـبـلـ الـحلـقـ وـبـعـدـهـ وـفـيـ الـفـتـحـ اـهـ

الأوجه لاطلاق ظاهر الرواية وجوها بعد الوقوف بلا تفصيل وناقضه في البحر والنهار اما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة كافي الباب ، أما القارن فان جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فقد فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران وان كان يمسدها قبل الحلق لزمه بذلة للحج وشاة للعمرة واختلف فيها بعده كافي النهر ووطوه في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فيمضي فيها ويذبح شاة ويقضي وجبة ووطوه بعد طوافه أربعة أشواط لم يفسدتها وعليه أن يذبح شاة خلافا للشافعى وقد علم من بيان حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة حكم القارن والمتمنع فلا حاجة الى التكرار فان قتل حرم صيداً أي حيوانا بريأ متورثنا بأصل خلقته أو دل عليه قاتله مصدق له غير عالم وانصل القتل بالدلالة الاشارة والدال أو المتيسر باق على احرامه وانه قبل أن ينفلت عن مكانه دأ أو عودا مباحا أو ملوكا فعليه جزاوه وهذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال الحرم أما الامر فتحقق مطلقا وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت بل أن لا يكذبه حق لو أخبر حرم بصيد فلم يره حق أخبره حرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتلته كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الأول لم يكن عليه وقولنا غير عالم حتى لو دله والمدلول يعلم به برأيه أو غيرها لاشيء على الدال اسكون دلالته تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة أما لو قال خذ أحد هذين وهو يراها فقتلها فعلى الامر جزاء واحد وإلا بجزاء ان لأن الامر بالأخذ ليس من نيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقاً ويدل عليه ما في الفتح وغيره لو أخر الحرم غيره باخذ صيد فامر المأمور آخر فالجزاء على الامر الثاني لانه لم يحتشد أمر الاول حيث لم يأندر بالأمر بخلاف ما لو دل الاول على الشبيه . وأمر ثامر الثاني غالباً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثالثة فقد فرقوا بين الامر المجرد ، الامر مع الدلالة .

والحاصل أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر فانه موجب للجزاء مطلقاً بشرط الامتناع وقولنا قبل أن ينفلت عن مكانه فلو انفلت عنه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال ولا فرق في نزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده . و قال ابن عباس رضي الله عنهما لا جزاء على العائد وبه قال داود وشريح ولكن يقال له اذهب فيتقى الله منك كافي المراج أما الملوث فيلزم المحرم قيمتان : قيمة لمالكه وجذاؤه حقاً الله تعالى ولا فرق في ذلك بين الساهي والعائد والمبادر والمسبب اذا كان متعدياً كما اذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة يخاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذلك فعطب فيها صيداً أو أرسل كبه الى حيوان مباح فأخذ ما يحرم او الى صيد في الحلال وهو حلال فجاوز الى الحرم حيث لا يلزم منه لعدم التعدى ويلزم منه الجزاء لو كان سبعاً غير صالح وهو اسم كل مختطف مشتبه جارح قاتل عاد عادة والمراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفوائق السبعة والاحشرات سواء كان سبعاً أم لا ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كافي المجمع ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر وقيدنا بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صالح لاشيء بقتله أو مستأنساً أي ولو خليبياً مستأنساً لأن استئناسه عارض والعبرة للأصل أو حاماً ولو مسرو لا صرحتنا به خلاف مالك فيه فانه يقول لا جزاء فيه لانه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط والمرسول ماني وجليله ديش كالسر او ييل أو كان مضطراً الى أـ كـاهـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ جـذـاؤـهـ كـاـمـاـ يـلـزـمـهـ القصاص لو قتل انساناً وأكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد في قول أبي حنيفة ومحمد وقل أبو يوسف والحسن يذبح الصيد و الفتوى على الاول وترجمه في البحر بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الاكل والقتل وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الاكل فقط وخلاف في الاولوية كما هو ظاهر البحر

عن الخانية فالميّة أولى والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو في الأصل قبل الاضطرار  
اذ لا حرمة بعده كما لا يخفى والصيام على مال الغير ترجيحاً لحق العبد لافتقاره  
وخفى المولى وفي البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير  
لا تباح له الميّة وهكذا عن ابن سينا وبشran الغصب أولى من الميّة وبه  
أخذ الإمام الطحاوي وقال السكري هو بالخيار ولو الميت نبياً لم يحل بحال  
كان نقله في النهر عن الشافعية ولا يحل لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر  
ويغفر الذابح قيمة ما أكله لو كان الأكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل  
ما أكله في ضمان الصيام فلا يجب له شيء بانفراده وقال لا يغفر بأكله شيئاً  
ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم  
بعد الضمان لاشيء عليه للأكل والجزاء هو ما قوته عدلاً أي ما جعله العدلان  
قيمة الصيام ويقوم بصفته الأخلاقية على الراجح كالملاحة والحسن والتوصيت  
لما كانت بصنم العباد الآفي تضمين قيمته لما يكتبه فيقوم بها أيضاً الا اذا كانت  
للهو كنقر الديك ونطح الكبش كما في الجارية المفنة والمراد بالعدل من له  
معرفة وبصارة بقيمة الصيام لا العدل في باب الشهادة والجزاء هو قيمة الصيام  
سواء كان له مثل أو لا على قول الشعرايين وخصه محمد بما لا يمثل له فأوجب فيما له  
مثل مثله ففي نحو الظبي شاة والنعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وقيل الواحد  
يكفي وعكس في الهدایة حيث اكتفى بالواحد وعبر عن المسن بقول ميلا إلى  
أن العدد في الآية للأولوية وتبعه في التبيين والسراج والجوهرة والكافى  
وهو ظاهر العناية أيضاً وما مشى عليه في الدر والباب وجده في الفتح وقل في  
المبسوط على طريقة القياس يكفى الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان  
المشى أحوط لكن تعتبر حكمة المشى بالنص . اه . ومثله في غاية البيان ،  
ومقتضاه اختيار المشى وهو الصحيح عملاً بالآية السكرية والتقويم في موضوع

قتله أو في أقرب مكان منه اذا لم يكن في مقتله قيمة أي أن المعتبر هو مكانه ان كان يباع فيه الصيد والا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لا أن العدلين يخierان في تقويمه مطلقاً قال في المحيط وعلى رواية الاصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة وهو الأصح كافي التهرو والجزاء في حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو سبعاً أو فيلا وليس من الفواسق السبعة والاحشرات لا يزيد على قيمة شاة والمراد بها هنا أدنى ما يجوز في الهدى والاضحية وهو الجذع من الضأن كما في البحر وان كان الحيوان أكبر منها لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بارقة الدم دون اللحم لأنه غير ما كول أما ما كول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فتوجب قيمته بالفحة ما بلقت كمالي الخانية ولو قتل معلماً ضمه لحق الله غير معلم ولما لا يكتبه معلماً ثم القاتل أن يشتري به هدياً ويذبحه في الحرم لأن المراد من الكعبة في الآية كما قال المفسرون ولو ذبحه في الحل لا يجوزه عن الهدى بل عن الاطعام فيشترط فيه ما يشترط في الاطعام والمراد بالذبح التقرب بارقة الدم ولو سرق بعده أجزاؤه بخلاف ما لو تصدق به حيّاً فإنه لا يجوزه ولو أكله بعد ذبحه غرمه ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرم من قيمة أو كله على مسكنين واحد كافي البحر ويتصدق ابن شاه على كل مسكنين ، ولو ذمياً ، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير كالفطرة أو يصوم عن طعام كل مسكنين يوماً أو كان الواجب ابتداء أقل منه تصدق به أو صام يوماً بدلها ، ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مسكنين قال المصنف تبعاً للبحر : هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا در مختار وعبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مسكنين على المذهب وإن القائل بالمنع الكنجوي فينبغي أن يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه لكن لا يجوز أن يعطى لمسكين

واحد كالفطرة لأن العدد منصوص عليه وحاصله اختيار الجواز اذا فرق نصف صاع على مساكين لا اطلاق النص وقياساً على الفطرة الا اذا أعطى كل الواجب لمسكين واحد لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى « طعام مساكين » لكن لا يخفى أن جواز التفريق مختلف لعامة كتب المذهب على أن اطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع للفقير واحد تأمل رد المحتار وتكفي الإباحة هنا بخلاف الفطرة كما مر قل في شرح الباب وهذا عند أبي يوسف خلافاً للحمد وعن أبي حنيفة روايتان والأصح أنه مع الأول لكن هذا الخلاف في كفاراة الحلق عن الأذى وأما كفاراة الصيد فيجوز الأطعام على وجه الإباحة بلا خلاف فيضم لهم طعاماً بقدر الواجب ويمكتنهم منه حتى يستوفوا أكالين مشبعتين غداء وعشاء وإن غداهم وأعطتهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز كدفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها كما في العين لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعده عن بعض باعتبار القيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط وأدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمة نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزم به تكميل الباقي والمنصوص البر والشعير ودقيقها وسويقها والتمر والزيبيب بخلاف نحو الدرة والماش والعدس ، فلا يجوز إلا باعتبار القيمة ، وكذا الخبز ، فلا يجوز مقدار نصف صاع في الصحيح كما في شرح الباب ، ولا يجوز أن يدفع كل الطعام إلى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه ولو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه ، وخالف المشايخ فيه وعمتهم لا يجوز إلا عن واحد وعليه الفتوى كما في شرح الباب واحترز بقوله في يوم عمالو دفع إلى واحد

في ستة أيام كل يوم نصف صاع فانه يجوزه عندنا ولا يخفي أن المiskin الواحد غير قيد حتى لو دفع الكل إلى مسكنين فانه يكفي عن اثنين فقط والباقي قطوع ولا يجوز دفع الجزاء إلى من لا تقبل شهادته له كأصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها . وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كالزكوة وغيرها ووجب بجرح الصيد وتف شعره وقطع عضوه ما نقص فيقوم صحيحها ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا أو يصوم . وهذا لو لم يخرجه الجرح عن حيز الامتناع والا ضمن كل القيمة ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وستط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعاً للبدائع هذا اذا لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامه من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب تنف ريشه وقطع قوائمه بحيث خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت بكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنيه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه سواء كان عمولاً أو لا حتى قالوا لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة مالكها وأخرى لحق الشرع بناء على قولهما المتفق به من تلك أرض الحرم وليس من جنس ما ينبوته الناس فلو من جنسه لا شيء عليه والحاصل أنه يجب فيما ذكر قيمته الا ما جف وانكسر لعدم النماء واعلم ان النابت في الحرم اما جاف أو منكسر أو اذخر أو غيرها والثلاثة الاول مستثنية من الضمان وغيرها اما أن يكون أنبوته الناس أو لا والاول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبوته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان ، والثاني ان كان من جنس ما ينبوته فكذلك والا ففيه الجزاء فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكسر ولا جافا ولا اذخرا كما قرره في البحر والعبرة للأصل لا لفصنه وبعضه مثله ترجيحاً للحرمة وفي البحر الاغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون أصلها في الحرم والاغصان في

الحل فعلى قاطم الأغصان القيمة الثانية عكسه فلا شيء عليه فيما الثالث بعض الأصل في الخل وبعده في الحرم ضمن سواء كان الغصن من جانب الخل أو الحرم فهو العبرة لمكان الطائر من الشجرة لا لأصلها لأن الصيد ليس تابعاً لها فأن كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والأي لو وقع في الخل فهو من صيد الخل ولو أخذ الغصن شيئاً من الخل والحرم فالعبرة للحرم ترجحياً للحاضر كما يعلم من نظائره وال عبرة لقواعد الطير القائم لا لرأسه بخلاف النائم فالعبرة لرأسه لسوط اعتبار قوائمه حينئذ وال عبرة لحالة الرمي لاحالة الوصول عند الامام حتى لو دمى بمحوسى الى صيد فأسلم ثم وصل السهم اليه لا يؤكل ، ولو رمى مسلماً فارقد والعياذ بالله تعالى ثم وصل السهم يؤكل ولو شوى بيضاً أو جراداً أو حلب لين صيد فضمنه لم يحرم أكله وجاز بيده مع الكراهة ومثله لو قطع حشيش الحرم أو شجره وأدى قيمته ملوكه ويكره بيده قال في المداية : لانه ملكه بسبب محظوظ شرعاً فلو أطلق له بيده لنطرق الناس الى مثله الا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد اه أي لأنه بيم ميتة ولا يرحي حشيشه بداعية ولا يقطع بمتعجل الا الأذخر وهذا عندهما وجوزه أبو يوسف للضرورة فان منع الدواب عنه متذر ونقل بعض المحسنين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله أن الاحتياج للرعى فوق الاحتياج للأذخر وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال ففي حروم الرعاء اليه ثم عودهم قد لا يبقى من النها وقت تشبع فيه الدواب وفي قوله **عليه** « لا يختلي خلاها ولا يعصب شوكها » اشاره لجوازه والا لبنيه ولا مساواة بينهما ليتحقق به دلالة اذ القطع فعل القاطع والرعى فعل العجماء وهو جبار وعليه عمل الناس وليس في النصر دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته بخلاف الاحتياش اه الا أن في قوله والرعى فعل العجماء نظر لأنها لورعت بنفسها لا تحي عليه اتفاقاً وإنما الخلاف في اد سالمها الرعي

وهو مضاف اليه كما في رد المحتار وبيان له أخذ كأته لأنها كالجاف فلا جزاء فيها وبقتل قلة من بدنها أو القائمها أو القاء ثوبه في الشمس ثبت تصدق بما شاء والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والسبب القصدي احترازاً عما لم يقصد بالقاء الثوب القتل كما لو غسل ثوبه فاتت والمراد بالجملة ما دون الكثير وفصل في الباب بأن في الواحدة تصدق بكسرة وفي الثنائيين والثلاثيّن قبضة من طعام وفي الزائد مطلقاً نصف صاع أه أي من بر ويجب الجزاء فيها أي الجملة بالدلالة كما في الصيد والجراد كالجمل وفي المحيط ملوك أصاب جرادة في أحرامه إن صام يوماً فقد زاد وإن شاء جمعها حتى تصرير عدة جرادات فيصوم يوماً أه وينبغي أن يكون الجمل كذلك في حق العبد لما علم أن العبد لا يكفر إلا بالصوم كما في البحر ولا شيء بقتل غراب إلا العقوق على الظاهر وهو ظاهر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف ومثله في الحكم الزاغ وأنواع الغراب خمسة العقوق والابقع الذي في ظهره أو بطنه بياض أو حمرة والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبُقْع ويقال له غراب البين لأنه باطن عن نوع عليه الصلة والسلام واستغل بمحيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض والأعصم وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة والراغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب كافي الفتح وحدأة بكسر وفتحتين وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقول أي وحشى أما غيره فليس بصيد أصلًا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل مالا يؤذى ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ إذا لم تضر أهلاً إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرت بأهلهما أمر أربابها بقتلها فان أبويا رفع الامر إلى القاضي حتى يأمر بذلك كما في الملقط وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم فسكون وفراش وذباب وزغ وزنبور وقند وصر صر وصباح ليل وابن عرس وأم حبين

بوزن ذيর دويبة تشبه الضب وأم أربعة وأربعين وكذا باقي هو ام الارض لأنها ليست بصيد ولا متولدة من البدن وسبع أي حيوان صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو أمكن بغيره قتله لزمه الجزاء وهذا الحكم لا يخص السبع لأن غيره اذا صال لا شيء في قتله ذكره شيخ الاسلام فكان عدم التخصيص أولى اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا كما في النهر لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول لما في البحر من أن الجمل لو صال على انسان قتله فعليه قيمة بالغة ما بلغت لأن الاذن في قتل السبع الصائل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع أما الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه اهراً المختار وفيه نظر فالصواب عدم التقييد بذلك ونقاء عبارة شيخ الاسلام على عمومها اذ المؤذن يجوز قتله شرعاً كما لا يخفى وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب قتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة كما تلزمه قيمة بالغة ما بلغت مالكه ولو ذبح شاة ولو أبوها ظبيا لأن الأثم هي الأصل وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي وأكل ما صاده حلال ولو لحرم وذبحه في الخل بلا دلالة حرم ولا أمره به ولا أعتاته عليه فلو وجد أحد هما حل للحلال لا للحرام على المختار وتحجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزئه الصوم لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذاجع حرم ما أجزاءه الصوم وقيد به لانه لاشيء في دلالة الا اثم . والفرق بين دلالة الحرم ودلالة الحلال ان الحرم التزم ترك التعرض بالاحرام فلما دل ترك ما التزم فضمن كل الموضع اذا دل السارق على الوديعة ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان فسرقه فان الضمان على المدلول ومن دخل الحرم وهو حلال وإنما قيدنا به لظهور فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في الحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمحض الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وغيره . والخلاف أن الكلام فيمن كان حلالا

في المثل واراد الاحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد وجب عليه ارساله واعلم أن الصيد يصير آمنا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله في الحرم أو بدخول الصيد فيه ولو أخذ صيداً في المثل أو الحرم وهو حرم أو في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب عليه ارساله سواء كان في يده أو قصبه أو في بيته ولو لم يرسله حق هلك وهو حرم أو حلال فعليه الجزاء كافي الباب وشرحه والصيد لا يملكه الحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جيري وهو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول والسبب الجيري في احدى عشرة مسألة مبسوطة في الاشياء كالارث وجعله في الاشياء بالاتفاق حيث قال لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقاً فان قتل الصيد الذي أخذته الحرم حرم آخر مسلم بالغ عاقل ضرنا جزائين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لأنّه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط فانه كان محتملاً الارسال قبل قتله والتقرير حكم الابتداء في حق التضليل كشود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا كما في المدعاية وهذا ان كفر عمال وإن كفر بصوم فلا على ما اختاره الكمال لأنّه لم يتعم شيئاً وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المبتغي ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع الى ربها ولو صبياً أو نصراانياً فلا جزاء عليه ثم تعالى بل على الآخذ وحده ولكن يرجع عليه بالقيمة لأنّه يلزم حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائيته على إحرامه فعل القارن دمان وما ذكر قاه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين احرامين كالمتعم الذي ساق المدى أو لم يسرقه لكن لم يجعل من العمرة حقاً حرم بالحج وكذا الحكم في الصدقة فتنهى أيضاً بجنائيته على احراميه أي احرام الحج واحرام العمرة وهو علة لتعدد الدم والصدقة واذا جاوز الميقات غير حرم فعليه دم واحد بجاوزته بدون احرام ولو قتل حرماً صبياً تعدد الجزاءات أي الجنائية لأنّ كل واحد منها

بالشركة يصير جانبياً جنائية تفوق الدلالة فتعدد الجزاء بمتعدد الجنائية كما في المدعاة ولو حلالاً صيد الحرم لا يتعدد الجزاء لأنّ المحل خان الضمان في حق الحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس متعدد كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لأنّها بدل المحل وعلى كل منها كفارة لأنّها جزاء الفعل كما في البحر ويطلب بيع حرم صيدها وشراؤه إن اصطاده وهو حرم والا فالبيع فاسد وهذا يشمل ما إذا كان العاقد ان حرمين أو أحدهما فأفاد ان بيع الحرم باطل ولو كان المشترى حلالاً وان شراءه باطل وان كان البائع حلالاً واما الجزاء فاما يكون على الحرم حتى لو كان البائع حلالاً والمشترى حرم ما لزم المشترى فقط وعلى هذا كل تصرف كما في البحر فلو قبض المشترى فمط في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً للبائع لأنّه ملكه ولا يخفى ان ضمانه الجزاء إنما هو اذا كان حرم ما والا فليس عليه سوى ضمان القيمة ولو ولدت ظبية بعد ما أخرجت من الحرم سواء أخر جها حرم أو حلال وما تأغر مما التخرج لها لأنّ الصيد بعد الارسال من الحرم بقي مستحق الأم من شرعاً ولهذا وجب رده إلى مأمهته وهذه صفة شرعية فتسرى إلى الولد وان أدى جزاء الأم بعد اخراجها من الحرم ثم ولدت فلا جزاء عليه للولد لعدم سراية الأم من له حينئذ لأنّه لما أدى ضمان الأصل ملكها تفرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأم من حق لو ذبح الأم والأولاد يحل لكن مع الكراهة كما في الفسائية، وهل يجب ردّها بعد أداء الجزاء الظاهر فم كما في الدر، ونقله في النهر عن البحر بقوله فإذا أدى الجزاء ملكها ملكاً خبيثاً ولذا قالوا بكرامة أكلها وهي عند الاطلاق تصرف إلى التحرير فعل على أنه يجب ردّها بعد أداء الجزاء له ومن جائز الميلات بلا حرام وهو مسلم بالغ يزيد السن ولونه لا أداء العمرة ثم أحضر لزمه

ثم فلو عاد اليه قبل شروعه في النسك ولبي سقط الدم لأن الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لها حيث قالا يسقط الدم وان لم يلب ويجب عليه أن يعود اليه إلا اذا خاف فوات الحج فانه لا يعود ويعضي في احرامه ، وعلمه في البحر عن المحيط بقوله لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب أهون من ترك الفرض اه ومقتضاه أنه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المراحم ، وأنه اذا خافه يجب عدم العود وبه يعلم ما في قول صاحب النهر ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالافضل عدمه وإلا فالافضل عوده كما في المحيط اه هذا وفي البحر واستفید منه أي ما ذكره عن المحيط أنه لا تفصیل في العرة وأنه يعود لأنها لاتفاقات أصلاءه ولا يخفي أن هذا بالنظر الى الفوات وإلا فقد يحصل مانع من العود غير الفوات نحوفه على نفسه أو ماله فيسقط وجوب العود في العمرة أيضا كما في رد المحتار والحاصل أن الحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : آفقي ، وحلبي ، وحرمي . ولكل ميقات مخصوص ، فمن جاوزه نزمه العود اليه كما مر وان لم يعد أو عاد بعد شروعه في النسك لا يسقط الدم ، وكذلك لو عاد قبل شروعه ولم يلب على الخلاف المار فتذكرة ولو دخل آفقي مكانا من الخل داخل الميقات حاجة قصدها كما في البدائع والمدايمه والسكنز وغيرها ، وهو احتراز عما اذا أراد دخول مسكن من الخل مجرد المرور الى مكة فانه لا يحل له إلا محراً فلابد من هذا القيد وإلا فلكل آفقي أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في الخل على أنه في البحر جعل الشرط قصده الخل من حين خروجه من بيته أي ليكون سفره لأجله لا الدخول الحرم . وقل في النهر الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف ، ويدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير احرام . قل هذا اذ جاوز أحد هذه المواقت الخمسة يريد الحج

أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغیر احرام . فاما اذا لم يرد ذلك، وانما أراد ان يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اه . فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى اه . ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب ، ومقابله قول أبي يوسف أنه ان نوى اقامة خمسة عشر يوماً في البستان فله دخول مكة بلا احرام وإلا فلا . أي اذا أراد دخول البستان حاجة لا الدخول مكة ثم بدا له دخول مكة حاجة له دخولها غير حرم كافي شرح ابن الش bli ومن لا مسكن قل في السكاف لأن وجوب الاحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها ، وانما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمـه الاحرام بقصد دخولـه اه . وهذا اذا أراد دخول مكة حاجة غير النسك ولا إلا فـلا يتجاوز ميقاته إلا باحرام ولذا قالوا عند ذكر المواقـيت : وحل لأهل داخـلـها دخـولـ مـكـةـ غـيرـ حـرـمـ مـاـ لمـ يـرـدـ فـسـكـاـ أما اذا أراد النـسـكـ فـلاـ يـحـلـ لهـ دـخـولـهاـ إلاـ باـاحـرـامـ ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ دـخـلـ مـكـةـ وـالـحـرـمـ سـوـاءـ قـصـدـ التـجـارـةـ أـوـ النـسـكـ أـوـ غـيرـ هـمـاـ مـلـاـ اـحـرـامـ لـكـلـ مـرـةـ حـجـةـ أـوـ عـمـرـةـ ،ـ فـلـوـ عـادـ إـلـىـ مـيـقـاتـ فـأـحـرـامـ بـنـسـكـ أـجـزـأـهـ عنـ آخرـ دـخـولـهـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـ بـقـىـ لـأـنـ الـوـاجـبـ قـبـلـ الـاـخـيـرـ صـارـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـسـقـطـ الـاـبـلـغـ بـالـتـعـيـنـ بـالـنـيـةـ كـافـيـ الفـتـحـ ،ـ وـصـحـ مـنـهـ أـيـ أـجـزـأـهـ عـمـاـ لـزـمـهـ بـالـدـخـولـ لـوـ أـحـرـامـ عـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ حـجـةـ الـاسـلـامـ أـوـ نـسـرـ أـوـ عـمـرـةـ منـذـورـةـ فـيـ عـامـهـ ذـاكـ لـتـدارـكـ الـمـتـرـوـكـ فـيـ وـقـتـهـ لـاـ بـعـدـ لـصـيـرـوـتـهـ دـيـنـاـ بـتـحـوـيلـ السـنـهـ أـيـ عـامـ الدـخـولـ .ـ قـلـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ لـأـنـ تـلـافـيـ الـمـتـرـوـكـ فـيـ وـقـتـهـ ،ـ لـأـنـ الـوـاحـبـ عـلـيـهـ تـعـظـيمـ هـذـهـ الـبـقـعـةـ بـالـاحـرـامـ كـاـ اـذـ اـتـاهـ أـيـ مـيـقـاتـ حـرـمـ أـبـحـجـةـ الـاسـلـامـ فـ الـاـبـتـءـاءـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـ حـوـلـتـ السـنـةـ لـاـنـهـ بـهـ دـيـنـاـ فـيـ دـمـتـهـ مـلـاـ يـتـأـدـيـ إـلـىـ اـبـحـارـامـ مـقـصـودـ كـافـيـ الـاعـتـكـافـ الـمـذـورـ فـاـنـهـ يـتـأـدـيـ صـوـرـ رـمـضـانـ دـنـ هـذـهـ السـنـةـ دـوـنـ الـعـامـ الثـانـيـ اـهـ .ـ فـلـ فـيـ الـفـتـحـ ؟ـ لـقـائـلـ اـنـ يـقـوـيـ لـاـ غـرـقـ ،ـ بـيـنـ سـنـةـ الـمـجاـوزـةـ وـسـنـةـ

آخرى . ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة يصير بقوتها دينا يقضى فيما أحروم من الميقات بنسلك عليه تأدي هذا الواجب في شمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا احرام منه ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين كمن عليه يومان من رمضان فتوى مجرد قضاء عليه ولم يعين ، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح وكذا تقول اذا رجم مراراً فأحرم كل مرة بنسلك حتى آتى على عدد دخلاته خرج عن عودة ما عليه . وأقره في البحر . رد المحتار . ولو جاوز الميقات بلا احرام فأحرم بعمره ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك احرامه في الميقات بجبره بلا احرام منه في القضاء فلو لم يحرم منه بل أحروم من ميقات المكي لم يسقط الدم كما صريح به في البحر ؛ ثم ان جمع المكي ومن في حكمه بين احرامين جنائية بخلاف الا فاق إلا في اضافة احرام العمرة الى الحج . واعلم أن أقسامه أربعة : ادخال احرام الحج على العمرة والحج على شله والعمرة على مثلها والعمرة على الحج فلو طاف المكي ومن في حكمه لعمرته ولو شوطاً فأحرم بالحج رفضه وجوها بالحلق لتهيه عن الجمع بينهما كافى الدر المختار ، والشوط ليس بقيد وأطلقه فشمل ما اذا كان في أشهر الحج أو لا . وفي النهر عن الفتح ولو طاف الاكثر في غير أيام الحج ففي المبسوط أن عليه اليم أيضاً لانه أحروم بالحج قبل الفراغ من العمرة وليس للمكي أن يجمع بينهما فاذا صار جاماً من وحه كان عليه الدم وفيه أيضاً قيد بالعمرة لانه لو أهل بالنجيج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً وبكونه طاف لانه لو لم يطير رفضها أيضاً اتفاقاً وبالاقل لانه لو آتى بالاكثر رفضه أي الحج اتفاقاً . وفي المبسوط انه لا يرفض واحداً منها وجعله الاسبيجياني ظاهر الرواية . وقوله رفضه اي تركه وهذا اي رفض الحج أولى عند الامام وعندهما الاولى رفض العمرة لأنها أدنى حالا ، وله أن احرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها ورفض غير المتأكد

أيسر ولأن في رفضها ابطال العمل وفي رفضه امتناع عنه كما أفاده في البحر .  
وقوله وجوبا : هذا خالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر : وقد ظهر أن  
رفض الحج مستحب لا واجب له أى وإنما الواجب رفض أحدهما لا بعينه ،  
وفي الباب : كل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض إلا من جم جم بين حجتين  
قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للإلهي ففي هاتين الصورتين  
ترفض أحدهما بغير نية الرفض لكن أما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال  
أحدهما له والرفض لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الأحرام مع نية  
الرفض به ، وما مر من أن المحرم إذا ثوى رفض الأحرام فصنع ما يصنعه  
الحلال من لبس وحلق ونحوها لا يخرج به من الأحرام وإن نية الرفض باطلة  
 فهو محول على ما إذا لم يكن مأموراً بالرفض وقيده بكون الحلق بعد الفراغ من  
العمرة لثلا ي تكون جنائية على أحرامها وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمره  
لأنه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط  
أي ولو في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وليس  
عليه عمرة أخرى كافية الحج . وليس المراد نفي الدم لقول المدحية وعليه دم  
بالرفض أيها رفض ولو اتهمها صحة لأنها أدى أفعالها كما التزم وأساء مع الأثم  
لما صرحوا به من أن المكي منهي عن الجمع بينهما وأنه يأثم به وذبح لم تكن  
النقصان من نسكه بارتكاب المنهي عنه لأن قارن ، ولو أضاف بعد فعل الأكثـر  
في أشهر الحج فتعمـ، ولا تتمـ ولا قران لكن كما مر ، وهذا يؤيد قول من قال  
إن نفي التمتع والقرآن للمسكـي معناه نفي الحال لأنـي الصحة كما مر وهو دم جبر  
لأن كل دم يجب بسبب الجم أو الرفض فهو دم جبر وكفارـة فلا يقوم الصوم  
مقامـه وإن كان مسراً ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعـمه غنيـاً بخلاف دم  
الشـكر . وفي الآفاقـي دم شـكر فيجوز له ذلك ، ومن أحرـم بـحج وـحج ثم أحرـم

يوم النحر يآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل بلا دم  
لانتهاء الاول لأن الباقي بعد الحلق الرعي وبذلك لا يصير جانبياً بالاحرام  
ثانبياً كما في النهر ومقتضاه أن الاحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة  
أيضاً وأنه لو أحرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع لأن الاحرام الاول  
باق في حق حرمتة، وبه صرح الكرماني لكن المبادر من تنوير الابصار والمداية  
وشروحها والكافي خلافه لاطلاقهم نفي الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد  
الطواف أيضاً ، لكن في شرح الباب ان اطلاقهم لا ينافي تقييد الكرماني فيحمل  
المطلق على التقيد وان لم يحلق للاول يلزمـه الآخر مع الدم سواء حلق أو قصر  
أولاً بختـاته على احرامـه بالحلق والتقصـير أو التأخـير أي اذا لم يحلق للـاول  
ثم أحرمـ بالـثـانـي لـزـمهـ دـمـ سواءـ حـلـقـ عـقـبـ الـاحـرـامـ الثـانـيـ اوـ لاـ بلـ أـخـرـهـ حـقـ  
حجـ فيـ العـامـ القـابـلـ وـ هـذـاـ عـنـدـ أـمـاـ هـمـاـ فـيـ خـصـانـ الـوجـوبـ بـعـاـ اذاـ حـلـقـ لـأـنـهـماـ  
لاـ يـوـجـبـانـ بـالـتـاخـيرـ سـيـئـاـ كـاـفـيـ الـبـعـرـ .ـ وـ مـنـ آـنـىـ بـعـرـةـ الـاـ حـلـقـ فـأـحـرـمـ بـاـخـرـىـ  
ذـبـحـ لـاـنـ الـأـصـلـ انـ جـمـعـ بـيـنـ اـحـرـامـيـنـ بـعـرـتـيـنـ مـكـرـوـهـ تـحـريـعـاـ فـيـلـازـمـ الدـمـ  
بـلـ جـنـايـةـ الـجـمـعـ ،ـ وـ لـاـ دـمـ اـتـاخـيرـ الـحلـقـ هـنـاـ لـاـنـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ غـيـرـ مـؤـقـتـ بـالـزـمـانـ الـاـ  
اـذـاـ حـلـقـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـ الـثـانـيـ فـيـلـازـمـ دـمـ آـخـرـ لـاـ حـجـتـيـنـ فـلـاـ يـلـازـمـ دـمـ جـمـعـ  
بـلـ يـلـازـمـ دـمـ اـتـاخـيرـ وـ اـتـقصـيرـ فـقـطـ ،ـ وـ صـرـحـ فـيـ الـمـدـاـيـةـ بـاـنـ جـمـعـ بـيـنـ اـحـرـامـيـنـ  
حـجـتـيـنـ اوـ عـرـتـيـنـ بـدـعـةـ وـ اـفـرـطـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ بـقـوـلـهـ اـنـ حـرـامـ لـاـنـهـ بـدـعـةـ لـمـاـ  
فـيـ الـمـحـيـطـ وـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـحـرـامـيـنـ الـحـجـ لـاـ يـكـرـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـاـنـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ اـنـمـاـ  
كـرـهـ لـاـنـهـ يـصـيرـ جـامـعاـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـفـعـلـ لـاـنـهـ يـؤـدـيـهـمـاـ فـيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـخـلـافـ الـحـجـ  
اهـ .ـ وـ تـعـقـبـ الـحـقـقـ اـبـنـ الـهـسـامـ مـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ بـاـنـ كـوـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـدـاءـ الـعـمـرـةـ  
الـثـانـيـةـ فـيـ سـنـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـعـلـاـ فـاسـتـوـىـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ  
وـ كـتـابـ الـاـصـلـ وـ هـوـ الـمـبـسوـطـ مـنـ كـتـبـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ اـيـضـاـ فـلـذـاـ صـحـحـواـ رـوـاـيـةـ

الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية والا فالاصل عدمه فان كلام من الاصل والجماع من كتب الامام محمد ، فالظاهر أن ما اطلقه في احدهما محول على ما قيده في الآخر فلذا استوجب في الفتح انه ليس ثمة إلا رواية الوجوب ويفيد ما مر من كلام المداية وغاية البيان ، فقوله في البحر انه سهو مما لا ينبغي كيف وقد قل في الترخانية : الجمجم بين احرام الحج والعمرة بدعة . وفي الجامع الصغير العتاي حرام لاده من اكبر الكبار هكذا روي عن النبي ﷺ انه آفاقت احرام يحج ثم احرم بعمره لرماه لأن الجمجم بينهما مشرع في حقه فيصير بذلك قارناً لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً لأن السنة في القرآن أن يحرم بهما معاً أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج لكن الثاني يسمى تعمعاً عرفاً وعليه دم شكر لقلة اسأاته ولعدم وجوب رفض عمرته كما في شرح الباب بل وعدم ندب رفضها بخلاف ما اذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فانه يتطلب رفضها واما صار مسيئاً بذلك لأنها لم تشرع مرتبة على الحج ولذا بطلت بالوقوف بعرفة قبل افمامها لا داتوجه اليها فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها قضى عليه ذبح وهو دم حبر على ما اختاره خفر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمه ونعته تظاهر في جواز الاكل . زيلعي . وصحح الاول في المداية واختار الثاني في الفتح وقواه واطال الكلام فيه ، هكذا اختاره صاحب الباب وعبر عن دليله بقوله وحيث اختلاف التصحيح فالاولى عدمه أكله منه وعدم اطعامه لفي ترجيحأ لحرمة على الحال وذنب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشرع فيها وهي مما يلزم بالشرع داراق دماء لرفضها حج فأهل بعمره يوم النحر او في ثلاثة أيام وهذه لزمه بالشرع لأن الشرع فيها ملزم كما هو لكن مع كراهة التحرير وروقت وجوباً مخصوصاً من الائمه ، وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل

غافل القبيه ابو جعفر : و مشابخناعي وجوب الرفض و ان كان بعد الحلق و مصححه  
المتأخرن لانه بقى عليه واجبات من الحج كالرجي و طواف الصدر و سنة المبيت  
يعنى به وقد كرهت العمرة في هذه الايام فيكون باانيا افعال العمرة على افعال  
الحج بلا دريب كما في الفتح . و قضيت من دم للرفض ففائت الحج اذا احرم به  
او بها وجب الرفض لأن الجم ين بين احراماين الحجتين او لعمرتين غير مشروع  
ويبيان ذلك ان فائت الحج حاج احراما لان احرام الحج باق و معتبر اداء لانه  
يتحلل بأفعال العمرة من غير ان ينقلب احراما احراما العمرة فإذا احرم بحججة  
يصير جاما بين الحجتين احراما وهو بدعة فيرفضها ، وان احرم بعمره يصير  
جامعا بين العمرتين افالا وهو بدعة ايضا فيرفضها كما في الزيلعي وغيره ولما  
فاته الحج بقي في احراما فيلزمه أن يتحلل منه بأفعال العمرة ثم يقضي ما احرم  
به لصحة الشروع ويدفع للتحلل قبل او انه لرفض ما احرم به ثانيا

## باب الرخصاء

و هو لغة المنع بخوف أو مرض أو عجز أما لو منعه عدو بحبس في سجن أو  
مدينة فهو حصر كما في الكشاف وغيره و شرعا منع عما هور كن النسك  
متعدداً أولاً إذا أحصر المحرم بعدو آدمي أو سبم أو مرض يزداد بالذهاب أو  
موت محرم وهو الذي لا تحرم خلوته بالمرأة فيشمل زوجها و كموتها عدمها  
ابتداء فلو أحضرت وليس لها محرم ولا زوج فهي محصرة كما في الباب  
والبحر أو هلاك نفقة فان سرقت نفقته ان قدر على المشي فليس بمحصر والا  
فحصر وان قدر عليه للحال الا انه يخفف العجز في بعض الطريق جاز له التحلل  
ويكون محصراً بأمور آخر منها العدة فلو أهلت بالحج فطلقاها زوجها ولزمها

العده صارت محصرة ولو مقيمة أو مسافرة معها حرم ومنها منع الزوج زوجته اذا أحرمت بتنفل بلا اذنه ومنها منع المولى مملوكه عبداً كان أو أمها واهله ان كل من منع عن المفهي في موجب الاحرام لحق العبد فاته يتحلل بغیر المهدى فاذا أحرمت المرأة أو العبد بلا اذن الزوج أو المولى فلهم أن يحللها في الحال ولا يتوقف على ذبح وعلى المرأة أن تبعث المهدى أو تمنه الى الحرم وعليها ان كان احراماها بمحج حج وعمره وان بصيره فعمره بخلاف لو مات زوجها او حرمها في الطريق فلا تتحلل الا بالمهدى وعلى العبد هدي الاختصار بعد العتق وحججه وعمره حل له التحليل فيبعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما أو قيمته ليشتري بها شاة هناك وتفديه عنه كما في المهدية وفي هذا اشاره الى انه لا يجوز التصدق بتلك القيمة فان لم يوجد بقى حرم ما حق يجد أو يتحلل بطواف ويسعى ويحلق وهذا ان قدر على الوصول الى مكة فان عجز عنه وعن المهدى يبقى حرم ما أبداً قال في الفتح هذا هو المذهب المعروف ويبعث القارئين دمرين فان بعث هدياً واحداً يتحلل عن الحج ويبقى حرم ما بالعمره ثم يتحلل عن واحد منها لان التحلل منها شرع في حالة واحدة كما في المهدية اه ولو بعث ثمن هديين فلم يوجد بذلك القدر في مكة الا هدي واحد فذبح لم يتحلل عن الاحرامين ولا عن أحدهما كما في الباب ويعلن يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ولا بد أيضاً من تعين وقته من ذلك اليوم اذا أراد التحلل فيه لثلاثة يقع قبل الذبح وبذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافاً لما حيت قالا انه لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحسر بالعمره متى شاء كما في المهدية ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغیر تحلل وصبر حرم ما حتى زال المانع جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمره لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يعتقد احرامه فيشق عليه كما في الزيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وقصير

لكن لو فعله كان حسناً وهذا عندهما وعن الثاني روايتان في رواية يحيى  
 أحدهما وان لم يفعل فعليه دم وفي رواية ينبغي أن يفعل والا فلا شيء عليه وهو  
 ظاهر الرواية كما في الحقائق عن مبسوط خواهر زاده وجامع الحبوب فخلاف  
 على ظاهر الرواية وفي السراج وهذا الخلاف اذا أحصر في الخل أما في الحرم  
 فالخلق واجب اه وجزم به في الجوهرة والكافي وحكاه البرجندی عن المصنف  
 بقوله : وقيل انما لا يحب الخلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم  
 أما فيه فعليه الخلق كافي الشر نبالية فلو ظن ذبحه فعل كالحلال ظهر انه لم  
 يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ماجنى ويتعدد بتعدد الجنایات طحطاوي ويجب  
 عليه ان حل من حجه ولو فعلا حجة بالشرع وعمره للتحلل ان لم يحج من عامه  
 والحاصل ان وجوب القضاء شامل للفرض والتغل والمظنون والمفسد والحج عن  
 الغير والحر والعبد الا أن وجوب اداء القضاء على العبد يتاخر الى ما بعد العتق  
 والمظنون هو ما لو أحضر على ظن أن عليه الحج ثم ظهر عدمه فاحصر وقد صرخ  
 البزدوي وصاحب الكشف بأنه لا قضاء عليه لكن صرخ السروجي في  
 الغاية بأن الاصح وحوبه كما لو أفسده ملا احصار أفاده القاري ، أما لو حج من  
 عامه لم يجب معها عمرة لانه لا يكون كفالت الحج وأيضاً انما تجب عمرة مع  
 الحج اذا حل بالذبح ، أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء فإذا  
 قضى الحج والعمرة ان شاء قضاهما القرآن أو افراد واعلم أن نية القضاء انما تلزم  
 اذا تحولت السنة اتفاقاً لم احصاره بحج نقل فلو بحجة الاسلام فلا لأنها قد  
 بقيت عليه حيث لم يؤدتها فيندر لها من قابل كما في الفتح وعلى المعتمد اذا أحصر  
 قضاء عمرة ولو أهل بنسك مبهم فان أحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث  
 هدية واحداً ويقضي عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمره وعلى القارن  
 حجة وعمر ثان احدهما للتحلل ويتخير في القضاء بين الافراد والقرآن كما

صرحوا به وحققه في البحر فيفرد كلام من ثلاثة أو يجمع بين حجة وعمره ثم يأتي  
بعمره ولزوم العمرتين اذا لم يحجج من عام الا حصار فلو حج من عامه باذ زال  
الاحصار بعد الذبح وقدر على تجديد الاحرام والاداء فعل كان عليه عمرة القران  
فقط لانه لا يكون تفاصيل الحج فلا تلزم عمرة التحلل كما مر في المفرد ومثله لوحظ  
بافعال العمرة كما يفهم مما سبق فان بعث المهدى ثم زال الا حصار وقدر على ادراك  
المهدى والحج مما توجه وجوباً لبيوبي الحج لقدرته على الأصل قبل حصول  
المقصود بالبدل ويقفل بهديه ماشاء من سع او هبة او صدقة ونحو ذلك كما في  
شرح الباب وان لم يقدر عليها لا يلزم التوجه اما اذا لم يقدر عليها او قدر  
على المهدى فقط ظاهر لكنه لو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه هو الأصل  
في التحلل وفيه سقوط العمرة عنه وأما اذا قدر على الحج دون المهدى بخواز  
التحلل قول الامام وهو الاستحسان لانه لو لم يتحلل لضاع ماله بجانا وحرمة  
المال كحرمة النفس الا ان الافضل ان يتوجه ولا احصار بعد الوقوف بعرفة  
للأمن من الغوات فلو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يتحلل بالهدى بل يبقى  
محرماً في حق كل شيء ان لم يحلق بعد دخول وقته وان حلق فهو محرم في حق  
النساء لا غير الى أن يطوف للزيارة فان منع حتى مضت أيام النحر فعلية أربعة  
دماء لترك الوقوف بمزدلفة والرمي وتأخير الطواف وتأخير الحلق كما في الباب  
والزييري وغيرهما ونقله في البحر عن الحاكم الذي هو جمع كلام شهد في كتابه  
الستة التي هي ظاهر الرواية ثم استشكل في البحر باذ واجب الحج اذا ترك لغير  
لا شيء فيه حق لو ترك الوقوف بمزدلفة خوف الزحام لاشيء عليه كالحائض  
ترك طواف الصدر ولا شك ان الا حصار عذر ثم أجب بحمل ما هنا على  
الاحصار بالعدول مطلقاً فانه اذا كان بالمرض فهو سحاوي يكون عذراً في ترك  
الواجب بخلاف ما كان من قبل العبد فانه لا يسقط حق الله تعالى كما في التيسير

ونقله في النهر وبه جزم المقصى في شرح نظم الكنز وذكر مثله في جنایات  
شرح الباب ولا ترد مسألة ترك الوقوف لخوف الزحام لأن الخوف أن لم ينشأ  
بسبب بعيد العبد فهو محاوي والمنع عن أداء الوكفين ولو كان بعكة محصر  
على الاصح ومقابله ماروي عن الامام من انه لا احصار بعكة اليوم لأنها دار  
اسلام وال قادر على أحدهما لا أنها على الوقوف قيام حجه به ولذا قالوا : المأمور  
بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون بجزئاً كاماً في البحر  
واما على الطواف فلتحلله به كما مر لأن فائت الحج يتخلل به والدم بدل عنه في  
التحلل فلا حاجة الى المدي زيلعي وفي شرح الباب انه يكون في مني فائت  
الحج فيتحلل عن احرامه بعد فوت الوقوف بافعال العمرة ولا دم عليه ولا  
عمره في القضاء اه فالاقتصار على ذكر الطواف لأن ركن العمرة والا فلا  
يحصل التحلل بمجرد الطواف بل لا بد معه من السعي والخلق وقد علم ان  
الاسباب الموجبة لقضاء الحج أربعة : الفوات والاحصار والفرق بينها في  
كيفية التحلل والثالث الاسداد بالتجماع وان لزمه المضي في فائدته كما مر والرابع  
الرفض وفروعه قد ذكرت في الباب السابق

## باب الحج عنده القيس

الأصل أن من أتى بعبادة مالية جعل ثوابها لغيره وان نوافها عند الفعل لنفسه  
سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكرآ أو طوافاً أو حجاً أو  
عمره أو تكفين ميت أو غير ذلك من أنواع البر وعن ابن القيم الخبلي أنه  
اختلف عندهم في أنه هل يتشرط نية النير عند الفعل قليل لا تكون الثواب له  
فله البرع به من أراد وقيل نعم وهو الأولى لأنه اذا وقع له لم يقبل انتقامه

عنه أهقى في البحر ولم أر حكم من أخذ شيئاً من الدنيا ليجعل شيئاً من عبادته لله تعالى وينبغي أن لا يصح ذلك أه وبيان ذلك أنه إن كان أخذه على عبادة سابقة يكون ذلك بيعاً لها وذلك باطل قطعاً وإن كان أخذه ليعمل يكون إجارة على الطاعة وهي باطلة أيضاً كما نص عليه في المدون والشروح والفتاوي إلا فيما استثناء المتأخر عن جواز الاستئجار على التعليم والأذان والأمامية وعلوه بالضرورة وخوف ضياع الدين في زماننا لانقطاع ما كان يعطى من بيت المال و به علم أنه لا يجوز الاستئجار على الحج عن الميت لعدم الضرورة ولا على التلاوة والذكر لعدم الضرورة أيضاً وقولنا له جعل ثوابها لغيره أي خلافاً للمعتزلة في كل العبادات ولمالك والشافعي في العبادات البدنية المحسنة كالصلة والتلاوة فلا يقولان بوصولها بخلاف غيرها كالصدقة والحج وليس الخلاف في أن له ذلك أولاً كما هو ظاهر اللفظ بل في أنه ينجم عن العمل أو لا بل ينبع جعله كما أفاده في الفتح يعني أن الخلاف في وصول الثواب وعدمه ولا فرق في الغير بين الأحياء والأموات كما في البحر عن البدائع قلت وشمل اطلاق الغير النبي عليه السلام ولم أر من صرخ بذلك من أمتنا وفيه نزاع طويل لم يتم لهم والذى رجحه الإمام السبكي وعامة المتأخرین منهم الجواز أفاده العلامة ابن عابدين وأما قوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » فيحمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبتت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما صح عنه عليه السلام أنه ضحي بكثرين أملحين أحدهما عنه والا خر عن أمره فقد روى هذا عن عددة من الصحابة الكرام وانتشر خرجوه فلا يبعد أن يكون مشهوراً يجوز تقييد الكتاب بما لم يجعله صاحبه لغيره وقد روى الدارقطني أن رجلاً سأله عليه السلام قال كان لي أبوان أبواهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتها فقال عليه السلام « ان من البر بعد الموت أن تصلي لها من صلاتك وإن تصوم لها مع صومك » وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه عنه عليه السلام قل « من مر على المقابر

وقرأ قل هو الله أحد أحادي عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعد الأموات » وعن أنس رضي الله عنه قال « يا رسول الله أنا تصدق عن موتنا ونحي عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم أنه يصل إليهم وإنهم يفرجون به كما يفرج أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه » رواه أبو حفص العكري وعنه عليه السلام قل « أقرؤا على موتاكم يَسْ » رواه أبو داود فهذا كله ونحوه مما تركناه خوف الاطالة يبلغ مبلغ التواتر في أن الإنسان يفتفع بعمل غيره إذا وحبه له وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمر بالدعاء للوالدين ومن الأخبار باستغفار الملائكة المؤمنين قطعي في حصول النعم فيخالف ظاهر الآية التي استدل بها المعتزلة إذ ظاهرها أن لا ينفع استغفار أحد لا أحد بوجه من الوجه لأنه ليس من سعيه فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها فقيدتها بما لم يحبه العامل وغير خاف أن التقيد أولى من النسخ حيث لم يبطل بعد الارادة ولأن الآية من قبيل الاخبار ولا سنسخ في الخبر كما حفظه الكمال ابن الهمام وأما حمل اللام بمعنى على حد قوله تعالى « ولم اللعنة » فقد رده الخقق المشار إليه بأنه بعيد من ظاهر الآية ومن سياقها فانها وعظ للذى تولى وأعطى قليلاً وأكدى وأيضاً فانها تتكرر مع قوله تعالى « ان لا تزر واردة وزر أخرى » واجيب بأوجوبة أخرى منها أنه ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل ومنها أنه ليس له إلا سعيه لكن قد يكون سعيه ب المباشرة أسبابه بتكميل الأخوان وتحصيل الايمان وأما قوله عليه السلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة » فلا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وأما قوله عليه السلام « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب كافي البحر . ثم العبادة على نوعين عبادة مالية وعباده بدئية فالعبادة المالية كزكاة وكفاره تقبل النيابة عن المكلف مطلقاً عند القدرة والعجز ولو النائب ذمياً لأن العبرة لنية الموكيل ولو عند دفع الوكيل والعبادة عبارة

عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بأمره والقربة ما يتقرب به الى الله تعالى فقط أو من الاحسان للناس كبناء الرباط والمسجد والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى وهي موافقة الأمر قال تعالى « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ » والزكاة على ثلاثة أقسام زكاة مال و Zakat و أطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ و أطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ و الزكاة على ثلاثة أقسام زكاة مال و زكاة نفث كصدقة الفطر و زكاة أرض كالعشر و المراد بالمالية ما كانت عبادة حضة أو عبادة فيها معنى المؤنة أو مؤنة فيها معنى العبادة كما تقرر في الأصول ، والكافرة على ثلاثة أقسام أيضا وهي اعتاق و اطعام وكسوة و العبادة البدنية كصلة وصوم لا تقبل النيابة مطلقا لأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتساب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة وبعمل ما فيه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند القدرة ولا العجز وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب ومقتضى القياس أن لا تجز النيابة في الحج لكونه شاملا المشقتين البدنية والمالية والأولى لا يكتفى فيها بالنائب لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر الى الموت ورحمة منه وفضلا بأن تدفع نفقة الحج الى من يحج عنه و الصوم امساك عن المفترات أي منع النفس عن تناولها و المنع عمل من أعمال البدن وزاد بعضهم نوعا ثالثا للعبادة وهي المركبة منها وفيه نظر قال في غاية السروجي وفي المبسوط : جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج من كلام البدين و المال قلت وهو أقرب الى الصواب وهذا لا يشترط المال في حق المكي اذا قدر على المشي الى عرفات وفي قاضي خان الحج عبادة بدنية كالصوم والصلوة اه وكون الحج يشترط له الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة لا يستلزم ان الحج من كلام لا ان الشرط غير المشروط والشيء لا يترك من شرطه كما أن صحة الصلاة يشترط لها ستر

العورة والماء للطهارة وهي بالمال ولم يقل أحد بأنها مركبة من المال ام وأجيب عنه بأن كونه عبادة مركبة من البدن والمال مما اتفقت عليه كلهم أصولا وفروعا حتى أوجبوا الحج عن الميت من ثلث ماله اذا أوصى به وان فات حمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال ؟ وليس قوله انه مركب تعريفا له لبيان ماهيته حتى يقال أن المال شرط فيه لاجزء مفهومه بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل اليه غالبا الا ب أعمال البدن واتفاق المال لأجله والصلة والصوم وإن كافتا لا بد لها من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيتها فان ذلك ليس لا جلها بمعنى أنه لو لم يفعله ولذا لم يجعل المال من شروطها وجعل من شروطه وأيضا فان المال فيما يسير لا مشقة في اتفاقه بخلاف المال في حج الافق فانه كثير فناسب أن يكون مقصودا في العبادة ولذا وجوب دفعه الى النائب عند العجز الدائم عن الاعمال ولم يجب الحج على القير قادر على المشي ، ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن الساق والسحور افاده الحق ابن عابدين والمركبة منها كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت ويشرط الأمر به لأنه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر ويشرط نية الحج عن الآخر فيقول أحضرت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فتوى عن الآخر من صحي وتكفي نية القلب هذا أي استراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله أي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر به ذلك العذر أم لا ولو أح Prism بهما بأن أح Prism بحججة وأطلق النية عن ذكر المحجوج عنه فله أن يعيشه من نفسه أو غيره قبل الشروع في الاعمال كما في اللباب وشرحه وقال في الشرح بعد أن نقل عن الكافي أنه لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين اجماعا . ولا يخفى أن

محل الاجماع اذا لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره فإنه يقع عنه عند الشافعي ، ولا يجوز الحج عن الغير بغير اذنه الا اذا حج أو أحج الوارث عن مورته لوجود الأمر دلالة أي فيجزيه ان شاء الله تعالى كما في البدائع والباب وهذا اذا لم يوص المورث ، أما لو أوصى بالاحجاج عنه فلا يجوز تبرع غيره عنه . واعلم أن التقيد بالوارث يفهم منه أن الأجنبي يخالفه والا لازم الغاء هذا الشرط من أصله ، والعجب أنه في الباب ذكر هذا الشرط وعم شارحه الوارث وغيره من أهل التبرع . وعبارة الباب وشرحه : الرابع الامر أي بالحج فلا يجوز حج غيره بغير أمره ان أوصى به أي بالحج عنه . فان أوصى بأن يحج عنه فتقطع عنه أجنبي او وارث لم يجز وان لم يوص به أي بالاحجاج عنه فتبرع عنه الوارث وكذا غيره من أهل التبرع فحج أي الوارث ونحوه بنفسه أي عنه أو أحج عنه غير جاز والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير . وحاصله ان ما سبق يحكم بجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئه . ففي مناسك السروجي لومات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج دجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية ، قال أبو حنيفة يجزيه ان شاء الله . وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئه اه . وقال شارح الباب في محل آخر : فلو حج عنه الوارث أو أجنبي يجزيه وتسقط عنه حجة الاسلام ان شاء الله تعالى لأنه ايصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرخ به الكرماني والسروجي اه . فالظاهر ان في التقيد بالوارث اختلاف الرواية . وبقى من الشرائط الناقصة من مآل الامر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعينه ان عينه . فلو قال بحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلهافي الباب الى عشرين شرطاً منها عدم اشتراط الاجرة ،

فلو استأجر رجلاً بأن قلل استأجرتك على أن تخرج عنك ألف مثلاً لم يجز حججه  
كذا في الباب . وإنما يقول له أمرتك أن تخرج عنك بلا ذكر أجارة . وفي  
الكافية يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي حنيفة أه . وبه  
كان يقول ثميس الأئمة السرخسي وهو المذهب أه . وصرح في الخانية بأن  
ظاهر الرواية الجواز وفي كافي الحكم قوله نفقة مثله وزاد اياضها في المبسوط  
قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكافية لأنه  
فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر . هذا وإنما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت  
الأجارة بقي الأمر بالحج فتسكون له نفقة مثله أه . ولو انفق من مال نفسه أو  
خلط النفقة عاله وجح وانفق كله أو أكثره جاز وبريء من الضمان . قال في  
الفتح فإن أنفق أكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاته  
بحجه رجع به فيه إذ قد يبتلي بالاتفاق من مال نفسه لبعثة الحاجة ولا يكون  
المال حاضراً فهو ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي الثمن  
من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم والموكل أه . والشروط كلها شروط  
للحج الفرض دون النفل فلا يشترط في النفل شيء منها إلا الإسلام والعقل  
والتمييز وكذا عدم الاستئجار على ما مر بيانه لاتساع بابه فيتسامح فيه مالا  
يتسامح في الفرض ويقع الحج المفروض عن الأمر على الظاهر من المذهب كما  
في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب ويشهد بذلك الآثار من  
السنة وبعض الفروع من المذهب كما في الفتح وقيل عن المأمور نفلاً وللأمر  
ثواب النفقة وعلى القول الأول لا يخلو المأمور من التواب بل ذكر العلامة  
نوح عن مناسك القاضي حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد  
أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعدد وهو أفضل من القاصر أه لكنه يشترط  
صحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج الضرورة بالمهمة وهو الذي

لم يحج عن نفسه حجة الاسلام والمرأة ولو أمة والعبد وغيره كالمرافق وغيرهم أولى بعدم الخلاف أي خلاف الشافعي فانه لا يجوز حجتهم كا في الزيلي ولو أمر ذمياً أو بمنوناً لا يصح بعدم الأهلية المذكورة واذا عرض في الطريق للأمور بالحج مانع من ذهابه كمرض وحبس ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن المحجوج عنه حياً أو ميتاً الا اذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع احسن ما شئت فيجوز له ذلك عرض له مانع أولاً لأنّه صار وكلا مطلقاً خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق قبل الوقوف بعرفة أوصى بالحج عنه وانما تجب الوصية به اذا اخره بعده وجوهه . أما لو حج من عمه فلا . فان فسر المال أو المكان فالامر على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياساً لاستحساناً فلو أحاج الوصي عنه من غيره لم يصح ان وف بالحج من بلده ثلث مال الموصي فان بلغ الثالث الاحجاج راكباً فاحج ما شياً لم يجز وان لم يبلغ الا ما شياً من بلده . قال محمد يحج عنه من حيث بلغ راكباً وعن الامام أنه يجوز بغيرهما . وأما ان كان الثالث يكفي لأكثر من حجة فان عين الميت حجة واحدة فالفضل للورثة . وان أطلق أحاج عنه في كل سنة حجة واحدة أو أحاج في سنة حجيجاً وهو الأفضل تعجيلاً لتنفيذ الوصية لأنّه ربما يهلك المال وان عين الميت في كل سنة حجة فهو كالاطلاق ومثل الثالث ما لو قال احجوا عني بآلف والآلف يبلغ حجيجاً كما في الباب وشرحه وان لم يوف فمن حيث يبلغ استحساناً ولو صي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم فلو أحرم ليس له الاسترداد والمحرم يمضي في احرامه ثم ان رده لخيانته منه فنفقة الرجوع في ماله والا فني مال الميت يعني بأن رده لعلة غير الجنائية كضعف رأى فيه أو جهل بالمناسك . أما لو بلا علة أصلاً فالنفقة في مال الدافع . قال في البحر ان استرد لخيانته ظهرت منه أي من المأمور فالنفقة في

ماله خاصة وان استرد لا بخيانة ونهاة فالنفقة على الوسي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأى فيه أو جعله بأمر المذاك فأراد الدفع الى أصلع منه فنفقته في مال الميت لأنه استرد لنفقة الميت اه . او صى بحج قطوع عنه رجل لم يجزه وان أمره الميت لأنه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لوحج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه كا في الدر المختار اي انه يجوز واستفيد منه أنه لو حج ليرجح أنه يجوز بالاولى وقد نص عليهما في الخاتمة حيث قال اذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجح في مال الميت جاز وله أن يرجح في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة . ولو فعل ذلك الأجنبي لا يرجح ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجح عليه حاز للميت عن حجة الاسلام اه . قال في شرح اللباب بعد نقله وفيه بحث لا يخفى اه أي لما مر من أنه يشترط في الحج عن الغير اذا كان بوصية الانفاق من مال المحجوج عنه احترازاً عن التبرع كما مر بيانه فتجويفه فيما لو أحاج من ماله لا ليرجح مخالف لذلك ولذا لم يجز فيما لو حج الوارث بنفسه لا ليرجح ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من أن مقصود الميت بوصية ثواب الانفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الوارث أو أحاج عنه ليرجح دون ما اذا أتفق لا ليرجح فيما ومن أهل بحج عن أمراه وقع عنه وضمن مالهما حيث خالفهما لأن كل واحد أنها أمره أن يخلص النفقة له وقد صرفها للحج لأنه لا يمكن ايقاعه عن أحد هما لعدم الأولوية ولا فرق في ذلك بين أن يكونا أبويه أو أجنبيين وينبغي صحة التعين لو أطلق كما لو قال لبيك بحج وسكت . قال الزيلعي وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً ومهماً قال في السكري لا نص فيه وينبغي أن يصح التعين هنا اجماعاً

لعدم المخالفة أي تعيين أحد أمريه قبل الطواف والوقوف . و قوله اجماعاً قال شيخنا ينبغي أن يجري فيه خلاف أبي يوسف الآتي في مسألة الابهام بجريان علته الآتية هنا أيضاً أه حلي . ولو أباهما فان عين أحدهما قبل طواف القدوم كما قال أبو حنيفة فيما لو جم بين احرامين لجتنين ثم شرع في طواف القدوم ارتفضت أحدهما . فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن أن لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف حينئذ هو المعتبر جاز أي عندهما . وقال أبو يوسف بل وقم ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن فقتهمما وهو القياس لأن كل واحد منها أمره بتعيين الحج لنفسه . فإذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس يقصد وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً . والحاصل أن صور الابهام أربعة أن يهل بحججة عنها أو عن أحدهما على الابهام أو يهل بحججة ويطلق أو أن يحرم عن أحدهما معيناً من غير تعيين لما أحرم به من حجة أو عمرة . أما الرابعة فهي جائزة بلا خلاف كما في الفتح . وقد ذكر فيه أن مبني الجواب في هذه الصور على أنه اذا وقم عن نفس المأمور لا يتتحول بعد ذلك الى الأمر وانه بعد ما صرف نفقة الأمر الى نفسه ذاهبا الى الوجه الذي أخذ النفقة له لا ينصرف الاحرام الى نفيه الا اذا تحققت المخالفة أو عجز شرعاً عن التعيين . ففي الصورة الاولى من الصور الأربع تتحقق المخالفة والعجز عن التعيين ، وتترد مسألة الابعين الآتية لأنها بدون الامر كايأتي فلا تتحقق المخالفة في ترك التعيين ويمكنه التعيين في الانتهاء لأن حقيقته جعل الثواب ولذا لو أمره أبواه بالحج كان الحكم كما في الاجنبيين وفي الصورة الثانية من الأربع لم تتحقق بمجرد الاحرام قبل الشروع في الاعمال ولا يمكن صرف الحجة له لأنه أخرجها عن نفسه يجعلها لأحد الامرين فلا تصرف اليه الا

اذا وجد تتحقق المخالفة أو العجز عن التعين ولم يتحقق ذلك لأنه يمكنه التعين الا اذا شرع في الاعمال ولو شوطا لان الاعمال لا تقام لغير معين فتقم عنه ثم لا يمكنه تحويلها إلى غيره وانماه تحويل التواب فقط ولو لا النص لم يتتحول التواب أيضا وفي الصورة الثالثة لاخفاء في أنه ليس فيها مخالفة لأحد الامرين ولا تقدر التعين ولا تقام عن نفسه لما قدمناه فاظهر السكل . اه وما قوله في الصورة الثانية صريح في أنه اذا شرع في الاعمال قبل تعين أحد الامرين وقعت الحاجة عن نفسه لتحقق المخالفة والعجز عن التعين وكذا تقام عن نفسه في الصورة الاولى والظاهر أنها تجيزه عن حجة الاسلام لأنها تصح بالتعيين وبالاطلاق بخلاف ما لو نوى بها النفل والمأمور وإن كان صرفها عن نفسه بجملها للأمررين أو لأحد هما لكن لما تتحقق المخالفة بطل ذلك الصرف والا لم تقع عن نفسه أصلا فيكون حينئذ كما لو أحرب عن نفسه ابتداء ولم ينبو النفل فتقم عن حجة الاسلام ولذا قال في الفتح أيضا لو أمره بالحج فقرن معه عمرة لنفسه لا يجوز ويضمن اتفاقا وقد صرخ الباقياني في شرح الملتقي بأنه يخرج بها عن حجة الاسلام بخلاف ما لو أهل بحج عن أبويه أو غيرها من الاجانب حال كوفته متبرعا فحين بعد ذلك جاز والحاصل ان من أهل بحج عن شخصين فان أمراء بالحج وقع حجه عن نفسه البتة وان عين أحد هما بعد ذلك وله بعد الفراغ جعل ثوابه لها أو لأحد هما وان لم يأمرها فكذلك الا اذا كان وارثا و كان على الميت حجة الفرض ولم يوص به فيقع عن الميت عن حجة الاسلام للأمر دلالة وللنصل قال أبو حنيفة يجيزه ان شاء الله تعالى لقوله عَزَّلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْخُشْعُبِيَّةِ أرأيت لو كان على أبيك دين الحديث بخلاف ما اذا أوصى به لان غرضه ثواب الانفاق من ماله فلا يصح تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي مطلقا لعدم الأمر واعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي

الله عنها عنه ملائكة من حج عن أبوه أو قضى عنها مفرما بعث يوم القيمة  
مع البراء وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عليه قال :  
« من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عن حجته وكان له فضل عشر حجج »  
وأخرج أيضاً عن زيد بن أدقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه عليه :  
« اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب  
عند الله برا » قال قاضي خان في شرح الجامع وإنما يجعل ثواب فعله لها وهو  
جائز عندنا وجعل ثواب حجه لغيره لا يكون الا بعد اداء الحج قبطلت نيته  
في الاحرام فكان له أن يجعل التواب لا يها شاء فهذا صريح في أن النية لم تقع  
لها وإن الاعمال وقعت له فله جعل ثوابها من شاء بعد الاداء وبه يعلم جواز  
جعل الانسان ثواب فرضه لغيره كما مر ودم الاختصار لغير على الامر هذا  
عندنا وعليه المترون وعند أبي يوسف على المأمور في ماله قيل من الثالث لأن  
الوصية بالحج تنفذ من الثالث وهذا من توابع الوصية وقيل من الكل لأن دين  
وجب حق المأمور على الميت فيقضى من جميع ماله كما لو أوصى بأن يباع عبده  
ويتصدق بثمنه بفاعة الوصي وضاع الثمن من يده ثم استحق العبد فان المشتري  
يرجم بالثمن على الوصي ويرجع الوصي في قول أبي حنيفة الاخير في جميع  
التركة كافي شرح الجامع لقاضي خان ثم ان فاته الحج لتقصير منه ضمن وإن  
بآفة معاوية لا يضمن قال في البدائع فان فاته الحج يصنم ما يصنعه فافت الحج  
بعد شروعه ولا يضمن النفقه لأنه فاته بغير صنعه وعليه في نفسه الحج من قابل  
لان الحجة قد وجبت عليه بالشروع فلزمها قضاها وهذا على قول محمد ظاهر  
لان الحج عنده يقع عن الحاج اه ونقله في النهر عن السراج ثم قال وعلى قول  
غير محمد من أنه يقع عن الامر ينبغي أن يكون القضاء عن الامر وتلزم  
النفقه اه ويؤيده أنه صرخ في الباب بأنه ان فاته بآفة معاوية لم يضمن

ويستألف الحج عن الميت أي بناء على قول غير محمد ودم القران والتعليق  
والجوابية على المأمور ان أذن له الا أمر بالقرآن والنتعم والا فيصير مخالفًا وهذا  
قول أبي حنيفة ووجهه انه لم يأت بالمأمور به لاته أمره بسفر يصرفه الى الحج  
لغير فقد خالف أمر الامر فضمن كا في البدائم زاد في المحيط لأن العمرة لم  
تقم عن الا أمر لاته ما أمره بها فصار كا أنه حج عنه واعتبر لنفسه فيصير مخالفًا  
ولو أمره بالحج فاعتبر ثم حج من مكة فهو مخالف لأنه مأمور بحج ميقاتي ولو  
أمره بالعمره فاعتبر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفًا بخلاف ما اذا حج أولًا ثم  
اعتبر اه وضمن النفقه ان جامع قبل وقوفه أما الدم فهو على المأمور على كل  
حال كا في البحر فيعيد بمال نفسه لاته اذا أفسده لم يقع مأموراً به [فكان واقعاً  
عن المأمور فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره ثم اذا قضى الحج في السنة  
القادمة على وجه الصحة لا يسقط الحج عن الميت لاته لما خالف في السنة الماضية  
بالافساد صار الاحرام واقعاً عنه فكذا الحج المؤدى به صار واقعاً عنه وعليه  
حجة أخرى للامر سوى حج القضاء وهو الاصح كا في العراج وان جامع بعده  
فلا الحصول مقصود الامر لاته أدى الركن الاعظم كا في الخانية والفتح وان  
مات المأمور أو سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه لاته لو مات بعده قبل  
الطواف جاز عن الا أمر لاته أدى الركن الاعظم خافية وفتح وأما لو بقي حياً  
وأنتم الحج الا طواف الزيارة ورجم ولم يطفه فقال في الفتح لا يضمن النفقه  
غير انه حرام على النساء ويعد بنفقه نفسه ليقضي ما بقي عليه لأنه جان في  
هذه الصورة اه حج من منزل أمره ان لم يعين متزلاً والا اتبع ما أمر بثلث  
ما بقي من ماله فان لم يف فن حيث يبلغ فان مات المأمور الثاني او سرق ثانياً  
حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى من ثلثه  
ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور

غليراجع اه من الدو المختار قوله من ثلث الباقي بعدها أي بعد النفقه أي ثلث الباقي بعد هلاكه وهو المراد بقولهم بثلث ما بقي من المال وهذا عند الامام وعند أبي يوسف بالباقي من الثالث وعند محمد بما بقي مع المأمور مثاله أوصى بأن يحج عنه ومات عن أربعة آلاف قرش مثلاً فدفع الوصي للمأمور الغار خسرقت فعند الامام يؤخذ ما يكفي من ثلث ما بقي من التركة وهو ألف فان سرقت يؤخذ من ثلث الالفين الباقيين وهكذا الى أن لا يبقى من ثلاثة ما يكفي الحج وعند أبي يوسف اذا سرق الالف الاول لم يبق من ثلث التركة الا ثلاثة وثلاثون وثلث القرش فتدفع له ان كفت ولا تؤخذ مرة أخرى وعند محمد ان فضل من الالف الاول ما يبلغ الحج حج به والا فلا هكذا ذكر الخلاف عامة المشايخ وبعضهم قالوا هذا ان أوصى بأن يحج عنه من الثالث او بأن يحج عنه ولم يزد أماله أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فقول محمد **نَقُولْ** أبي يوسف وهذا الاختلاف اذا هلك في يد المأمور فهو بقي في يد الوصي بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي اتفاقاً كما في التترخانية اه من دد المختار قوله وظاهره انه لا رجوع في تركة المأمور ان كان المراد انه لا رجوع لورثة الأمر في تركة المأمور بما بقي معه فهذا بعيد جداً لأن ما بقي مع المأمور لا يملكه بل لو أتم الحج يجب عليه رد الفاضل فيصدق على هذا الباقي انه من مال الأمر فيحسب من الثالث ، وقد صرخ به القهسي حيث قال بثلث الباقي مما في أيدي الورثة والمأمور وان كان المراد انه لا رجوع لم بما أنفقه قبل موته أو بما سرق منه فهو لا شبهة فيه حيث لم يخالف كما مر فيها لو فاته الحج بغير صنعه وان كان المراد أن لا رجوع في تركته بما يدفع للمأمور الثاني فهذا هو المبادر من قوله بثلث ما بقي من ماله أي مال الأمر والظاهر ان هذا مراد الشارح به على انه لو فاته الحج بلا صنعه ولزمه القضاء ان

القضاء يكون عن نفسه اتفاقاً لما قدمناه من أن هذا ظاهر على قول محمد وانه على قول غيره يكون القضاء عن الأمر وتلزم المأمور نفقةه فان مقتضاه ان المأمور اذا مات في الطريق ترجم ورثة الأمر على تركته بنفقة الذي يأمر ونه بالحج عن موادتهم وهذا خلاف ما قرره القهاء هنا في المسألة الخلافية حيث جعلوا الاحجاج ثانية بثلث ما بقي من جميع مال الأمر أو الباقي من الثالث أو بالباقي مع المأمور ولم يقل أحد انه يكون من مال المأمور فينافي ما تقدم بحثاً عن البدائع والسراج والنهر فله در هذا الشارح ما أبعد مردود فافهم كما في رد المحتار لا من حيث مات خلافاً لها في الموضعين فيما يدفع ثانياً وفي الحل الذي يجب الاحجاج منه وقولها استحسان يعني قولهما في الحل أما فيما يدفع ثانياً فلم يذكروا فيه الاستحسان وفي الفتح قول الامام في الاول أي فيما يدفع ثانياً أوجه وقولها هنا أوجه وقد مر ما يفيد ترجيحه عن العناية والمعراج لكن قدمنا أيضاً أن المتن على قول الامام . فروع يصير مختلفاً بالقرآن أو التتمع كما مر لا بالتأخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعمال لا للتقيد والفضل أن يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقه وان شرطه له فالشرط باطل الا أن يوكله بهبة الفضل من نفسه أو يوصي الميت به لمعين . ولو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فأهل بمحاجة ثم مات الأمر فلورثته أن يأخذوا ما بقي من المال معه ويضمونه ما أنفق بعد موته لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام تبطل بالموت كما في الحديث ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج عنه بنفسه الا أن يكون وارثاً أو دفعه لوارث ليحج فإنه لا يجوز الا أن تحيز الورثة وهم كبار لأن هذا كالتبريع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقيين ولو قال الميت الموصي ادفع المال من يحج عنني لم يجز له أن يحج بنفسه مطلقاً ولو قال منعك عن الحج وكتبه الورثة لم يصدق ويضمن ما أنفقه من مال الميت

الآن يكون أمراً ظاهراً يشهد على صدقه لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بظاهر ولو قال حججت وكذبوه صدق يمينه لأنه يدعى الخروج عن عهدة ما هو أمانة بيده إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالاتفاق مما عليه من الدين ولا تقبل بينتهم أنه كان يوم النحر بالبلد لأنها شهادة على النفي اذا مقصودهم نفي حجه وإن كانت صورة شهادتهم اثباتاً إلا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج لأن اقراره وهو تلقيته بهذه الجملة إثبات . ولو أوصى لرجل بألف وللسماكين بألف ولحجۃ الاسلام بألف والثالث ألفان يقسم الثالث بينهم أنلايات ثم تضاف حصة المساكين الى الحجۃ فما فضل عن الحجۃ فلامساكين لأن البداية بالفرض أهم ولو عليه حجۃ وزکاة وأوصى لانسان يتماصون في الثالث ثم ينظر في الزکاة والحجۃ فيبدأ بما بدأ به الموصي ولو فريضة ونذر بدی بالفريضة ولو تطوع ونذر بدی بالنذر ولو كلها قطوعات أو فرائض أو واجبات بدی بما بدأ به الميت وبقيت فروع كثيرة من هذا الباب تعلم من المطولات فارجع إليها ان شئت الزيادة على ما في هذا الكتاب

## باب الرمی

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه وهو مأخوذ من المدية التي هي أعم من المدى لا من المدى والا لزم ذكر المعرف في التعريف فلا يكون تعريفاً حقيقياً بل تعريفاً لفظياً وقولنا الى الحرم احتراز عما يهدى الى غيره نعا كان أو غيرها ومن النعم عما يهدى الى الحرم من غير النعم فاطلاق القسماء في باب اليمان والنذور المدية على غيره بمحاز وقولنا ليتقرب به أي بارقة دمه فيه أي في الحرم عما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل ويستفاد

منه أقه لا بد فيه من النية أي ولو دلالة فقي البحر عن المحيط الواحد من النعم يكون هدياً يجعله صريحاً أو دلالة وهواما بالنية أو بسوق بدننة الى مكة وان لم ينبو استحسانا لان نية الهدى ثابتة عرفا لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون الهدى لا للركوب والتجارة قال وأراد السوق بعد التقليد ثم أدناه شاة وأعلاه بدننة من الأبل والبقر وفي حكم الأدنى سبع بدننة فلو قال الله على أن أهدى ولا نية له فإنه يلزمها شاة لأنها الأقل وان عين شيئاً لزمه ولو أهدى قيمتها جاز في رواية وفي أخرى لا يجوز وهي الارجح ولا كلام فيها لو كان مملاً يراق دمه من المنقولات ولو عقاراً تصدق بقيمتها في الحرم أو غيره لانه بجاز عن التصدق ثم ان السن الجائز في الهدى هو الثاني وهو من الأبل ما كان له خمس سنوات وطعن في السادسة ومن البقر ما طعن في الثالثة ومن الغنم ما طعن في الثانية ولا يجوز دون الثاني الا الجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة وإنما يجوز اذا كان عظيماً بحيث أنه لو خلط بالثنايا اشتبيه على الناظر أنه منها ولا يجب تعريفه أي الذهاب به الى عرفات أو تشهيره بالتقليد بل يندب التعريف بمعنىه الا الثالثة لا يندب تقليدها وفي اللباب ويسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر وحسن الذهاب بهدى الشكر الى عرفة اه وهو القران والتمتع وكذا يقلد هدي التطوع والنذر ولو قلد دم الا حصار والجنائية جاز ولا بأس به ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا فصح اشتراك ستة في بدننة شريبت لقربة وان اختلفت أجناسها لان ذلك جائز في الضحايا فيجوز هنا لما علمته من القاعدة واضافة اشتراك الى ستة من اضافة المصدر المتعدد الى مفعوله قال في الفتح فان اشتراك بدننة ملتفة مثلثاً اشتراك فيها ستة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه لانه لما أوجبها صار الكل واجباً بعضها بایجاب الشرع وبعضها بایجابه فان فعل فعليه أن يتصدق بالثمن وان توى أن يشرك

فيها أجزاءه لانه ما أوجب الكل على نفسه بالشراء فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجهها حق شرك السنة جاز والأفضل أن يكون ابتداء للشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه وتجوز الشاة في كل دم له تعلق بالحج كدم الشكر والجنابة والاحصار والنفل الا في طواف الركن جنبا أو حائضا فتجب فيها بدنـة وكذلك فيما لو مات بعد الوقوف وأوصى باتمام الحج فانه يجب بدنـة لطوافزيارة وجاز حجه وكـنا عند محمد تجب في النعامة بـدنـة ووطـا بعد الوقوف بـعرفـة قبل الحلق بالاجـماع كما مر أما بـعده فـهي وجوبـها خـلاف والراجـح وجـوب الشـاة بـخلاف العـمرـة حيث لا تـجب البـدنـة بالـجماع قبل أدـاء رـكتـها وـهو الطـواف ولا أدـاء طـوافـها بالـجنـابة أوـالـحيـض أوـالـنـفـاس ويـجـوز أـكـله من هـدـي التـضـوع والـمـتـعـة والـقـرـان فـقط بلـيـندـبـ كـالـأـضـحـيـة فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـالـثـلـثـ وـيـطـعـمـ الـأـغـنـيـاءـ الـثـلـثـ وـيـأـكـلـ وـيـدـخـرـ الـثـلـثـ وـلـوـ أـكـلـ مـنـ غـيرـهـ ضـمـنـ مـاـ أـكـلـ وـيـتـعـيـنـ أـيـامـ النـحرـ الـثـلـاثـ لـذـبـحـ المـتـعـةـ وـالـقـرـانـ فـلـمـ يـجـزـ بـضـمـ الـيـاءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ قـبـلـهاـ بـالـاجـمـاعـ بلـ بـعـدـهاـ وـعـلـيـهـ دـمـ لـتـأـخـيرـ عـنـ الـأـمـامـ أـمـاـعـنـدـهـاـ فـعـدـمـ التـأـخـيرـ سـنـةـ لـاـ وـاجـبـ حـتـىـ لـوـ ذـبـحـ بـعـدـ التـحلـلـ بـالـحـلـقـ لـاـشـيـهـ عـلـيـهـ وـيـتـعـيـنـ الـحـرـمـ لـامـنـيـ بلـ يـسـنـ لـمـافـ الـمـبـسـطـ مـنـ أـنـ السـنـةـ فـيـ الـهـدـيـاـيـاـ أـيـامـ النـحرـ مـنـيـ وـغـيرـ أـيـامـ النـحرـ مـكـةـ هـيـ الـأـوـلـيـ فـالـهـدـيـ مـؤـقـتـ بـالـمـكـانـ سـوـاـ كـانـ دـمـ شـكـرـ أـوـ جـنـابـيـةـ لـمـاـ مـرـمـنـ أـنـهـ اـسـمـ لـمـ يـهـدـيـ مـنـ النـعـمـ إـلـىـ الـحـرـمـ وـدـخـلـ فـيـ الـهـدـيـ الـمـنـذـرـ بـخـلـافـ الـبـدـنـةـ الـمـنـذـورـةـ فـلـاـ تـقـيـدـ بـالـحـرـمـ عـنـدـهـاـ وـقـاسـهـاـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـيـ الـهـدـيـ الـمـنـذـورـ وـالـفـرـقـ ظـاهـرـ كـاـ فـيـ الـبـحـرـ عـنـ الـمـحـيطـ وـلـاـ يـتـعـيـنـ التـصـدـقـ عـلـيـ فـقـيـهـ لـكـنـهـ أـفـضلـ وـيـتـصـدـقـ بـجـلـالـهـ وـزـمـامـهـ وـلـاـ يـعـطـيـ أـجـرـ الـجـزارـ مـنـهـ فـانـ أـعـطـاهـ ضـمـنـهـ وـلـوـ قـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ جـازـ وـلـاـ يـرـكـبـ مـطـلـقاـ سـوـاـ جـازـ لـهـ الـأـكـلـ مـنـهـ أـوـ لـاـ وـصـرـحـ فـيـ الـمـحـيطـ بـحـرـمـتـهـ هـذـاـ انـ كـانـ مـنـ غـيرـ ضـرـورةـ

فإن اضطر إلى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متابعته وتصدق به على القراء كما صرخ به غير واحد من أصحابنا فما في البحر والتهور من أن ظاهر كلامهم أنها إن نقصت بركوبه لضرورة فإنه لا ضمان عليه مختلف لمصربيه المنقول فإن أطعم مما ضمنه من النقص غنياً ضمن قيمته كما في الميسوط وينضح ضررها بالماء البارد وفائدة قطع اللبن إذا كان الذبح قريباً والا حلبه وتصدق به على القراء فإن صرفه لنفسه أو استهلاكه أو دفعه لغني ضمن قيمته فيتصدق به أو بقيمتها ويقيم بدل هدي واجب عطبه قبل وصوله إلى محله من الحرم أو زمانه المعين له والعطبه الملاك أو تعيب بما يمنع الأضحية كالعرج والعمر وهذا إذا كان موسمأً أما إذا كان معسراً إجزأه ذلك المعيب لأن المعسر لم يتعلق الإيجاب بذمته وإنما يتعلق بما عينه بخلاف الموسر فإن الوجوب متعلق بذمته فيقيم بدلًا عنه سليماً من العيب ويصنم بالمعيب ما شاء من بيم ونحوه ولو كان المعيب تطوعاً يجزء وصيغة قلاده بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم أنه هدي القراء ولا يأكل منه ولا يطعم منه غنياً للعدم بل وعده محله وليس عليه غيره لانه لم يكن متعلقاً بذمته كمن قال الله عليه أن أتصدق بهذه الدراما وأشار إليها فتلتقت سقط الوجوب ولم يلزم غيرها ويقلد نديها بذمة التطوع ومنه النذر لأنه لما كان بإيجاب العبد كان تطوعاً أي ليس بإيجاب الشارع ابتداءً ويقلد المتعة والقرآن فقط لأن الاشتهر بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق . فرع كل ما يقلد يخرج إلى عرفات وما لا فلا ويدفع في الحرم ولو ترك التعريف به أي الذهاب به إلى عرفة فلا يأس كاف السراج شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحساناً حتى الشهود للحرج الشديد وقد بينه صاحب الباب فقال إذا التيس هلال ذى الحجة فوقفوا بعد إكمال ذى

القعدة ثلاثة يوما، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم قام ولا تقبل الشهادة وحج الشهود صحيح وان كان عندم أن هذا اليوم يوم النحر حق لو وقفوا بناء على دوئتهم لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام ، وان لم يعيدوا فقد فاتهم وعليهم ان يحلوا بالعمره وقضاء الحج من قابل اه . ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم لأنهم اذا شهدوا أن اليوم الذي وقفوا فيه يوم التروية فلا شك أن التدارك بان يقفوا يوم عرفة ممكناً كا قاله ابن كال بخلاف ما اذا شهدوا يوم النحر فانه لا يمكن التدارك ، فلما أمكن التدارك هنا في الجملة أي في بعض الصور قبلت الشهادة بخلاف الشهادة بائهم وقفوا بعد يومه فان التدارك غير ممكناً فلذا لم تقبل ، ومقتضى هذا الفرق المذكور بين المسألتين أنه اذا شهدوا بالوقوف قبل وقته ان تقبل الشهادة ، وان لم يمكن التدارك لانه لما أمكن التدارك في بعض صورها صار لقبوتها محل تقبلت مطلقاً بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته فانه حيث لم يمكن التدارك فيها أصلاً لم يكن لقبوتها محل ، وقد صرخ بذلك في شرح الجامع لقاضي خان حيث قال في توجيه القياس في المسألة الاولى : ولهذا لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية لا يجز لهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر اه . رمى في اليوم الثاني أو الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرمي الاول بخلاف اليوم الاول فانه لا رمي فيه الا جرة العقبة فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب فحسن وان قفى الاول جاز لسننية الترتيب هو المختار، ثم ان رمى في وقت الرمي لا شيء عليه وان آخره الى الثاني كان عليه بتأخير الجرة الواحدة سبع صدقات لانها أقل رمى يومها وان آخر الكل أو احدى عشرة حصاة التي هي أكثر رمي اليوم فعليه دم عند الامام ولا شيء بتأخير عندهما، ثم ان رمى كل يوم فيه أو في

ليلة تليه سوى اليوم الرابع أداء وفي اليوم الذي يليه قضاء فيه الجزاء وبحرب  
ثيس الرابع فات وقت الاداء والقضاء ولزم الجزاء اذا لم يكن بعذر سحاوي  
كما من نذر المكلف حجا ماشيا مثى من منزله وجوبا في الأصح لما روى عن  
أبي حنيفة لو أن بغداديا قال ان كليت فلادا فعلى ان أحج ماشيا فلقنه بالковة  
فكلمه فعليه ان يعنى من بغداد ثم ان صریح كلامهم هنا أن الحج ماشيا أفضل  
منه راكبا خلافا لما من أول الحج حق يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب  
في كله أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام  
أو مسجد المدينة أو غيرها لا شيء عليه لعدم العرف بالتزام النسك به ولا ن  
مسجد المدينة يجوز دخوله بلا احرام فلم يصر به ملتزم للحرام كما في الفتح  
وغيره . اشتري حرمة ولو كان احراما باذن البائع له ان يحلها بلا كراهة  
لعدم خلف وعده بخلاف البائع لو أذن لها فانه كان يكره له ان يحلها كما في البحر  
والاولى ان يحلها بقص شعرها او بتقليم ظفرها او بمس طيب ثم يجامعها لان  
الجماع أعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد ، لذلك كان التحليل  
بما ذكر اولى من التحليل به . ولو فتح حرة حرمة بنقل فله ان يحلها ولا  
يتأخر تحليله ايها الى ذبح المدى بخلاف ما اذا كانت حرمة بفرض ولها حرم  
فقد استجمعت شرائط الوجوب فليس له منعها من أداءه وان لم يكن لها حرم  
 فهي محصنة لعدمه فلا زوج منعها من ذلك لعدم وجوب خروجه معها فكانت  
محصنة شرعا فلا تتحلل الا بذبح المدى وهذا أحد قولين وعزاه في المنسك  
الكبير الى الكرخي والمبسوط وعزى الى الاصل أن للزوج تحليلها بلا هدي فعلى هذه  
الرواية لا فرق بين النقل والفرض ولو أذن لامرأته بنقل ليس له الرجوع لمكانتها منعها  
وكذا المكانتة بخلاف الأمة لكن اذا أذن لأمته فليس لزوجها منعها لأنها  
في تصرف السيد بعد زواجه فيجوز له أن يستخدمها ولا بحسب عليه تبوئتها

فروع : حج الغني أفضـل من حـج الفقير لأنـ الفقير يؤدي الفرض من مـكة وهو متـطـوع في ذهـابـه وفضـيلة الفـرض أـفضـل من فـضـيلة التـطـوع وهذا اـنـما يـظـهـر في حـج الفـرض وـفيـها اذا أحـرـما منـ المـيـقات أـمـاـلوـ أحـرـما منـ بـلدـهـما فـقد تـساـواـيـاـ في وجـوبـ الـذهـابـ

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى . لكن هذا اذا لم يضيقها بسفره لما تقدم أول الحج انه يكره بلاذن من يجب استئذانه أي كأحد الآباء المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالابوين عند فقدمها بخلاف النفل فان طاعتھا أولى منه مطلقا

بناء الرباط أفضل من حج التفل. واختلف في الصدقة ، ورجح في البازية أفضلية الحج لمشقتة في المال والبدن جيماً قال : وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة ومراده أنه لو حج نفلا وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المخوايج فهو أفضل لا أن يكون صدقة فليس أفضل من اتفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائقه إلى المال والبدن جيماً فضل في المختار على الصدقة اه رد المختار قال العلامة الروحاني : والحق التفضيل فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أثقل فهو الأفضل كما ورد «حججة أفضل من عشر غزوات» وورد عكسه فيحمل على ما كان أفعى فإذا كان أشجع وأفعى في الحرب فجهاده أفضل من حجه أو بالعكس فحجه أفضل من جهاده وكذا بناء الرباط إن كان محتاجاً إليه كان أفضل من الصدقة وحج التفل وإذا كان الفقير مضطراً أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ فقد يكون أكرامه أفضل من حجات وعمر وبناء ربط أما في زماننا هذا الذي تكالبت فيه علينا الاغيارات فلا أرى بعد أداء الفرائض أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى بالنفس أو المال أو بهما جميعاً «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يأونكم من الكفار

وليجدوا فيكم غلطة واعلموا أن الله مع المتقين » « ولا تهنو ولا تحزنوا وأتم الأعلون ان كنتم مؤمنين »

لوقة الجمعة مزية سبعين حجة ويفتر فيها لكل فرد بلا واسطة ، لما ورد أفضل الأيام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة من غير الجمعة رواه رذين بن معاوية في تحرير الصحاح ، لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له . فم ذكر الامام الغزالى في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو أفضى يوم في الدنيا وفيه حج وسول الله ﷺ حجة الوداع وكان واقفاً إذ نزل قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي » فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا بجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم الجمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة . وفي المنسك الكبير للسندي فان قيل قد ورد أنه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لأنه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة لل الحاج وغيره وفي غيره لل الحاج فقط فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يتحمل أن تغفر له الذنب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالغفرة غير مقيدة بالقبول والذي يوجب هذا أن الأحاديث وردت بالغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد والله تعالى أعلم ضاق وقت العشاء والوقوف بأن كان لومكث ليصل العشاء في الطريق يطعن الفجر قبل وصوله الى عرفة ولو ذهب ووقف يفوت وقت العشاء يدع الصلاة وينذهب لعرفة لالحج كما في السراج واختار في شرح الباب عكسه لأن تأخير الوقوف لمدر مع امكان التدارك في العام القابل جائز وليس في الشرع

ترك فرض حاضر لتحصيل فرض آخر قال وهذا هو الظاهر المبادر من الأدلة النقلية والعقلية وهو مختار الرافعي خلافاً لمناوي من الأئمة الشافعية وقال صاحب النخبة يصلي ماشياً موبياً على قول من يراه ثم يقضيه احتياطاً قال وهذا قول حسن وجمع مستحسن هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي أسلم وقيل غير المتعلقة بآدمي كذمي أسلم وقال القاضي عياض أجمع أهل السنة على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو كان حقاً لله تعالى كدين صلاة وزكاة فهم أئم المطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه أنه عليه للصلاه والسلام استجيب له حق في الدماء والمظالم ضعيف كما في الدر المختار، ولفظ حديث ابن ماجه في سنته المروي عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداش أن أباه أخبره عن أبيه «أن رسول الله ﷺ دعا لأمتها عشية عرفة فاجيب أي قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه»، فقال اي رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزادفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأله الحديث. وقال ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه منكر الحديث وكلامها ساقطا الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صحة شواهد ففيه الحجة والا فقد قال تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » وظلم بعضهم بعضا دون الشركاء وروى ابن المبارك أنه رسوله قال « ان الله عز وجل قد غفر للأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنيهم التبعات فقال عمر رضي الله عنه كثرا خير ربنا وطاب » وتمامه في الفتح وساق فيه أحديث آخر . والحاصل ان حديث ابن ماجه وان ضعف فله شواهد تصححه والآية أيضاً توبيده وما يشهد له حديث البخاري « من حج ولم يوف بعزم ذنبه كيوم ولدته أمه » وحديث مسلم مرفوعاً ان الاسلام

يُهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يُهدم ما كان قبله » لكن ذكر الأكل في شرح المشارق في هذا الحديث ان الحربي تحبط ذنبه كلها بالاسلام والهجرة والحج حق لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثم أسلم لم يواخذ بشيء من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافياً في تحصيل مراده ولكن ذكر <sup>عليه</sup> الهجرة والحج تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبaitته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيما يمحو الكبائر وإنما يكفران الصغائر ويجوز أن يقال والكبائر التي ليست من حقوق أحد كسلام الذي اهمل خصاً وهكذا ذكر الامام الطبي في شرحه وقال ان الشارحين اتفقا عليه وهكذا ذكر النووي والقرطبي في شرح مسلم كما في البحر وفي شرح الباب ومشى الطبي على أن الحج يُهدم الكبائر والمظالم ووقعت منازعة غريبة بين أمير بادشاه من الحنفية حيث مال إلى قول الطبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال إلى قول الجبهور وكتبت رسالة في بيان هذه المسألة اهـ قلت وظاهر كلام الفتح الميل إلى تكفير المظالم أيضاً وعليه مشى الامام السرخسي في شرح السير الكبير وقام عليه الشهيد الصابر المحتسب وعزاه أيضاً المناوي إلى القرطبي في شرح حديث من حج فلم يرفث الخ فقال وهو يشمل الكبائر والطبعات واليه ذهب القرطبي وقل عياض هو محول بالنسبة إلى المظالم على من تاب ومحز عن وفاتها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلة يسقط عنه ائم تأخيرها لا نفسها فلو أخرىها بعده تجدد ائم آخراء ونحوه في البحر وحقق ذلك البرهان اللقاني في شرحه الكبير على جوهرة التوحيد بان قوله <sup>عليه</sup> خرج عن ذنبه ولا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده لأنها في الدمة ليست ذنبأ وإنما الذنب المطل فيها فالذى يسقط ائم مخالفة الله تعالى فقط اهـ

والحاصل ان تأخير الدين ونحوه وتأخير نحو الصلاة والزكاة من حقوقه تعالى فيسقط ائم التأخير فقط عما مضى دون الاصل ودون التأخير المستقبل . قال في البحر : فليس معنى التكفير كما يتوجهه كثيرون من الناس ان الدين يسقط عنه . وكذا قضاء الصلاة والصوم والزكاة اذ لم يقل بذلك أحد اه وبهذا ظهر ان قول الشارح كحربي أسلم في غير محله لاقتضائه كما قال الحلبي سقوط نفس الحق ولا قائل به لما علته بل هذا الحكم يخص الحربي كما مر عن الاكمال قلت قد يقال بسقوط نفس الحق اذا مات قبل القدرة على أدائه سواء كان حق الله تعالى أو حق عباده وليس في تركته ما يفي به لأنه اذا سقط ائم التأخير ولم يتحقق منه ائم بعده فلا مانع من سقوط نفس الحق أما حق الله تعالى فظاهر وأما حق العبد فالله يرضي خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر أن هذا هو مراد القائلين بتكفير المظالم أيضاً والا لم يبق للقول بتكفيرها محل على أن نفس مطل الدين حق عبد أيضاً لأن فيه جنائية عليه بتأخير حقه عنه فحيث قالوا بسقوطه فليسقط نفس الدين أيضاً عند العجز كما تقدم عن عياض لكن تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر لأن التوبة مكفرة بنفسها وهي أنها تسقط حق الله تعالى لا حق العبد فتعين كون المسقط هو الحج كا اقتضته الأحاديث المارة وأما انه لا قائل بسقوط الدين فنقول نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحج وعليه يحمل كلام الشارحين المار ، وحيثئذ صح قول الشارح كحربي أسلم بهذا الاعتبار ففهم ثم اعلم ان تجويفهم تكثير الكبائر بالحجرة والحج مناف لنقل عياض الراجع على أنه لا يكفرها الا التوبة ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضاً بل القول بتكفير ائم المطل وتأخير الصلاة ينافيه لأنه كبيرة وقد كفرها الحج بلا توبة وكذا ينافييه عموم قوله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وهو اعتقاد أهل الحق ان من مات مصرأ

على الكبار كلها سوى الكفر فإنه قد يعني عنه بشفاعة أو بمحض الفضل والحاصل كما في البحر أن المسألة ظنية فلا يقطع بتكثير الحج الكبار من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى أعلم أفاده العلامة ابن عابدين رحمة الله تعالى فرع : يندب دخول الكعبة المعظمة اذا لم يشتمل على اىذاء نفسه او غيره ومنه دفع الرشوة على دخوله لقوله في شرح الباب ويحرم أخذ الاجرة من يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وائمه الانام كما صرحت به في البحر وغيره ، وقد صرحوا بأن ماحرم أخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لأن دخول البيت الحرام ليس من مناسك الحج فإذا دخله ينبغي له أن يقصد مصلحة عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى يتونى مصلى رسول الله ﷺ وليس البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلحة عليه الصلاة والسلام فإذا صلى الى الجدار المذكور يضع خده عليه ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه والشاري لبسها مطلقاً سواء كان امراً او رجلاً وكانت الكسوة من غير الحرير جنباً او حائضاً اذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد قال العلامة قطب الدين : والذي يظهر لي أن الكسوة من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع اليه يعطيها من شاء من الشبيبين وغيرهم وان كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع الى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له وان جعل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم فيسائر الاوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الان من أوقاف السلاطين

ولم يعلم شرط الواقف فيها وقد جرت عادة بق شيبة انهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيها اهاما في زماننا هذا فان الامام الجليل مولانا السيد عبد العزيز السعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها هو الذي يكسو الكعبة الشريفة فأمرها عائد اليه فله الحق في اعطائهما لمن يشاء من آل شيبة وغيرهم كما لا يخفى

لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه والا المرتد فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم سلم والا قتل كافي شرح الشیخ اسماعیل عن المفتقى لكن عبارة الباب هكذا من جنى في غير الحرم بأن قتل او ارتد او زنى او شرب الخ او فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ اليه لا يتعرض له مادام في الحرم ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يتوى الى أن يخرج منه فيقتصر منه وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه اه وحالصل ان الحدود لا تقام في الحرم على من جنى خارجه ثم جأ اليه ولو كان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجنائية فيه وعلى هذا فيفرق فيما دون النفس بين اقامة الحد وبين القصاص من حيث ان الحد فيه لا يقام في الحرم الا اذا كانت الجنائية فيه بخلاف القصاص ولعل وجه الفرق ما صرحا به من أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ومن جنى على المال اذا جأ الى الحرم يؤخذ منه لانه حق العبد فكذا يقتصر منه في الأطراف بخلاف الحد لأنه حق الرب تعالى وبخلاف القصاص في النفس لأنه ليس بمنزلة المال وأما ما في صحيح البخاري من قوله عَلِيَّ اللَّهُ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ بِعَكَةِ عَامِ الْفَتْحِ فلا ينافي ما قلنا الا اذا ثبت أنها سرقت خارج الحرم ولو قتل في البيت لا يقتل فيه لأن فيه تقدير البيت الشريف وقد أمر الله بتطهيره وكذا الحكم في سائر المساجد لأنه يجب تطهيره عن الاقدار وكذا الحكم في سائر المساجد على ما يظهر

فرع : يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال وكذا ازالة النجاسة المحققة من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله إلى البلاد فقدر روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمله وتحبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله وفي غير الترمذى أنه كان يحمله وكان يصبه على المريض ويسقيهم وانه حملت به الحسن والحسين رضي الله عنهم أما حمل تراب البيت معظم لأجل التبرك به فمن نوع مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً خلافاً لما في الظاهرية من أن اليسير لا يأس به وقد صوب ابن وهب بن المنع عن تراب البيت لئلا يتسلط عليه الجهال فيفضي إلى خرابه والعياذ بالله تعالى لأن القليل من الأكثرين كثير

فرع : لا حرم للمدينة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة ، لأننا عرفنا حل الأصطياد بالنص القاطع فلا يحرم إلا بدليل قطعي ولم يوجد قال ابن المنذر قال الشافعى في الجديد ومالك في المشهور وأكثر من لقينا من علماء الأمصار لا جزاء على قاتل صيده ولا على قاطع شجره وأوجب الجزاء ابن أبي ليلى وابن أبي ذئب وابن ثافم المالكى وهو القديم للشافعى ورجحه النووي كا في المراجع ومكة أفضل منها إلا ما ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنه أفضل مطلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي قال في الباب وشرحه أجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمها واختلفوا أيهما أفضل ققيل مكة وهو مذهب الأئمة الثلاثة والمروى عن بعض الصحابة وقيل المدينة وهو قول بعض المالكية والشافعية قيل هو المروى عن بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته عليه السلام أو بالنسبة إلى المهاجرين من مكة والخلاف فيما عدموضم القبر المقدس فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالاجماع وكذا الخلاف في غير البيت فإن الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس

وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيله حق على الكعبة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرخ التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بها وحكاه بعضهم عن الأئتين خلق الانبياء منها ودقنهم فيها وقال النووي الجمود على تفضيل السماء على الأرض فينبغي أن يستثنى منها مواضع خم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء ثم ان زيارة قبره عليه الصلاة والسلام مندوبة باجماع المسلمين كما في الباب وما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالنهي عنها فقد قال بعض العلماء انه لا أصل له وانما يقول بالنهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاث أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائرة القبور ومم هذا ف قد رد كلامه كثير من العلماء . وهل تستحب زيارة قبره بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ للنساء الصحيح فم بلا كراهة بشر وطها على ما صرخ به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثالثة للرجال والنساء جميعاً فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب بل قيل واجبة كما ذكره في شرح الباب وقال كما بينته في الدرة المضية في الزيارة المصطفوية وذكر أيضاً الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر وقال وانتصر له نعم عبارة الباب والفتح وشرح اختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة اه ويفيدأ بالحج لوفرضاً وينحر لو نفلاً ما لم يمر به فيبدأ بزيارة لا محللة لأن تركها مع قربه من المدينة يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة حينئذ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الوسيلة وفي مرتبة السمة القبلية للصلاة قال المحقق ابن الهمام والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تحريره النية لزيارة قبر، بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد ويستمتع فضل

الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واجلاله ويواقه ظاهر ما ذكرناه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «من جاني زائرًا لا تعلم حاجة إلا زيارتي كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيمة وقد أفرز العارف الملاجامي الزيارة عن الحج حق لا يكون له مقصد غيرها في سفره كما نقله الرحمي وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواء من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الازر كافي شرح الباب والحديث المتفق عليه «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» معناه كما أفاد في الأحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا هذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم وتعلم علم وزيارة المشاهد كتبر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقبور الخليل عليه الصلاة والسلام وكذا باقي القرب كالصوم والاعتكاف والصدقة والذكر والقراءة ونقل الباقاني عن الإمام الطحاوي اختصاص هذه المضاعفة بالفرض وعن غيره التوافق كذلك ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة وقيل تكره كمكة وقيل انها على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه واختار في الباب ان المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة وأيده بوجوه ورجح شارح القاري ما اختاره في الفتح حيث ذكر فضل المجاورة بمكة ثم قال لكن الفائز بهذا مع السلامة أقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالم قيادا في الجواز لأن شأن النقوص الدعوى الكاذبة وانها لا كذب ما تكون اذا حلفت فكيف إذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار بالمدينة المشرفة كذلك فان تضاعفت السيئات أو تعاظمتها اذا فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب

المفضي إلى الأخلال بواجب التوقير والاجلال قائم اه فالظاهر ان المعاورة  
فيها مكرورة اعتبارا للغالب من حال الناس ولا سيما أهل هذا الزمان

## خاتمة الخامس

يستحب له إذا عزم على الرجوع إلى أهله أن يودع المسجد بصلوة ويدعو  
بعدها بما أحب وأن يأتي القبر المكرم على صاحبه الصلاة والسلام فيسلم ويدعو  
ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالماً ويقول غير مودع يا رسول الله  
ويجتهد في خروج الدمع فإنه من علامات القبول وينبغى أن يتصدق بشيء  
على جيران النبي ﷺ ثم ينصرف متباكيًا متحسنًا على مفارقة الحضرة النبوية  
كافي الفتح ومن سنن الرجوع أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول  
آيمون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده  
وهزم الأحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وإذا أقبل  
على بلده حرك دابته ويقول آيمون تائبون عابدون الخ ويخبر أهله ولا يغتتهم  
فإنه منهي عنه وإذا دخلها بدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين إذا لم يكن وقت  
كرامة ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله وولاه ويشكره على  
ما أولاه من أتمام العبادة والرجوع بالسلامة ويدعهم حده وشكراً للمدة الباقيه  
من حياته ويجتهد في مجانية ما يوجب احباط عمله باق عمره زعامة الحج  
المبرور أن يعود إلى وطنه خيراً مما كان

والله المستعان وعليه التكالان وهو حسبي ونم الوكيل أسائل الله تعالى  
وهو خير مستئول أن يتحقق لي في هذه الرحلة الاخلاص وأن يجعلها نافعة لي  
يوم القيمة وسبباً للخلاص وإن يمنعني من فيضه العميم بالقبول والاقبال وإن

يحفظني وحاشيتي وأهلي وعشيرتي من قسلط الاغيار وان يجيرنا جميعا من عذاب النار ويختم لي ولهم بالسعادة ويرزقنا الحسنى وزيادة وان يوفق علماء وأمراء وملوك الاسلام لاعلام كلة الله الواحد القهار ، انه ولی كل توفيق  
واعلام بمنه وكرمه

كتبت بقلم الفقير محمد أمين بن عمر بن محمد الدنف الانصاري خادم صخرة الله المشرفة والمسجد الاقصى غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن اليها وعليه في اليوم السابع عشر من رمضان المبارك لسنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وalf

## فهرس

صفحة

- ١ المقدمة : التعريف بنسبة هذه الرحلة
- ٢ خطبة المؤلف
- ٣ الفصل الاول : اجابة الدعوة والذهاب الى يافا لوداع الاحباب
- ٤ د الثاني : سبب تأليف هذه الرحلة
- ٥ د الثالث : سبب العزم على الذهاب الى الحجاز
- ٦ د الرابع : وداع الاقارب والاحباب
- ٧ د الخامس : وصف القطار
- ٨ د السادس : الشناه الجليل على أهالى وادى النيل
- ٩ د السابع : لزوم اعداد القوة لمحافظة الوطن
- ١٠ د الثامن : سبب صنع السفينة
- ١١ د التاسع : عجز المحتاج الى الصاحبة والولد
- ١٢ د العاشر : جعل السفينة مدرسة للعلوم الشرعية

- ١٥ الفصل الحادى عشر : أحوال أهل العراق
- ١٦ « الثاني عشر : وجوب الاحرام عند الميقات
- ١٧ « الثالث عشر : بيان حال الم قبل على الديار الحجازية وأحوال رجال
- الحكومة العربية
- ٢٠ « الرابع عشر : التوجه الى مكة
- ٢١ « الخامس عشر : دخول مكة
- ٢٢ « السادس عشر : المنام الذي رأيته وأنا في السفينة
- ٢٣ « السابع عشر : زيارة سعادة قزاد بك حزنة
- ٢٤ « الثامن عشر : توقف نجاحنا على العمل بما جاء به الرسول ﷺ
- ٢٥ « التاسع عشر : لابد لكل حاكم من بطانتين
- ٢٦ « العشرون : التشرف بدعوة الشيخ عبد القادر الشيفي
- ٣٠ « الحادى والعشرون : التشرف بدعوة الشيخ ماجد مكة المكرمة
- ٣١ « الثاني والعشرون : خطبة خطوب بها صاحب الجلالة الملك عند
- قدومه مكة
- ٣٣ « الثالث والعشرون : بيان ادارة الصحة العامة
- ٣٥ « الرابع والعشرون : الاحتفالات بقدوم جلاله الملك
- ٣٩ « الخامس والعشرون : تبليغ السيد يوسف يس سلام مفق القدس
- ٤٠ « السادس والعشرون : زيارة أحد رجال الوفد اليمني للمؤلف
- ٤٢ « السابع والعشرون : بشارة الرجوع بالسلامة بسبب دعاء
- ٤٣ « الثامن والعشرون : الاحرام بالحج والذهاب الى عرفات
- ٤٥ « التاسع والعشرون : حكمة مشروعية الحج

- ٤٧ الفصل الثلاثون : السفر من مكة الى جدة وبيان مكارم الشيخ محمد نصيف  
٥٠ د الواحد والثلاثون : ركوب السفينة الى الطور  
٥١ د الثاني والثلاثون : بيان ما حصل انا فيها  
٥٥ د الثالث والثلاثون : التوجه الى بحطة لقطرة  
٥٦ د الرابع والثلاثون : بعض الذين استقبلوا المؤلف في مجلة المقدمة  
٥٧ د الخامس والثلاثون : أسماء الذين شرفوا منزله مهنتين

## نماذج الحج

- ٦٣ وجوب الحج وفضله  
٦٦ شروط الحج ، فرائضه وواجباته وسننه  
٦٩ أشهر الحج ، العمرة  
٧٠ المواقتية  
٧٢ الاحرام وصفه المفرد  
٩٠٨ قائدة : فضل الصلاة في المسجد الحرام  
٩١١ القران  
٩١٥ التتم  
٩٢١ الجنابات  
٩٥٤ الاختصار  
٩٥٨ الحج عن الغير  
٩٧٣ المدى  
٩٨٩ خاتمة النهاية

**To: www.al-mostafa.com**